جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

بعنــوان :

السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :17/06/2012

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الدكتور:**

مشري حم الحبيب **عبد القادر عبد السلام**

أمام اللجنة المكونة من السادة

- **الدكتور عزري الزين أستاذ محاضر جامعة بسكرة..... رئيسا**
- **الدكتور عبد السلام عبد القادر أستاذ تعليم عالي جامعة باتنة..... مشرف**
- **الدكتور شيتور جلول أستاذ محاضر ممتحنا جامعة بسكرة ..... عضوا مناقشا**
- **الدكتور مفتاح عبد الجليل أستاذ محاضرا ممتحنا جامعة بسكرة.... عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2010-2009

إهــداء

إلى

الجزائر وشهدائها.....سَلاماً

أسرتي وأحبتي..... وفــاءً

وإلى كلُ مَنْ تَعَشَّقَ أرضاً،..... لا يُرَى في ربوعِها كالغريبِ

مشري حم الحبيب

شكر وتقدير

من خلال هذه الأسطر المتواضعة أود أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور عبد القادر عبد السلام الأستاذ المشرف على هذا البحث ، حيث كان لتوجيهاته القيمة الأثر الكبير في انجاز هذه الدراسة، والذي كان وراء كل حرف مكتوب فيها

كما أتقدم بالشكر الكبير إلى رئيس جامعة محمد خيضر و السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسة وإلى جميع الأساتذة بالكلية على عمق تعاونهم معنا خلال سنوات الدراسة في الجامعة ، حيث كانوا نعم العون لنا.

كما لا يفوتني أن اشكر من ساعدوني من قريب ومن بعيد لإنجاز هذه الرسالة

مشري حم الحبيب

المـــقدمة

لسياسة الضريبية دور هام في النشاط الاقتصادي ، بإعتبار أن الضرائب تعتبر من أهم المصادر للحصول على الموارد السيادية للدولة ، مما قد يؤدي إلى تخفيض العجز الكلي في الموازنة العامة للدولة وتقليل اللجوء إلى الاصدار النقدي لمواجهة هذا العجز وما يصاحب ذلك من ضغوط تضخمية.

كما أن الضرائب تعتبر من الوسائل الهامة في تنشيط وتحفيز الاستثمارات الخاصة ، سواء كانت محلية أو أجنبية بغرض زيادة الإنتاج ، ومن ثم مواجهة الضغود التضخمية وما يترتب على ذلك من امتصاص البطالة ، فهي تلعب دورا هاما ومؤثرا في تحديد قرار الاستثمار ، إذ أن المستثمر حين يقرر اختيار دولة ما للاستثمار فإن استفساره الأول بجانب استفسارات أخرى يكون عن المعاملة الضريبية التي يمكن أن يخضع لها سواء من ناحية أرباحه أو الضرائب المقررة على منتجاته أو على دخله.

لذلك تحرص العديد من التشريعات المقارنة على التركيز حول هذه النقاط لتضع أمام المستثمر مزايا و إعفاءات مشجعة على الاستثمار، بالإضافة إلى تسهيل كافة إجراءات تحصيل الضريبة إلى أقصى الحدود.

وفي نطاق السعي لجذب الاستثمارات تتم دراسة الجدوى الاقتصادية للضرائب سواء للمستثمر أو للدولة ، باعتبار أن تقرير ضريبة ما له جدوى اقتصادية ،وهي : مقدار النفع الاقتصادي للمجتمع من تقرير الضريبة ومدى تأثيرها الجاذب أو الطارد للاستثمار.

إذ أنه عند فرض الضريبة على المستثمر يجب أن يتم الأخذ بعين الاعتبار مدى استفادة الدولة من العائد الاقتصادي على الاستثمار ، والمتمثل في تشغيل العمالة وتنشيط المجتمع اقتصاديا وتنمية الصادرات للخارج ، وتشجيعها ذلك بهدف تحقيق زيادة في الدخل القومي وتوفير الحماية الاقتصادية الملائمة للصناعات الوطنية وتشجيع أو الحد من بعض الصناعات تبعا لخطة التنمية الاقتصادية عن طريق التمييز السعرى للضريبة بين الأنشطة المختلفة.

ذلك أن الاستمرار في زيادة العبء الضريبي يعتبر الطريق السهل في المدى قصير الاجل ولكن تأثيره في المدى المتوسط والطويل الأجل مكلفا للغاية ، إذ يؤدي إلى انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات للخارج.

وقد تتالت التشريعات منها تعديلية وأخرى جديدة تمس أوجه النشاط الاقتصادي والمالي والتي مازالت تصدر تباعا إلى يومنا هذا.

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على اصلاح سياستها الجبائية بمنح إعفاءات وحوافز جبائية هامة ، آملة في أن يحقق الإصلاح الذي أنتهجته مع بداية التسعينات بقانون الاستثمار لسنة 1993م إلى إستقطاب الاستثمارات الاجنبية وتوطنها واستقرارها.

وسنسعى من خلال هذا البحث إبراز أهمية الحوافز الضريبية في استقطاب الاستثمار، ومدى فعالية الاصلاحات الجبائية المعتمدة في الجزائر وقدرتها على تحفيز الشركات الوطنية والاجنبية وتوطنها فيها.

في السياق الدولي تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع عدة تحولات هامة عرفتها الحياة الاقتصادية الدولية منها:

– فشل النظام الإشتراكي وسيطرة النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، الذي يتحكم في إدارة الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي، ومؤسسات التجارة العالمية.

– إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة للثورة العلمية التكنولوجية بما أفرزته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة.

– الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة الذي يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول، وتدعيم القدرات التفاوضية في مجال التجارة العالمية.

– إستمرار أزمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية، وهذا ما جعلها تخضع لضغوطات فيما يتعلق بتعقد شروط الاقتراض في الأسواق المالية الدولية، وبنمو أعباء الديون.

لقد ساهمت هذه التحولات التي عرفها الاقتصاد الدولي في بروز معالم نظام عالمي جديد له خصائصه المميزة.

وفي ظل هذه الظروف أصبح الإصلاح الضريبي والسياسة الضريبية أداة هامة لتنسيق السياسات الاقتصادية وتنمية الاستثمار لمختلف الدول لمواجهة تحديات العولمة ، التي هي من أهم إنعكاسات التأثير على مصير الاقتصاد الوطني.

من هنا فإننا من خلال هذا البحث سوف نسعى لتسليط الضوء على السياسة الضريبية وتأثيرها في الاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي في ظل التطورات العالمية.

إشكالية البحث:

في بحثنا هذا نتساءل عن أثر السياسة الضريبية على الاستثمار؟، وكيف يمكن تحليله ؟ ، بإعتبار أن التحريض الجبائي يشكل أحد الأساليب المستعملة لتوجيه وتحفيز الاستثمارات ، فإننا نتساءل على مدى مساهمة هذه الأساليب المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية، والمتمثلة خاصة في مختلف القوانين الضريبية في التأثير على الاستثمار.

– وهل نجح المشرع الجزائري في تحقيق الموازنة بين مصلحة المستثمرين والدولة من خلال هذه السياسة الضريبية ؟ .

وهذا ما دفعنا لأن نحلل هذه السياسة وتسلط الضوء على تقويمها من خلال دراسة تحليلية لأنواع هذه الحوافز التي تتعدد لتشمل الاجازات الضريبية المنح الاستثمارية قواعد الاستهلاك والاهلاك المعجل لائتمان الضريبي والمعاملة الضريبية التمييزية تبعا لحجم ونوعية ومكان النشاط الاستثماري.

بالإضافة لما تلعبه الضرائب في تحفيز الاستثمار ومدى تأثير بساطة النظام الضريبي على ذلك، وباعتبار أن السلبيات والايجابيات لا يمكن تعميمها على كل حافز ضريبي لذى لا بد من دراسة الأثر الحقيقي للحوافز على الاستثمار وهذا ما يتطلب منا مقارنة هذه الحوافز من حيث المستفيد منها وأثرها على الاذعان الضريبي للممولين (المستثمر) والآثار الاقتصادية المرغوبة والغير المرغوبة المتمخضة عنها.

أسباب إختيار الموضوع:

تم إختيارنا لهذا الموضوع للأسباب الأتية : أن السياسة الضريبية إحدى أداوات التحكم في جلب المشروعات والإستثمارات للجزائر .

-حاجة البلاد لتنمية اقتصادية فعالة عن طريق دعوة المستثمرين الاجانب للاستثمار في الجزائر ، مهما وقع التأثير الضريبي عليها.

- بالرغم من الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمار الاجنبي، إلا أن الملاحظ عدد غير كافي من الاستثمارات الأجنبية وبقائها متمركزة في ميدان المحروقات.

- في إطار تنامي العولمة وانفتاح الجزائر على الأسواق الخارجية والعمل على الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وهو ما له من ضرورة تخفيض مختلف الضرائب والرسوم الجمركية حتى يتحقق ذلك، وذلك ما يؤثر على حجم الاستثمارات الأجنبية.

- عدم وجود تنسيق بين الدول المغاربية، مما دفع الجزائر إلى البحث دوما عن أنجع السبل الضريبية لجلب الاستثمارات الأجنبية بما يخدم التنمية الاقتصادية للبلد بمعزل عن دول الإتحاد المغاربي.

وبالرغم من كثرة القوانين الضريبية ، فكان لازما إجراء تقييم واقعي لسياسة الضريبية للوقوف على حقيقة التأثير الضريبي على الاستثمارفي الجزائر.

التعديلات العشوائية للقوانيين الضريبية خلال عقود من الزمن يخل من السياسة الضريبية ويجعلها أهدفها مجزءة .

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في :

مجيئه في وقت تشهد فيه الجزائر تحولات إقتصادية .

-مجيئه مع فتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي بصيغة تدويل وترخيص وتوطين ، حيث تعتمد قابلية إدماج الاستثمار الأجنبي في مسيرة التنمية على ما تقدمه البيئة الاستثمارية من أداء.

- جاءت مع إتجاه إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي عن طريق الشراكة و ومحاولات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

نمو الإقتصاد الجزائري في الحاضر وفي المستقبل مرتبط بناء المؤسسات والبنية التحتية والتي تمول من الدولة والمصادر الأجنبية ، و الإقتصاد الجزئري بحاجة لمصادر مالية لتمويل الإحتياجات المحلية والتي لا يمكن أن تستمر في الإعتماد على المساعدات الخارجية.

-إن زيادة الإيراد ورفع الكفاءة هو أمر في غاية الأهمية وكل ذلك يتأتي بإتباع سياسات إقتصادية ومالية حكيمة ومناسبة للوضع الإقتصادي الجزائري في الوقت الراهن ومن أهمها السياسة الضريبية لمون الضرائب أحد أهم الادوات المالية التي تستخدمها السلطة الجزائرية لزيادة الناتج القومي وإعادة توزيع الدخل القومي لتحقيق أهدافها والنهوض بالإقتصاد الجزائري وتحريره من التبعية للإقتصاد .

بإعتبار أن الضريبة وسيلة أساسية في يد الحكومة لتشجيع وادامة الإستثمار .

الأهداف المنتظرة من الموضوع:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مايلي :

-التعرف على السياسة الضريبية المتبعة والمطبقة في الجزائر .

-دراسة وتحليل أثار الضرائب في تحقيق مستويات عالية من الإستثمار .

-التعرف على مدى ملائمة السياسات الضريبية المطبقة للأوضاع الإقتصادية في ظل الظروف الحالية والتعرف على المشكلات التي تواجهها من حيث التخطيط والتنفيذ .

-دراسة النظام الضريبي الجزائري ودوره في تحقيق أهداف السياسة الضريبية .

-ما هي مكونات السياسة الضريبية المثالية أو المناسبة لتحقيق معدلات نمو إقتصادي مرتفعة -

-ودفع عملية التنمية الإقتصادية المستدامة بشكل متسارع .

-تصور الضريبة كأداة لتمويل وتوجيه .

-تصور الضريبة كمحدد عائق أو محسن لبيئة الاستثمار.

-تصور لدور القانون الضريبي في إنجاحها.

–لا يمكن أن يكون هناك إصلاح إقتصادي وجلب إستثمار بدون نظام ضريبي حديث ومواكب للتطور الإقتصادي في العالم .

–وضع حلول وإقتراحات مناسبة .

مبررات الدراسة

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المبررات الذاتية والموضوعية وهي كما يلي :

الشعور بأهمية الموضوع وخاصة في ظل التحولات السياسية والإقتصادية .

أهمية الدور الذي تلعبه الضرائب ، حيث انها أهم الواردات المالية الداخلية للسلطة الجزائرية وحتي تتمكن من الإنفاق العام لتنمية المجتمع والإقتصاد الجزائري .

السياسة الضريبية تقوي القدرة التنافسية للمنتجين المحليين و الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر ، مع الأسواق العالمية .

كما تعتبر مصدر مستقر وفعال للإيرادات الحكومية لتقليل الإعتماد على موارد النفط وتقلبات السوق النفطية .

يعتبر الخضوع الضريبي في الإقتصاديات الحديثة عاملا ضروريا لتمويل النفقات العامة تهدف إلى تلبية وتحقيق الأهداف الإجتماعية والإقتصادية .

النظام الضريبي وسيلة فعالة بيد الدولة خاصة في فترات الركود والأزمات الإقتصادية .

طبيعةتخصصي وعملي في مجال المحاسبة سبقا مما اكسبني جزء معرفي في هذا المجال وإطلاعي على الاوضاع المحاسبية والإقتصادية والتي ساعمل على ربطها بالسياسة الضريبية

حدود الدراسة :

الإطار الزماني : بعد الإستقلال إلى غاية إعداد هذه الدراسة

الإطار المكاني : توظيف توصيف الدراسة وتسليط الضوء على الجزائر .

منهجية البحث :

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل ابعاده ، وللإجابة على إشكالية الدراسة فإن هذا البحث يتبع المنهج الوصفي والذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بعد التمحيص والتحليل وصولا إلى النتائج ، ولهذا الباحث سيقوم بدراسة ادبيات الخاصة بالدراسة ومجموعة من المصادر المنشورة وغير المنشورة والمتمثلة بأوراق عمل المؤتمرات وورشات العمل والندوات والمقالات إضافة إلى الدراسات والأبحاث السابقة ،وكذلك الإطلاع على بعض المعلومات عبر الأنترنت والمكتبات العامة كما إعتمدنا على القوانيين والمراسيم .

الدراسات السابقة للموضوع :

إن موضوع الضريبة والإستثمارية ليس بجديد , ولكن الجديد السياسة الضريبية المنتهجة وتأثيرها على الإستثمار الداخلي و الخارجي , تحت لواء العولمة و المتغيرات العالمية الراهنة التى أعطت هدا الموضوع أبعاد جديدة كان إختيار موضوع الدراسة دافعا أساسيا للإطلاع على العديد من الدراسات السابقة التي تقترب من الموضوع ومن أهمها :

رسالة دكتوراه للأستاد عبدالقادر بابا تحت عنوان **سياسة الأستثمارات فى الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة سنة 2003/ 2004 جامعة الجزائر**، حيث قامت الدراسة بإبراز أثر التطورات العالمية المعاصرة على الإستثمار الأجنبي في الجزائر كما إستعرضت سياسة التحفيز على الإستثمار في الجزائر في ظل القوانين الإستثمار والإتفاقيات المبرمة فى تأثير السياسة الإستثمارية على التنمية الإقتصادية فى الجزائر دون أن تتطرق للجانب السياسة الضريبية و تأثيرها في مجال اللإستثمار .

وهناك رسالة ماجستر أخرى مقدمة من طرف الأستاد العياشي عجلان تحت عنوان **ترشيد النظام الجبائي الجزائري فب مجال الوعاء والتحصيل 1992 /2009** حالة ولاية المسيلة بجامعة الجزائر 2006/2005

تكلمت عن أهمية الإصلاحات الجبائية و تعاظم دورهم بتطور الدولة في ظل التحولات المتسارعة بهدف ضمان الفاعلية للنظام الجبائي بتحقيق التنمية الشاملة المستدامة وفر ظل المسعى ترشيد الحكم من خلال ترشيد النظام الجبائي والبحث بجدية عن تطوره حيث كانت الدراسة تحليلية للإصلاحات الجبائية دون أن تمس حالة التحفيز الاستثمارات في مجال الاقتصادي .

ورسالة أخرى عبارة عن رسالة دكتوراه للأستاذ بوزيد حميد تحت عنوان **النظام الظريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 2004/1992** مقدمة جامعة الجزائر 2005/ 2006 ، حيث تم معالجة الضريبة كأداة لسياسة الإقتصادية ودورها في تعبئة رأس المال لتنمية ثم دراسة واقع النظام الضريبي الجزائري وتحليل محدداته 2004/1992 ، بالإضافة لهذا التوضيح التحديات التي تواجه النظام الضريبي في خضم مقتضيات التنمية المحلية ، ن السياسة الجبائية للجزائر تميزت مند الاستقلال بغياب رؤية واضحة , وكان من نتائج دلك كثرة التعديلات , و التغييرات التي التي انعكست على عدم استقرار النظام الجبائية ، غياب الإنسجام بين مبادئ النظام الجبائى , و مبادئ وفيم المجتمع الجزائري و نتيجة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي ، إن عدم فاعلية السيلسة الجبائية نجم عنها ظعف تدفق الإستثمار الإجنبي إستخدام الحوافز الجبائية عن طريق التحايل و إسترداد مبلغ لاعلاقة له بالإستثمار

- إن ساسية التحريض الضريبي تفقد معناها إذا لم تصاحب بتحسينات أخرى تتعلق بالإستقرار الإقتصادي و السياسي , و موقف الحكومة من الإستثمارات الأجنبية و الضمانات الممنوحة لها .
- إن الإصلاح الضريبي يتوقف على نجاح السياسة الضريبية في الجزائر عن مدى قدرة الدولة على التخلى عن الكطثير من النفقات , و مدى قدرة الدولة على إقناع المنظمات الدولية , وتخفيف التكاليف النتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد حر .

ناصر مراد (**فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي ,حالة الجزائر**) , أطروحة دكتوراه دولة مقدمة بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير , جامعة الجزائر 2002. هدفت الأطروحة ل :

- معالجة دور الضريبة في ظل الدور المتغير للدولة .
- معالجة ظاهرة التهرب الضريبي في شكله النظري (المفهوم , الأسباب , الأشكال ,طرق القياس)
- معالجة إشكالية التهرب الضريبي مع إبراز خطورتها على الاقتصاد الوطني .
- تحليل واقع التهرب الضريبي في الجزائر بعد الإصلاحات .

حيث وصل الباحث ل :

- أن عدم تنظيم الوطني وانتشار الاقتصاد الموازي يؤدي إلى استمرار, وزيادة حجم التهرب الضريبي .
- إن التهرب الضريبي في الجزائر هو نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي , وأن فعالية هدا النظام تكون من خلال :

بساطة النظام الضريبي وتمتعه بالشفافية , والمرونة .

تخفيف العبء من خلال استعمال معدلات وأسس ضريبية معندلة.

توفير إدارة ضريبية كفأة من أجل تسهيل الإجراءات الضريبية , من أجل كسب ثقة المكلفين بالضريبة

- صالح مرزاق (**تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية و مستقبلية**) أطروحة دكتوراه دولة مقدمة بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير , جامعة منتوري قسنطينة سنة 2003 :

- محاولة التوضيح التطور التاريخي للسياسة الجبائية د العثماني إلى النظام الجبائي لسنة 1992 .

- تبيان الإجراءات الجبائية المتخدة في قوانين المالية السنوية مند سنة 1998 إلى غالية 2002 .

خلص البحث إلى :

- أن السياسة الجبائية للجزائر منذ الإستقلال بغياب رؤية واضحة , وكان من نتائج ذلك كثرة التعديلات , والتغييرات التي انعكست على استقرار النظام الجبائي .

غياب الانسجام بين مبادئ النظام الجبائي و قيم المجتمع الجزائري و نتيجة ذلك ظاهرة الغش و التهرب الظريبي .

- أن عدم فعالية السياسة الجبائية نجم عنها ضعف تدفق الاستثمار الآجنبي و استخدام الحوافز الجبائية عن طريق التحايل و استيراد مبلغ لا علاقة له بالأستثمار

خطة وهيكل البحث

ومن هنا حاولنا رسم خطوط هذا البحث عبر دراسة وصفية مستخلصين نتائج تشكل ودور السياسة الضريبية وفعاليتها في التأثير على الاستثمار لتحقيق هدف الدراسة في ظل حدود الموضوعة لها مستند في ذلك على الخطة التالي للدراسة : تنقسم الدراسة لفصلين

يهتم الفصل الأول (**التنمية الإقتصادية ودور السياسة الضريبية والإستثمار في تحقيقها**) بتطور التنمية الإقتصادية ودور الدولة في تحقيقها ، وعلاقة الضريبة بالبنيان الإقتصادي ، وكذا السياسة الضريبية في توجيه الإستثمار وتشجيعه ، وذلك بشكل نظري مع واقع التشريع الجزائري.

وينتقل للفصل الثاني (**السياسة الضريبية وتشجيع الإستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة**) إلى دراسة السياسة الضريبية في ضبط وتوجيه الإستثمار الخاص في ظل التطورات العالمية المستجدة .

وتختتم الدراسة بطرح مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها ، ثم قائمة المراجع التي إعتمدت عليها الدراسة .

الفصل الأول

التنمية الإقتصادية ودور السياسة الضريبية والإستثمار في تحقيقها

الفصل الأول

التنمية الاقتصادية ودور السياسة الضريبية والإستثمار في تحقيقها

تشهد الجزائر أحداثا وتغيرات اقتصادية لمواكبة التطورات المتلاحقة و المتسارعة في الاقتصاد العالمي ، لتدخل الاقتصاديات العالمية المفتوحة في ظل العولمة ، لذلك توجهت حكومة الجزائر إلى تفعيل دور القطاع الخاص وكافة الأنشطة الاقتصادية نظرا لدوره الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتخفيف العبء على القطاع العام ولتنويع مصادر الدخل .

إن الأهمية الاقتصادية للاستثمارات منها الأجنبية في الجزائر لا تعتمد على حجم هذه الاستثمارات أو سرعة تدفقها فحسب ، بل تعتمد على مدى استجابتها لكافة متطلبات النمو المتوازن للقطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة داخل البلد .

وقد قامت الجزائر بتحديد أهداف وسياسات التنمية الاقتصادية الخاصة بها وعملت على وضعها موضع التنفيذ ، كما عملت على تأمين المناخ السياسي والاقتصادي للاستثمار الأجنبي ، فسنت الأنظمة والتشريعات الخاصة باستثمار رأس المال الأجنبي ووضعت الضوابط المختلفة اللازمة له ، فضلا الحوافز الضريبية والجمركية وذلك من خلال السياسة الضريبية المتبعة التي قدمتها وسوف نتعرض لذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

التنمية الاقتصادية ودور الدولة في تحقيقها

يتطلب أثر السياسة الضريبية على توجيه الاستثمار إلقاء الضوء على الهدف الذي تنشده الدولة من استخدامها لهذه السياسة في سياق دورها التوجيهي للاقتصاد ، ألا وهي التنمية الاقتصادية.

فالتنمية هي الهدف المنشود الذي تسعى إليه الدول وإن كانت الحاجة إلى الإعداد والتخطيط لها ، لا بد من تداركه من خلال مجمل السياسات التي تنتهجها الدول ولاسيما في إطار تحديات عديدة تواجهها.

وعليه سيتم في هذا المبحث استعراض التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالاستثمار، من خلالها منهجها المتبع لتحفيز الاستثمارات وفق أولويات تحددها ظروف كل دولة على حدا ، إلى قاعدة ينبني عليها الدور التوجيهي الذي تمارسه الدولة من خلال سياسة الحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار.

المطلب الأول
التنمية الاقتصادية
(ماهيتها ووسائل تمويلها)

إن الهدف الذي تنشده الدول من استخداماتها لسياساتها الضريبية في سياق أدوارها التوجيهية للاقتصاد ، هوالتنمية الاقتصادية .

وفي إطار بيان أثر الاستثمار والسياسة الضريبية على التنمية الاقتصادية، فإننا سوف نوضح مفهوم التنمية، ثم علاقة الاستثمار بالنمو الاقتصادي، وسنقوم من خلال هذا المطلب بالتعريف بمفهوم التنمية والأركان التي تقوم عليها من حيث مقوماتها ومعوقاتها ثم نتناول وسائل تمويلها باعتبارها أداة مهمة ومميزة في هذا الخصوص وذلك وفق الفروع التالية :

- الفرع الأول: ماهية التنمية الاقتصادية.
- الفرع الثاني: مقومات التنمية الإقتصادية ومعوقاتها .
- الفرع الثالث : وسائل تمويل التنمية الإقتصادية .

الفرع الأول
ماهية التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية تعتبر عملية متواصلة تحتاج لكثير من الإعداد والتخطيط بحيث تتلاءم مع الظروف ومعطيات كل دولة ، وسنتناول ضمن هذا التعريف بمفهوم التنمية الاقتصادية وعناصرها من خلال :

- أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية.
- ثانيا: عناصر التنمية الإقتصادية .

أولا : مفهوم التنمية الاقتصادية

إن القضاء على التخلف الإقتصادي في الدول النامية لا يمكن أن يتم بطريقة عفوية بل لابد من إتخاذ بعض السياسات المعتمدة ، إن إستعراض مفهوم التنمية يتطلب منا الوقوف على تعريفها وتمييزها عن مفهوم النمو الإقتصادي ، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التنمية الإقتصادية كما يلي :

أ: تعريف التنمية الإقتصادية :

أ-1 – لغة: من النماء وهي الزيادة والكثرة، وهي العمل على إحداث النماء [1].

أ-2 – التنمية اصطلاحا: التنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب[2].

كما يوجد العديد من التعريفات للتنمية الاقتصادية .

حيث يعرفها صبحي محمد قنوص " [3] على أنها تحسن على مستوى الفردي في مستويات المهارة ، والكفاءة الإنتاجية ، وحرية الإبداع ، والإعتماد على الذات وتحديد المسؤولية ؛ وتعرف كذلك على أنها العملية التي تسمح بمرور بلد ما من وضعية معينة من تخلف إلى وضعية التقدم [4].

يمكن تعرف التنمية الإقتصادية بأنها " إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الإقتصاد القومي ، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة زمنية ممتدة من الزمن ، وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد [5] ".

غير أنه ما يجب معرفته هو التفرقة بين النمو والتنمية ، حيث أن التنمية تشمل النمو الإقتصادي ، والذي يدلنا عن الزيادة في النشاط الإقتصادي ولا يدلنا عن الظروف الإجتماعية للسكان ، رغم إمكانية التنمية من رفع الظروف الإجتماعية ، وبوجود النمو فإن ذلك لايؤدي بالضرورة إلى التنمية .[6]

---

[1]- إبن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد 6 ، الدار المصرية ، القاهرة ، (دت) ، صفحة 455 .

[2]- د/ لعمارة جمال وأ/ بن طبي دلال وأ/ نصبة مسعود ، **الزكاة وتمويل التنمية المحلية** ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية يومي 21و22 نوفمبر 2006 ، صفحة 03.

[3]- صبحي محمد قنوص ، **أزمة التنمية** ، دراسة تحليلية للواقع السياسي والإقتصادي والإجتماعي لبلدان العالم الثالث ، الطبعة الثانية ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 ، صفحة 97 .

[4] - محمد عبد العزيز عجيمية ، إيمان عطية ناصف ، **التنمية الإقتصادية** ، دراسات نظرية وتطبيقية ، قسم الإقتصاد ، كلية التجارة ، الإسكندرية ، 2000 ، صفحة 51-54 .

[5] - عبد الحكيم جمعه محمود حسن ، **دور الإستثمار الخاص في الإصلاح الإقتصادي والتنمية بجمهورية مصر العربية** ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ،مصر 2000 ، ص 33 .

[6] - Bemard Bret , **le tiers mond , croissance , développement , inégalité** , paris , collection histege , 2002 , page 7.

ومن الخصائص التي تتميز بها عملية التنمية هي ما يلي : [7]

أ- تغيرات في تركيبة السكان من حيث الحجم والسن ، وتتمثل كذلك التنمية في إعادة توزيع الدخل ، مع إدخال تعديلات مرفقية وتنظيمية .

ب-تغيرات في كل من الهيكل والبنيان الإقتصادي ، والمتمثلة في إكتشاف موارد إضافية جديدة وتراكم رأس المال ، مع إدخال طرق فنية جديدة للإنتاج .

ب - مفهوم النمو الاقتصادي:

لايفرق الاقتصاديون بين مفهومي النمو الاقتصادي والتنمية، فكلاهما يعني الزيادة في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد وزيادة المنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي للمجتمع ، ويميل البعض إلى المساواة بين النمو والتنمية الاقتصادية ويستخدمها كمرادفين بحيث يعني كلاهما التغير نحو الأحسن ، ويستخدم مصطلح النمو الاقتصادي بالنسبة للدول المتقدمة والتنمية الاقتصادية بالنسبة للدول النامية والأقل تقدما.

ب - 1- تعريف النمو الإقتصادي

يقصد بالنمو الإقتصادي : " حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل الوطني بما يحقق زيادة في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي "[8].

" النمو الإقتصادي لأحد الأقطار يعني الزيادة المتواصلة في وسائل الإنتاج في كافة أنحاء القطر "[9]

هناك عدة تعاريف للنمو الإقتصادي وعلى العموم يمكن تعريف النمو :" بالزيادة المستمرة في كمية السلع والخدمات المنتجة من طرف الفرد في محيط إقتصادي معين " [10]؛

أما الإقتصادي " s.kuznets " في كتابه " النمو والهيكل الإقتصادي " يعرف النمو الإقتصادي ب: " النمو الإقتصادي هو أساسا ظاهرة وبالتالي يمكن تعريف النمو الإقتصادي لبلد ما ، بالزيادة المستمرة للسكان والناتج الفردي " [11] ؛ ويعرفه جوان ريفوار ب : " التحول التدريجي للإقتصاد عن طريق الزيادة في الإنتاج أو الرفاهية بحيث الوضعية التي يصل إليها الإقتصاد هي في إتجاه واحد نحو الزيادة لهذه الأخيرة "[12]؛ وبصفة عامة أكثر دقة يمكن تعريف النمو ،

---

[7]- لتفصيل أكثر أطلع على :

- عبد العزيز عجيمية ، إيمان عطية ناصف ، **مرجع سابق** ، صفحة 52-53 .

- كمال بكري ، **التنمية الإقتصادية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1986 ، صفحة 64 .

[8]- أ / حميداتو محمد الناصر ، **المفاهيم المتعلقة بالتنمية ومؤشراتها** ، مقال منشور بمجلة الدراسات الإقتصادية والمالية دورية أكادمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي بالوادي ، العدد الأول جانفي 2008 ، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع ، الوادي ، 2008 ، الصفحة 143 .

[9]- **نفس المرجع** ، الصفحة 144 .

[10] - Jean Arrous **, les théories de croissance** , paris, éditions , 1999, page 9.

[11]-Réqis B2NICHI ,Marc Nouschi , **la croissance aux XIXémé et XIXéme siécles** , 2éme édition , Paris , edition marketing , 1990,page 44.

[12]-Jean Rivoire , **L'économie de marché ,Que sais –je ?** , alger ,ed dahleb , 1994, page 79 .

بالزيادة في إجمالي الدخل الداخلي للبلد مع كل ما يحققه من زيادة في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي .

ويفهم من ذلك أن النمو الإقتصادي يعني ترك التقدم الإقتصادي والإجتماعي للظروف دون إتخاذ تدابير معتمدة .

إن النمو الإقتصادي الذي يتحقق بهذه الصورة التلقائية لابد أن تعترضه الأزمات وقد تحد منه .

وعليه فحتى ينمو الإقتصاد لابد من إيجاد وخلق الظروف اللازمة للنمو، والتي تعتمد على العديد من المقومات المختلفة من ضمنها توافر كميات معينة من عناصر الإنتاج في العمليات الإنتاجية ، وبالتالي رفع معدل النمو الإقتصادي .

وتعتمد كفاءة إستخدام عناصرالإنتاج في العمليات الإنتاجية على العنصرالتكنولوجي ،ولهذا يعتبر التغير التكنولوجي عنصرا لضمان كفاءة إستخدام تلك الموارد .

ثانيا : عناصر التنمية الاقتصادية

هناك مجموعة من العناصر تدخل في تكوين التنمية الإقتصادية نذكر منها :

أ- **التغيير الشامل** : التغير هو : " تحول يطرأ على التنظيمات والمؤسسات والنظم داخل المجتمع وما تقوم به من أدوار متغيرة عبر الزمن ، ونعني به مجمل الخطوات الواجب إتباعها وفقا لمتطلبات التنمية سواء على صعيد الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي أو الاجتماعي أو الأخلاقي أو التنظيمي ، بحيث نضمن السيطرة على الموارد المتاحة للمجتمع وتوجيهها وفق خصوصية المجتمع واحتياجاته "[1] .

ب-**التغييرات في هيكل الاقتصاد والإنتاج** [2]: تنطوي عملية التنمية على التغييرات الهيكلية التي التي تتمحور حول التصنيع ، وبما يوفر حدا أدنى من الاستثمار الموجه نحو الصناعات بحيث يقضي على عقبة ضيق نطاق السوق والاستفادة من تلك المزايا الناشئة من توسع السوق بصورة عامة ، أخذين بعين الاعتبار نشر الصناعات في المناطق كافة ، سواء الريفية أم الحضارية وأخيرا تحقيق ذلك التكامل بين برنامج التصنيع المحلي وبرنامج التصدير .

ج- **حدوث تحسن في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن**

د- **اختيار إستراتيجية التنمية المناسبة** : فالتنمية عملية تتصف بالديناميكية وغير خاضعة للتنبؤ ويكون اختيار تلك الإستراتيجية مبنيا على أسس منها :

---

[1]- منى محمود إدلبي ، **سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الإستثمارات في الدول النامية** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم المالية العامة والتشريعات الإقتصادية ، جامعة القاهرة ، 2006 ، صفحة 8 .

[2]- **نفس المرجع**، الصفحة 9 .

- طبيعة الظروف السائدة سواء الداخلية أو الخارجية.
- الأهداف المرسومة للسياسات الإنمائية، والإطار الذي تتم من خلاله تلك السياسات [1].

هذه عناصر التنمية ، ولننتقل لتسليط الضوء على مقومات ومعوقات التنمية من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني

مقومات التنمية الاقتصادية ومعوقاتها

تقوم التنمية الأقنصادية على مجموعة من الركائز والمقومات إلا أنه يمكن أن تعترضها عقبات تعرقل مسيرتها و سنتناول كل منها فيما يلي :

أولا:مقومات التنمية الاقتصادية

تتمثل هذه المقومات في :

أ- **الموارد الطبيعية:**

لا يجد البعض في الموارد الطبيعية المعيار الأهم في قيام التنمية ، باعتبار أنه يمكن تحقيق الإنتاجية المرتفعة دون الموارد الطبيعية ، كما قد يعوض قصورها عن طريق التجارة الخارجية ورأس المال والمهارات إلا أن هذا غير قابل للتطبيق في الدول النامية ذات الدخل المنخفض .

يبدو دور الموارد الطبيعية بارزا في الدول النامية ، وعلى كل فإن أهمية الموارد الطبيعية تأتي من كفاءة آلية استخدامها على الوجه الذي يخدم معطيات التنمية بالفعل [2] .

وعليه نجد تنقل المستثمرون الأجانب إلى بلدان أخرى باحثين عن فرص تقليل تكاليف الإنتاج نظرا لارتفاعها في بلدهم الأصلي من جهة ولمتطلبات المنافسة الدولية التي تقتضي التحكم في الأسعار من جهة أخرى، وبالتالي العمل على عقلانية التكاليف ، فالمستثمرون الأجانب يبحثون عن المناطق التي تكلفة الإنتاج فيها أقل ارتفاعا مثل: انخفاض أسعار الموارد الأولية والمرافق العمومية (كالكهرباء والمياه والغاز...)

ب-دور التكنولوجيا[3] :

1- منى محمود إدلبي ، **نفس المرجع** ، الصفحة 9.

2 - **نفس المرجع** ، صفحة 10 .

3- تعتبر كلمة **" تكنولوجيا"** التي كثرت تفسيراتها وأحاطها الالتباس لدرجة أنه أصبح من العسير جدا تحديد مضمونها الحقيقي بدقة.

يلعب عامل التكنولوجية دورا هاما ورئيسيا في استحداث وسائل جديدة للإنتاج وتحسين أداء المعدات والآلات وتحسين نظم الإدارة والتنظيم [1] ، فهي تحتاج إلى توفير شروط تقنية ، وبالتالي فهي تحتاج إلى إطارات مدربة ومتخصصة ومحفزة للقيام بإجراءات والتنظيم لقضاياها وضبط سياساتها [2] ، فالقدرة على صناعة وتطوير السلع الإنتاجية ومواكبة كافة التطورات التقنية تعتبر الطريق الرئيس نحو التنمية الاقتصادية الحقيقية [3].

إن عملية التنمية مرهونة بالتطور التكنولوجي ، ويخطئ من يعتقد أن نقل التكنولوجيا وحده كفيل بإسراع عملية النمو والقضاء على التخلف والتبعية للعالم الخارجي .

فالتنمية تتجاوز نطاق نمو العمالة ورأس المال وتعني الانتقال في الأساليب التقليدية إلى مجالات التقنية الحديثة في جميع القطاعات إلا أن هذا الانتقال والتحول لا يعني أن التكنولوجيا يجب أن تعطي مردودا إيجابيا بمجرد الحصول عليها.

ومن ناحية أخرى، يجب أن ننظر إلى التكنولوجيا من خلال وضعها في إطار إستراتيجية إنمائية شاملة وذلك في ظروف بيئية تكنولوجية مهيأة أصلا للتعامل مع التكنولوجيا المستنبطة أو المنقولة ليتم استعمالها بجدوى لصالح عملية الإنماء الشاملة داخل تلك البيئة[4]

ج- الموارد البشرية:

الإنسان أساس كل تنمية وهو صانع التنمية ووسيلتها، فهو يمثل رأسمال ولكنه بشري ، ويرتبط مستوى الأداء الإنساني في المشروعات التنموية بمدى الاهتمام بوضع سياسة للثروة العاملة في المجتمع بهدف رفع أدائها من خلال تقديم حوافز لرفع هذا الأداء ومن خلال تزويده بمعارف لازمة لتحقيق التنمية [5] .

إذ هو الطاقة الحيوية لتحقيق التنمية ويكون هذا من خلال ترتيب القوى العاملة وإكسابها المهارات وبالإضافة إلى ما يتطلبه العامل لتغيير عاداته وسلوكه لبذل جهد مميز وحدود ومتقن لينعكس مباشرة على نفسه وعلى التنمية [6]

د- رأس المال :

يمكن تعريف التكنولوجيا بأنها:
مجموعة المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتصنيع منتج معين وإقامة الآلية الملائمة لإنتاجه أو الوسائل التي صغها الإنسان طبقا لطرق علمية واعتماد على معارفه وخبراته ومهاراته وسخرها لخدمته.
إذ تشمل التكنولوجيا بمفهومي المبسط الأدوات، وطرق العمل، والعلم والمعرفة، لهذا يتضمن مفهوم التكنولوجيا الآلة (الجانب المادي) وأسلوب استخدامها (الجانب الاستخدامي) »

1 - عبد المطلب عبد الحميد ، **النظرية الإقتصادية تحليل جزئي وكلي** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، .، صفحة 471 .
2 - فرحي محمد ، **سياسة التنمية الإقتصادية في الإسلام الإطار العام والمقومات** ، مجلة الباحث دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية جامعة ورقلة ، العددالثاني ، 2003 ، ص 17 .
3- منى محمود إدلبي ، **مرجع سابق** ، ص 10 .
4 - **نفس المرجع**، ص 173.
5 - **نفس المرجع** ، ص 10 .
6- أ / حميداتو محمد الناصر ، **مرجع سابق** ، الصفحة 148.

هو المحرك الأساسي لعملية التنمية التي تستدعي رفع مستوى التراكم الرأسمالي حتى يتسنى لها زيادة مستوى الدخل، وهذا يتطلب مقادير كبيرة من رأس المال والمدخرات ومعدلات الاستثمار. والموارد المكونة لرأس المال متنوعة فمنها المحلي والخارجي ، وإن كانت الأفضلية للمصادر المحلية بالدرجة الأولى باعتبار أن الموارد الخارجية لا تعتبر ذات تدفق ثابت أو مستمر و لارتباطها بالاعتبارات السياسية فهي بذلك تمثل أعباء مؤجلة على الاقتصاد القومي .

إن هذه العناصر عموما لا يمكن أخذها كما هي لنقول إن التنمية تحققت، لأنها ربما لا توجد بالنسب المطلوبة، وهذه النسب تختلف من مجتمع لأخر ومن دولة لأخرى [1].

هـ- حجم الوحدات الاقتصادية والاجتماعية:

يؤثر حجم الوحدات الاقتصادية والاجتماعية مباشرة على التنمية لما له من فضل خاصة عند تغيره وتحديثه مما يوسع الأفق الإنساني ويطوره ويحضره ويسهل عليه عملية التنمية [2].

و- الهيكل العام للإنتاج :

يتوقف تمام الهيكل العام للإنتاج على حسن استغلال الإمكانيات المتاحة لاستغلالها عقلانيا وعلى تنوع هذه الإمكانيات لأن التنوع من الكم والكيف يثرى الدخل وينميه مما يدفع بالتنمية و يحقيق زيادة في النمو الاقتصادي [3].

ر- **التنظيم:** وينبني على توفر مستوى معين من التنظيم في ميادين الخبرة الإدارية والفنية لأن التنسيق والتوجيه يوجه التنمية والتنظيم يميزها ويجعلها تنمية ذات هدف[4].

ز- الإدارة المستعملة في التنمية [5]:

إن واقع البلدان المتخلفة يبين حاجتها الضرورية للتخطيط ، تعبيرا عن الحاجة إلى أسلوب لتوجيه التنمية الاقتصادية توجيها واعيا نحو أهداف محددة مسبقا .

ز-1-التخطيط كأسلوب للتنمية :

من المعروف أن عملية التنمية يجب أن تمر على التخطيط كبنية ضرورية لتسجيل توازن بين الإمكانيات والاحتياجات ، لأن التخطيط السليم بإمكانه توفير طرق أفضل لقيام السوق الداخلية ويمكن اعتباره كأسلوب لتنمية حقيقية ، ومبدأ واضح لتنظيم اقتصاديات البلدان .

والتخطيط ضروري لتحقيق التوازنات بين الموارد المتاحة والمحدودة نسبيا وبين الاحتياجات المتعددة ومسألة التفضيل ضمن أولويات الحاجات .

ز-2- طبيعة التخطيط :

---

[1] - منى محمود إدلبي ، **مرجع سابق** ، صفحة 11 .
[2]- أ / حميداتو محمد الناصر ، **نفس المرجع** ، الصفحة 149.148.
[3]- **نفس المرجع** ، الصفحة 148. 149.
[4]- **نفس المرجع** ، الصفحة 148. 149.
[5]- **نفس المرجع** ، الصفحة 149.148 .

إذا اعتبرنا التخطيط غير مؤثر مباشرة على التبادل السلعي لأنه لا يمكن إخضاع الهياكل الاقتصادية له مباشرة غير أنه يبقى النشاط الشامل المنظم للتنمية في جميع ميادينها وينقسم التخطيط إلى :

ز-2-1 - تخطيط هيكلي :

يعتمد على إجراء تغيرات هيكلية واقتصادية واجتماعية وفقا لما تعكسه طبيعة هذا التخطيط من أجل توجيه الاقتصاد بحسب الأهداف المسطرة ، الأمر الذي يبتعد فيه هذا التخطيط من الوظيفي الهادئ إلى تحسين الهيكل الاقتصادي لا تغييره .

ز-2-2- تخطيط جزئي :

إن الغرض من التخطيط هو وضع أسلوب معاصر أثناء إجراء التغيرات الهيكلية للتنمية ، وأن يشمل كل القطاعات الخاصة والعاملة للاقتصاد الوطني وفروعه الزراعية ، الصناعية النقل والتوزيع .

ز-2-3- تخطيط انتقالي:

يتوقف دور هذا النوع من التخطيط على نوعية وجدية الإصلاحات والتغيرات التي سيجريها أي بلد نامي على مستوى هياكله الاقتصادية بصفة عامة من أجل مواكبة الصيرورة الاقتصادية للبلدان المتقدمة وذلك للوصول إلى أهداف من خلال تطبيقه لأساليب تخطيط تنموية متعددة .

يعتبر التخطيط عملية مستمرة تتضمن قرارات واختيارات بين أهداف تبادلية في استخدام الموارد المتاحة بهدف تحقيق أهداف خاصة خلال فترة ما، فهو أداة للسياسة الاقتصادية تستهدف تحديد الاختيارات الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسب الوسائل اللازمة لتمويلها[1] وهو المفهوم الذي يربط التخطيط بطابع سياسي واقتصادي معين ولا يرى فيه فقط إطارا عاما لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية لا ترتبط بالإطار السياسي والاقتصادي، بل إن التخطيط وفقا لهذا المنظور " أصبح أسلوبا علميا ومنهاجا وفنّا، ويتضمن في حقيقته عمليات تهدف إلى إحداث تغيرات اجتماعية واقتصادية مقصودة، وذلك بتعبئة الموارد لمقابلة الاحتياجات المختلفة"[2].

مقومات التنمية توفر إستراتيجية واضحة للتنمية التي تهدف لها الدولة إلا أن توجد معوقات تعيق مسيرتها .

ثانيا: معوقات التنمية الاقتصادية[3]:

---

[1] - لمزيد من التفاصيل راجع

Louis Dupont , **La planification du développement à l'épreuve des faits**, éditions Publisud , Paris,1995,p2.

[2] - أحمد كمال أحمد، **التخطيط الاجتماعي**، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية، ج. م.ع ،1976 ، صفحة 39.

[3]- منى محمود إدلبي ، **مرجع سابق** ، صفحة 11 ، 12 .

تتمثل معوقات التنمية والتي تسبب عرقلة مسيرتها وما تؤدي إليه من نتائج بما يلي :

أ-انخفاض معدل التكوين الرأسمالي :

فتحقيق التنمية يتطلب حدا معينا للادخار للنهوض بها ، حيث تتوجه الغالبية نحو الاستهلاك ولا يتبق إلا جزء يسير يوجه للاستثمار ، وهذا بدوره لا يرقى للمستوى المطلوب ، وإن توفر هذا التراكم نجده بشكل خاطئ حيث يتجه نحو الخارج لشراء أصول مالية أجنبية بدلا من استخدامها في المشروعات الوطنية وبالتالي يحرم السوق المحلي من التوسع ما ينعكس سلبا على التنمية .

ب- تخلف القطاع الصناعي :

يعد التصنيع أحد الأركان الرئيسية لعملية التنمية وتعود أهميتة الوظيفة كمحدث لتغيرات مهمة في بنية الهيكل الإنتاجي في المجتمع وتجنب خسارة القيمة المضافة الممكن الحصول عليها جراء التصنيع واستخدام الخامات المحلية ، ما يحدث توازنا في هيكل التجارة بين الصادرات والواردات ويشكل علاجا ناجحا لعجز ميزان المدفوعات الذي تشكو منه أكثر الدول النامية ، ويشكل استقرار وتنويعا للاقتصاد القومي لعدم تأثره بعوامل الطبيعة ، وتخفيفا من حدة البطالة ، وزيادة الدخل القومي كمحصلة لكل ذلك .

ج-التبعية الاقتصادية :

لا وجود لتنمية في ظل سيطرة اقتصادية من الآخرين ، لأن التبعية الإقتصادية بالتأكيد ستؤدي إلى حالة اقتصادية متدنية ، لذا فإن الاستقلالية الاقتصادية تعتبر معيارا رئيسيا لتحديد مفهوم التنمية ، وتتمثل هذه التبعية الإقتصادية بالنقاط التالية :

-ارتفاع نسبة رأس المال الأجنبي إلى الرأس المال الوطني .

-تحكم السوق الخارجي في أسعار المحصول الرئيس .

-السيطرة النقدية للدول المتبوعة .

-ارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى الدخل القومي مع التركيز على سوق معينة (تركيز جغرافي) على سلعة معينة أو مجموعة سلع أولية زراعية وإستخراجية (تركيز سلعي)

د-الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والمتخلفة

بالإضافة للمعوقات الإقتصادية هناك معوقات إجتماعية تتمثل الأمية والزيادة السكانية والبطالة، وفقدان الإدارة والتنظيم .

جملة هذه المعوقات الداخلية ، والتي تتجسد غالبيتها في الدول النامية ، إلى جانب هذه المعوقات هناك معوقات لا تقل أهمية تهدد التنمية الإقتصادية ذات طبيعة خارجية ، وتعتبر تهديد لنجاح أي تنمية داخلية ، فوجود الدول الغنية والصناعية يخلق ضغوطا دولية تعوق النمو في الدول الفقيرة .

الفرع الثالث

وسائل تمويل التنمية الاقتصادية

لرأس المال مصدرين إثنين أولهما وطني أو محلي، ويتمثل في جزء من الدخل القومي يحتجز عن الاستهلاك لكي يتيح قدرا من المدخرات يمكن استخدامها في عملية النمو الاقتصادي، وثانيهما خارجي ، ويتمثل في رؤوس الأموال[1] الوافدة من الدول الأخرى بحثا عن فرص استثمارية مجدية.

أولا : الوسائل الوطنية في تمويل التنمية

من المتفق عليه أنه يتعين أن تتكفل المصادر الوطنية في الدولة بتدبير الجزء الأكبر من رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية ، ويأتي في مقدمة هذه المصادر المدخرات الخاصة التي يقدم عليها الناس اختيارا .

ولا نعني بذلك المدخرات بذاتها بل باعتبارها وسيلة لاستثمار منتج ، كأن يستثمر الفرد أمواله في مشروعه الخاص أو بإيداعها في البنوك الادخار وشركات التأمين ، أو أن يبتاع الأوراق المالية للمشروعات الخاصة ...إلخ .

إن جزءا كبيرا من موارد الاستثمار في القرن التاسع عشر ، لم يأت من الخارج رأس المال الأجنبي ، بل من المدخرات الشخصية ومدخرات المشروعات ، واقتصرت مهمة الدولة على تدعيم النظام القانوني بشكل يسهل مهمة الاستثمار، من جانب أخر فإنه يمكن للدولة أن تؤدي دورا مهما في توفير المدخرات الوطنية اللازمة للنمو الاقتصادي من خلال الادخار الجبري ، وتشجيع الأفراد على الاستثمار في مجالات مهمة للتنمية من خلال استخدام أسعار ضريبية مختلفة أو إعفاءات منها على هذا المجال أو ذاك، كالضرائب على الدخل و على المبيعات وعلى السلع الاستهلاكية المستوردة، والأملاك والأرباح . إذ إن هذه الوسائل المالية تمكن الدولة من توفير جزء مهم من رأس المال اللازم لتمويل مشروعات التنمية فيها فضلا عما تحدثه من أثر في دفع الأفراد إلى استثمار مدخراتهم في مشروعات التنمية.

ومن جهة أخرى تلعب الرقابة التي تمارسها الدولة على بعض نواحي النشاط الاقتصادي دورا في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال تنظيم الاستهلاك بفرض قيود قانونية مباشرة على إنتاج السلع الاستهلاكية ، وتخصيص أو حجز الموارد النادرة للاستثمارات المهمة ، أو توجيه العمل لمشروعات التنمية المرغوب فيها . كما تعد الرقابة مهمة أيضا في تحديد الواردات لنوع

1- نقصد برأس المال« تلك الكميات المتراكمة من الموارد المادية التي تساهم بمرور الزمن في زيادة التدفق من السلع والخدمات لمزيد من التفصيل أنظر:د/ محمد عبد العزيز عجمية ، **التنمية الإقتصادية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003، صفحة 216.

معين من السلع . وتستطيع الدولة أو إحدى هيئاتها العامة إحتكار الاتجار في سلعة معينة ذات أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني ، وتسهم من خلال ذلك في التنمية الاقتصادية للمجتمع [2] .

أما المصادر المحلية فتتمثل في مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال الخاص والادخار الحكومي[3] ونوردها في :

أ-مدخرات القطاع العائلي :

وتتمثل في الفرق بين الدخل المتاح وبين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة .

وتعتبر مدخرات القطاع العائلي من أهم مصادر الادخار في الدول النامية ولكنها تتأثر بمجموعة من العوامل منها ما هو اقتصادي ، مثل حجم الدخل والذي يتميز بانخفاضه في هذه الدول ، فضلا عن إرتفاع الميل المتوسط للاستهلاك مما لا يسمح بتكوين فائض للادخار رغم حدوث زيادة في الدخول الحقيقية للأفراد في معظم الدول النامية ، فضلا عن أن أسعار الفائدة ، التضخم، مدى إنتشار البنوك والمؤسسات الادخارية والرغبة في حيازة أموال لمقابلة حاجات المستقبل أو لبلوغ مستويات معيشية معينة لها أثر كبير على عملية الادخار ، كما أن حاجات الأسرة الكبيرة في الظروف الواحدة تفوق حاجات الأسرة الصغيرة وعلى ذلك ففي ظل كبر عدد أفراد الأسرة وتدني مستويات الدخول في الدول النامية يقل الادخار إن لم ينعدم

لذا يري معظم الاقتصاديين أنه بإمكان الدول النامية النهوض بمدخراتها لو أتبعت سياسة رشيدة لمكافحة التضخم وأقامت أوعية ادخارية لصغار المدخرين .

إن قلة الإدخار تجعل المدخرون غير متمكنين من القيام بعملية التنمية بسبب إنعدام الإستثمار، فمن المعروف أن الإدخار المصدر الرئيس للإستثمار والفرق بينهما يعد فجوة تمويلية .

ب-مدخرات قطاع الأعمال : وهي نوعان :

مدخرات **قطاع الأعمال الخاصة** هي ما تقوم المنشآت والشركات الخاصة بادخاره ، وتعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار في الدول المتقدمة اقتصاديا ، ويتوقف حجمه على الأرباح المحققة ، ولكن في الدول النامية نجد أن الأرباح المعاد استثمارها غير كافية غالبا ، مما يؤدي إلى اعتماد أكبر على الموارد المحلية الأخرى خاصة الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية نظرا لضعف السوق المالية أو عدم وجودها .

---

[2] - دريد محمود السامرائي ،**الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2006، ص 88 .

[3] - أ/ براهمية أمال ، أ/ سلايمية ظريفة ، **التعجيل بالتغيير : تعزيز الإستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الإقتصادية** ، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية يومي 21و22 نوفمبر 2006 ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ومخبر العلوم الإقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2006 ، صفحة 6 و 7 .

أما مدخرات **قطاع الأعمال العام** هذا القطاع لعب دورا هاما في معظم الدول النامية لتبنيها النظام الاشتراكي ولعدم قدرة الأفراد وقطاع الأعمال الخاص على توفير الأموال اللازمة لتنفيذ الاستثمارات الطموحة لهذه الدول خاصة مشروعات البنية التحتية ، إلا أن فشل القطاع العام في تحقيق الأهداف المنوطة به أدى إلى تراجعه خاصة في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي.

ج-**الادخار الحكومي :**

تعمل الحكومات على تنمية مواردها وضبط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى خدمة أهداف التنمية ، ولكن في حالة وجود عجز يتم تمويله من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق طبع نقود جديدة للتوسع في الإنتاج ، إلا أن هذا الإجراء الأخير يؤدي في هذه الدول إلى ارتفاع الأسعار ، عدم مقدرة أصحاب الدخول المحدودة على الادخار فضلا عن أحجام رؤوس الأموال الأجنبية وهروب الوطنية منها مما يزيد من عجز ميزان المدفوعات .

بالإضافة لهذه المصادر التي سبق ذكرها هناك مصادر إدخار إجبارية تتجسد في الضرائب والتضخم ، حيث تعتبر السياسة الضريبية في الوقت الراهن أداة مهمة ورئيسية لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية ، والإدخار الإجباري ذو المصدر الضريبي يقدم ميزتين ، أنه يقدم للدولة مباشرة وسائل التمويل القادرة على إستعمالها في التوظيفات المعنية في خطط التنمية [4] .

أما ما يخص المساعدة على مكافحة الميول التضخمية وهو جانب من السياسة المالية له أهمية في خدمة الأغراض التنموية وتمويل الإستثمارات بشكل اكبر مما كانت عليه ، لاسيما بعد إنخفاض حجم الموارد المالية العربية وزيادة عبء الدين الخارجي وتزايد حجم إنفاقها الإستثماري في مشروعاتها الوطنية ، نتيجة لخططها التنموية بالإضافة لكونها تساهم مساهمة مباشرة في تأمين الموارد المالية اللأزمة للتنمية ، كذلك فهي تشارك بصورة غير مباشرة كعامل توجيه للإدخار والإستثمار [5].

أما الإدخار عن طريق التضخم والذي يمثل أحد أشكال الإدخار من أصل نقدي ، وينشأ ذلك التضخم عن طريق ما يسمى بالإصدار الجديد حيث تعمد الدولة إلى إصدار نقود جديدة توجه نحو الإنفاق على مشروعات التنمية دون أن يكون لهذه القوة الشرائية الجديدة مقابل موجود في الإقتصاد من سلع وخدمات وسبيلها إلى ذلك هو إنفاق قوة شرائية جديدة تقترضها من الجهاز المصرفي وذلك لتغطية عجز تستحدثه في الميزانية وعادة ما يترتب على الإنفاق التضخمي زيادة في مستويات العامة للإئتمان بمعدل أعلى من إرتفاع الدخول النقدية .

وعلى هذا فالتضخم يعد بمنزلة الضريبة الإجبارية أو التحكيمية التي تفرضها الدولة على الإقتصاد وغالبا ما تكون التنمية الإقتصادية في مراحلها الأولى مصحوبة بالتضخم ولاسيما لو

---

[4] - منى محمود إدلبي ، **مرجع سابق** ، صفحة 21 .

[5] **نفس المرجع** ، صفحة 22 .

تمت بسرعة نتيجة عجز الموارد المالية الحقيقية للدولة النامية عن الوفاء بما يلزم لتحقيق التنمية ، فتقوم الدولة بالتمويل بالعجز عن طريق الإصدار النقدي [6] ، فالتضخم قد يكون له تأثير مزدوج على الإدخار والإستثمار فهو سيؤدي إلى ضعف الإدخار بالنسبة لفئة أصحاب الدخول الثابتة والمحددة حيث تنخفض دخولهم الحقيقية من جراء التضخم ، اما الذين اعيد توزيع الدخل لمصلحتهم فيزيد إستهلاكهم ، ولاسيما من يميل منهم للإستهلاك الترفي ، وكذلك يوجهون مدخراتهم نحو الإستثمارات المربحة لكنها للأسف غير منتجة كالمضاربة.

نكون بهذا قد تناولنا أشكال التمويل الداخلي أو المحلي ، وحاولنا الإشارة إلى أثر كل أداة من أدوات هذا التمويل على الإستثمار ، وإستعرضنا العقبات والسلبيات التي تتعرض لها كل أداة لنسطيع فيما بعد عن السياسة الضريبية وأثرها على الإستثمار ، وننتقل الان لمناقشة وسائل التمويل غير الوطنية .

ثانيا : الوسائل غير الوطنية في تمويل التنمية

إذا كان الأصل أن يقوم الاقتصاد الوطني بتوفير الشطر الأكبر من المدخرات اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية ، فإن هذه المدخرات قد تكون ضعيفة بحيث لا مناص من اللجوء إلى رأس المال الخارجي للوصول إلى تلافي ضعف الادخار الوطني . إن الاستثمار الأجنبي يرتب جملة من الآثار التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدولة إلى الأمام ، بل إن اللجوء إلى رأس المال الوافد قد يصبح ضرورة لا بد منها إذا كان الادخار المحلي ضئيلا نتيجة ضآلة الدخل القومي أساسا ، بحيث لا يمكن أن يفي بمتطلبات التنمية المنشودة . كما أن الاستثمار الأجنبي يساعد الدولة المستقطبة له على القيام ببرامج تنمية طويلة الأجل ، إذ يمكن بوساطته التخطيط لمدة أطول وبحسب مقتضيات تلك البرامج فضلا عن ذلك فإن الاستعانة برأس مال الأجنبي تؤدي بصفة عامة إلى التخفيف من العبء على ميزان المدفوعات للدولة . ذلك أن اعتماد الدولة على مواردها الداخلية في تمويل النمو الاقتصادي قد يؤدي إلى تدهور قيمة عملتها الوطنية ، نتيجة عدم التوازن بين قيمة وارداتها من السلع اللازمة للتنمية وقيمة صادراتها . فيزداد الطلب على العملات الأجنبية في سوق الصرف عن الكمية المعروضة منها فيؤدي ذلك إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية للدولة ، ومن هنا فجذب رأس المال الأجنبي والاستعانة به قد يوفر للدولة المستقطبة له كل ما من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية مع الاحتفاظ بقيمة العملة الوطنية [7] .

ويتمثل التمويل الأجنبي في [8]:

---

[6] - منى محمود إدلبي ، **مرجع سابق** ، صفحة 23 .

[7] - دريد محمود السامرائي ، **مرجع سابق** ، صفحة 89 .

[8] - براهمية أمال ، أ/ سلايمية ظريفة ، **مرجع سابق** ، صفحة 7 و 8 .

- المنح والمعونات الأجنبية
- القروض من الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية
- الاستثمار الأجنبي من الأفراد والشركات والهيئات الأجنبية

أ- **المنح والمعونات الأجنبية الرسمية :**

تعتبر المنح والمعونات الأجنبية الرسمية من أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض ، فهي التي تساعد على توفير قدر من حاجاتها من الغذاء والخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والمواصلات والكهرباء وغيرها ، إلا أنها لم تحسن من الأداء الاقتصادي لها نظرا لصغر حجمها فضلا عن انتشار شكل المعونة المقيدة . وعليه لم يعد يلعب هذا النوع من المعونات والمساعدات دورا هاما في إحداث التنمية، بل وقل الاهتمام به والاعتماد عليه في معظم الدول النامية عدا الشديدة الفقر.

ب-القروض من الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية : لعب هذا النوع من القروض دورا مهما في اقتصاديات الدول النامية لانتشار موجة العداء للاستثمارات الأجنبية بسبب خروج هذه الدول حديثا من الاستعمار ، إلا أنه قادها للوقوع في أزمة المديونية وبالتالي إتباع برامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي الذين ينص عليهما البنك وصندوق النقد الدوليين .

ج-الاستثمارات الأجنبية:

نظرا لقصور الموارد الأجنبية السابقة الذكر على تحقيق تنمية بداخل الدول النامية فإنه لم يبق أمامها سوى هذا المورد الذي أضحى يحتل مكانة هامة في اقتصادياتها خاصة في ظل العولمة وعموما ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين :

1-الاستثمار الأجنبي غير المباشر :

ونعني به الاستثمار المحفظي الذي يتم من خلال أسهم وسندات الشركات خارج الحدود الوطنية ، فالمستثمر لا يتحكم في الإدارة ، وبالتالي تتراءى لنا محدودية هذا النوع في المساهمة في تنمية الدول النامية نظرا لافتقارها لسوق مالي متطور .

2- **الاستثمار الأجنبي المباشر :**

هو الذي ينطوي على التملك الجزئي أو المطلق لمشروعات الاستثمار من طرف الأجنبي وبعبارة أخرى فهو موجودات الشركة الأم في الدول المضيفة ، وما الاعتماد المتزايد على هذا النوع من الاستثمار إلا لأن المستثمرين الأجانب يلتزمون عادة بالاستثمار على المدى الطويل ، ومع أنه يكون عادة أقل تقلبا من الديون والاستثمار الأجنبي غير المباشر ، فإنه

لا يمكن اعتبار استقراره أمرا مسلما به نظرا لأن الاستثمار المحلي والأجنبي على السواء يعتمدان على وجود مناخ استثمار إيجابي .

لذا على الدول النامية التعامل مع الإستثمارات الأجنبية بحكمة إقتصادية وسنشرح مفهوم الإستثمار بتفصيل لأنه يعد أحد محاور بحثنا .

إستعرضنا فيما سبق مفهوم التنمية والركائز التي تقوم عليها ، وفي هذا السياق لابد لنا من إستعراض دور الدولة والمؤسسات الدولية في تحقيق التنمية وتطور هذا الدور وفق الحاجة إلى قوة توجيهية ، وهذا ما يحدده ظروف كل دولة على حده هذا ما سنتعرض له من خلال المطلب التالي .

المطلب الثاني

دور الدولة والمؤسسات الدولية في تحقيق التنمية الإقتصادية

إن السلطات الاقتصادية التي كانت تمتلكها الدولة ،قد تأثرت بالتطورات العالمية نظرا لدور الكبير الذي أصبحت تتمتع به المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة وللدور المسيطر للشركات المتعددة الجنسيات في إدارة شؤون الاقتصاد العالمي ،وتأثرها بالإصلاحات الاقتصادية والسياسة على المستوي الداخلي (الوطني) وإفرازات العولمة كل هذا يتطلب تكييف للدور الدولة بإعادة تحديد دورها في ظل اقتصاد السوق والعولمة .

كما إن مفاهيم التنمية لدى المؤسسات الدولية تظهر من خلال تلك المنظمات والبرامج التي تقدم المساعدات الاقتصادية والفنية للدول المتخلفة، وهي: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة لجنة مساعدات التنمية[9] وهي التي تتشكل من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تضم معظم الدول الصناعية المتقدمة.هذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول
دور المؤسسات الدولية في التنمية

من بين الأهداف الرئيسية من إنشاء المؤسسات المالية الدولية ، تقديم المساعدات الفنية والمالية لمساعدة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية وتشجيع الإصلاحات الاقتصادية في البلدان المتخلفة، وذلك من خلال منح أو قروض بفوائد مخفضة وفترات سماح طويلة وكذلك بآجال إيفاء طويلة ويتضح الدور المتزايد لهذه المؤسسات من خلال أهمية الدور الذي لعبه في تغيير السياسات والمؤسسات في كثير من البلدان وخصوصا في المتخلفة منها على امتداد عقدي الثمانينيات والتسعينيات، كما أظهرت التطورات السياسية الدولية والعالمية أهمية دور هذه المؤسسات في مساندة الدول خلال مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بعد الخلل الذي أصاب الاقتصاديات التي كانت تعتمد التخطيط؛ والواقع أن الاعتبارات السياسية لعبت دورا هاما في التأثير على توجهات تلك المؤسسات عند تقديمها المساعدات للدول المتخلفة، فالمؤسسات الدولية غالبا تربط بين المعونات وإصلاح السياسات المختلفة، إن "التدفقات الهائلة والمتصلة بالتمويل الخارجي الممنوح من البلدان المتقدمة، قد سمحت لحكومات "العالم الثالث" بان تتبع سياسات تنمية .

أولا : مفهوم التنمية لدى الأمم المتحدة

مفهوم التنمية لدى الأمم المتحدة، يظهر من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عقب دورتها الحادية والأربعين في ديسمبر1986، الذي يوضح أن التنمية حق هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية والتوسيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

---

[9] - **C**omité d'**A**ide au **D**éveloppement وهي اللجنة المتكونة من مجموعة البلدان الصناعية الكبرى التي تشرف على توزيع المساعدات التي تقدمها الدول الغنية، حسب نسب متفاوتة من ناتجها الوطني الإجمالي، للدول المتخلفة.

أي أن مفهوم التنمية من منظور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتجسد من خلال ثلاثة أبعاد هي:

1 . تكوين القدرات البشرية، مثل تحسين الصحة، وتطوير المعارف والمهارات.

2 . استخدام البشر لتلك القدرات في الاستمتاع بالسلع والخدمات، أو في إنتاجها، أومن خلال مساهمتهم الفاعلة في النشاطات الثقافية والاجتماعية والسياسية.

3 . وأن يحقق البشر مستوى معين من الرفاه، في إطار مضمون ما سبق.

في ديسمبر1986أصدرت الأمم المتحدة " إعلان الحق في التنمية"، بأغلبية 146 صوتاً وعارضته الولايات المتحدة، ويفهم من "الحق في التنمية"، على أنه عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية[10]، ومن هنا فإن الأمم المتحدة ترى أن للدولة دورا حاسما وفاعلا يجب أن تقوم به، ذلك أن مبادرات التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة تركز على إقامة الشراكات مع الحكومات والسلطات المحلية وتنظيمات المجتمع المدني لضمان توافق الاستثمارات المحلية وإدارتها بكفاءة، وحيث أن القضاء على الفقر يشكل أولوية محورية لجهود الأمم المتحدة، فإنها تؤكد الدور المحوري للدول في تحقيق أهداف الألفية الإنمائية[11]، إذ أن الأفراد لا يستطيعون مكافحة الفقر بالاعتماد على أنفسهم فقط.

كذلك يتأكد دور الدولة من حيث أن عملية التنمية، في نظر الأمم المتحدة تعتبر(حقاً) من حقوق الإنسان وليست مجرد (طلب) يطالب به الأفراد قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب، كما أن الموافقة على (الحق في التنمية) من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالتنمية وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية، وكذلك فان الموافقة على هذا الحق من جانب الدول المتقدمة تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية، التي تفتقر إلى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيا : مفهوم التنمية لدى البنك الدولي

إن "البنك الدولي" هو الاسم الذي أصبح يستخدم لوصف البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD)[12]، ووكالة التنمية الدولية (AID)[13]، واللتان تشكلان بالإضافة إلى مؤسسة التمويل

---

10 ـ إعلان الحق في التنمية، إصدار الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نوفمبر 1990.

11 ـ طالع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة في 10سبيتمبر2002، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم1(A/57/1) نيويورك2002، الفصل الثالث: التعاون من أجل التنمية.

12 - **B**anque **I**nternationale pour la **R**econstruction et le **D**éveloppement

13 - **A**ssociation **I**nternationale de **D**éveloppement وتعتبر ذراع البنك الدولي الذي أنشئ في1960، ليضطلع بمساعدة أشد بلدان العالم فقراً؛ وتهدف وكالة التنمية الدولية، إلى تخفيض أعداد الفقراء، من خلال تقديم قروض بدون فوائد ومنحٍ

الدولية ما يسمى بمجموعة البنك الدولي[14]، وتعتبر المؤسسة الدولية للتنمية أحد أكبر مصادر المساعدة المقدمة إلى أشدّ بلدان العالم فقراً .

ولكن من ناحية أخرى فإن سياسة الإقراض في البنك الدولي تتأثر بواقع سيطرة الدول الصناعية الكبرى على أكثر الأسهم في البنك ووكالاته، وهو الأمر الذي انعكس على تطور رؤية البنك للمفهوم الشامل للتنمية هذا المفهوم الإطار، الذي أوضح البنك تفصيلاته، ويعمل من خلاله على تعزيز جميع العمليات التي يتبناها، والذي يتزايد عدد الجهات التي تتبناه على صعيد تجمعات التنمية الدولية؛ إن المبادئ الأساسية لإطار التنمية الشامل الذي يعتمده البنك الدولي تتمثل فيما يلي[15]:

. ملكية البلد للإطار، أي اعتماد الانتقائية داخل كل بلد فيما يتعلق بأولويات التنمية.

. رؤية واستراتيجيه شمولية على المدى البعيد.

. شراكة إستراتيجية فيما بين أصحاب المصالح.

. التركيز على المساءلة فيما يتعلق بنتائج التنمية.

إن البنك الدولي حتى الثمانينيات يرى أن النمو الاقتصادي يتحقق من خلال الزيادة الكمية في المتغيرات الاقتصادية، من قبيل الزيادة السنوية في الناتج الوطني الإجمالي، أو معدل نمو نصيب الفرد من الدخل أو الناتج الداخلي الإجمالي؛ غير أنه لاحظ أن الاستفادة من جهوده المتعلقة بالتنمية اقتصرت على ذوي الدخل المتوسط أو المرتفع، وأنها لم تصل إلى الفقراء، فكان أن تحول مفهومه للتنمية، منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي بموجب إعلانه ضمن تقريره عن التنمية سنة1991 من أن التحدي أمام التنمية هو تحسين نوعية الحياة، خاصة في عالم الدول الفقيرة، وأن أفضل نوعية للحياة تتطلب دخولاً عالية، وتعليمًا جيدًا ومستويات عالية من التغذية والصحة وفقرًا أقل، وبيئة نظيفة، وعدالة في الفرص، وحرية أكثر للأفراد وحياة ثقافية غنية، ولا شك في أن هذه الرِؤية التي تأخذ في الاعتبار متغيرات ليست مادية أو اقتصادية في مجملها، تمثل تحولا بارزا في النظر إلى التنمية كمفهوم وممارسة، خصوصا بالنسبة للبلدان المتخلفة التي عانت من الاختلافات والعجز في تحديد المفهوم التنموي المناسب خلال عقود الخمسينيات والستينيات والسبعينيات .

لبرامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي، وتخفيف حدة التفاوت وعدم المساواة، وتحسين الأحوال المعيشية لشعوب البلدان المقترضة؛ حيث تقوم الوكالة بإقراض الأموال ، بما يُعرف بـ (الاعتمادات بشروط ميسرة). وهذا يعني أن اعتمادات وكالة التنمية الدولية تُقدم بدون فوائد، وتمتد فترة السداد إلى ما بين 35 إلى 40 سنة تشمل فترة سماح مدتها 10 سنوات.

[14] ـ يجب أن نلاحظ أن البنك الدولي ليس "بنكاً" بالمعنى العام، بل هو أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وهو مكون من 184 من البلدان الأعضاء المسؤولة بصورة مشتركة عن كيفية تمويل المؤسسة وكيفية صرف أموالها. و مجموعة البنك الدولي تتشكل من **البنك الدولي للإنشاء والتعمير** و**المؤسسة الدولية للتنمية**، بالإضافة ثلاثة منظمات أخرى هي: **ـ المؤسسة المالية الدولية** وتعمل على تشجيع استثمارات القطاع الخاص عن طريق مساندة البلدان والقطاعات عالية الخطورة، **ـ وكالة ضمان الاستثمارات** وتقدم تأمينات ضد المخاطر السياسية (ضمانات) للمستثمرين في البلدان "النامية" (الاستثمارات المتعددة الأطراف) وللمقرضين لها. **ـ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار** ويسعى إلى تسوية الخلافات الاستثمارية بين المستثمرين الأجانب والبلدان المستضيفة.

[15] ـ لمزيد من التفاصيل حول هذه المسائل تصفح الموقع: http://site resources.Worldbank.org/styles/wbi

وعليه فقد تحولت التنمية في نظر البنك الدولي إلى مفهوم أوسع لتأخذ باعتبارات مستويات ومتطلبات المعيشة من مستوى دخل وتعليم وصحة إلى جانب اعتبارات أخرى هامة ومرتبطة بتلك، متمثلة في حماية البيئة والمساواة في الفرص والحريات السياسية والمدنية، بحيث تحدد الهدف الشامل للتنمية في احترام الحقوق الاقتصادية والسياسية والمدنية لكل الأفراد، دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين، ولا شك في أن هذه الأهداف هي نفسها التي تنشدها البلدان المتخلفة منذ أوائل عقد الخمسينات وحتى الوقت الراهن.

ورغم أن البنك يستخدم الدخل كمؤشر لتصنيف الدول إلى مجموعات تنموية، إلا أنه يعتبره غير معبر عن تقدير التغيرات الحقيقية في حالة الرفاهية الاجتماعية بالنسبة لقسم كبير من الفقراء، وأن المؤشرات المتعلقة بنمو الدخل، قد لا تعكس التحسينات في تلبية الحاجات الأساسية من غذاء وتعليم ورعاية صحية ومساواة في الفرص والحريات المدنية وحماية البيئة، وهكذا يتبين وأن للتنمية مضامين أخرى غير اقتصادية.

ثالثا : مفهوم التنمية لدى صندوق النقد الدولي

إن التنمية من وجهة نظر الصندوق تتجسد في ارتفاع مستويات المعيشة بصورة مستمرة وهو المفهوم الذي يعد في رأينا منسجما مع منظور اقتصاد ليبرالي مرتبط بالتعديلات الاقتصادية والهيكلية لتحويل اقتصاديات البلدان المتخلفة إلى نظام السوق؛ وهكذا تصبح التنمية هي تبني البلدان المتخلفة لنمط مرجعي يأخذ بالتنمية المنفتحة على العالم الخارجي والاندماج التدريجي لاقتصادياتها ضمن إطار النظام الرأسمالي، وهو ما يوحي أن اقتصاديات السوق تقدم أفضل علاج للنمو الاقتصادي باعتبار أن السوق هو الذي يضمن التخصيص الكفء للموارد وليس للحكومات دورا في هذا ولذلك تبع هذا المفهوم بتيار ينادي بتقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[16].

ويقسم الصندوق بلدان العالم إلى مجموعات تنموية حسب معدلات نمو نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، وهو ما يرى فيه أنه يوفر مؤشرا للعلاقة بين النمو وتحسين مستويات المعيشة[17]، التي تقاس بدخل الفرد، غير أن هذا المفهوم رغم ما يتضمنه من منطق إلا أنه لا يعبر بدقة عن مستوى التنمية التي قد يبلغها مثلا بلدان تساوت فيها تلك المعدلات بالنسبة للأفراد، إضافة إلى الاختلاف في مستوى الرفاه الذي يمكن أن يحصلوا عليه باختلاف البلدان

16 ـ سنشير لاحقا إلى دور الدولة في ظل التحولات وأهمية هذا الدور بالنسبة للدول المتخلفة، مهام التي قامت بها الدول الرأسمالية "المتقدمة حاليا" إبان ظروف هي أحسن حالا من ظروف البلدان المتخلفة اليوم.

17 ـ إذا عرفنا أن معدلات نمو السكان في البلدان المتخلفة هي أسرع من تلك التي هي في البلدان المتقدمة يصبح من الملّح التساؤل عن المعدلات التي يجب أن تنمو بها ، في الظروف العادية، حتى يتقلص الفارق بين المجموعتين على الأقل وليس لتحسين مستويات المعيشة الراهنة.

وهو ما يمكن أن يعبر عن العديد من الاعتبارات منها اعتبارات سياسية وأخرى اقتصادية بل وحتى ثقافية واجتماعية، تعد في ذات أهمية للنظر فيها.

رغم صعوبة القياس الكمي لفعالية الحكم ولمدى انتشار الفساد،إلا أننا يمكن أن نتفق على أن الحكم الضعيف والفساد لا يسببان فقط فقدان الإيرادات الضريبية الحكومية وبالتالي يساهمان في حدوث اختلالات المالية العامة ويقللان الاستثمار العام في مجالات أساسية كالصحة والتعليم، بل كذلك يعرقلان أيضا الاستثمار الأجنبي المباشر والمحلي، ولذلك نجد أن بعض الدراسات تحذر من أن هذه الجوانب يمكن أن تكون لها آثار سلبية ملموسة ودائمة على النمو "إن الفساد الذي ينخر في صميم النظام يفسد الحوافز ويقوض المؤسسات ويعيد توزيع الثروة والسلطة لصالح غير المستحقين، وعندما يقوض الفساد حقوق الملكية، وحكم القانون، وحوافز الاستثمار، فإنه يشل التنمية الاقتصادية والسياسية" [18].

وإذا كان من بين تعليمات صندوق النقد الدولي لتطبيق برنامج التقويم الهيكلي أن تتخلي الدولة عن العديد من الخدمات الاجتماعية، فإن ذلك لا يعد سببا لعدم تدخلها في كثير من المجالات منها الاستثمار في البنية التحتية ورأس المال البشري وتخفيض مستوى الفقر وتوزيع الدخل كما يجب أن تعمل على حماية الفقراء، ذلك أن إمكانات تحقيق التنمية تتوقف على مدى نجاح الدولة في القيام بدورها، ولكن صندوق النقد يوجه انتقادا للحكومات التي تتدخل في النشاط الاقتصادي، بحيث يرى أنه يجب عدم التدخل المباشر في الإنتاج وعوامله.

إن التحولات لم تؤثر على دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل أنه (كما يوضح **رورك Rourek** و **بوير Boyer** فإن المكانة المرموقة للدول في النظام الدولي تواجه مؤخرا تحديات من جبهتين: إحداهما خارجية . وهي نزعة تخطي الحدود القومية العولمة أو الكوكبية . والأخرى داخلية . التجزؤ أو التفتت .). في الوقت الذي تمارس فيه المراكز الرأسمالية والمؤسسات المالية الدولية ضغوطا مختلفة على البلدان المتخلفة، لتأمين حرية انتقال السلع والخدمات والرأسمالية، فإننا نجدها تضع مختلف القيود والعراقيل لمنع انتقال قوة العمل من البلدان المتخلفة إلى الدول المتقدمة، كما أن سياسة تقليص حجم تدخل الدولة في آليات السوق محليا وخارجيا تعتبر سمة أساسية لبرامج التثبيت والتكييف الهيكلي وقد أدى كل ذلك إلى عرقلة عملية التنمية في عدة دول وحرمت الشعوب من مكاسب تحققت على مدى سنوات.

---

[18] - روبرت كليتجارد **Robert Klitgaard** في مقال له حول **"استنصال شأفة الفساد" في التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي** ، العدد2 يونية2000، ص2. يذكر أن كليتجارد هو أستاذ متميز للتنمية والأمن الدوليين وعميد مدرسة راند للخريجين، سانتا مونيكا كاليفورنيا.

بعد شرحنا لتنمية من منظور المؤسسات المالية الدولية سنقوم بشرح في إطار دراستنا لدور الدولة في تحقيق التنمية من خلال الفرع التالي .

الفرع الثاني

دور الدولة في التنمية الاقتصادي

لقد تطور دور من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، ثم إلى الدولة المنتجة ، والدولة الحديثة هي في الواقع نظام كبير يتكون من بشر وأجهزة وقوانين ولوائح ...إلخ وهناك حاجة دائمة لقدر معين من الأموال تتوافر للدولة لكي تقوم بدورها تحصل عليها من المجتمع لتقوم بإنفاقها على أوجه إنفاق متعددة على أن يتم ذلك من خلال نظام محكم يتجسد بشكل رئيسي في نظام مالي للدولة بوجه عام ، وموازنة عامة لتلك الدولة بشكل خاص [19].

أولا : مفهوم الدولة

إنها شكل من أشكال التنظيم ، فهي التنظيم الذي يحدد العلاقة بين فئات أو الطبقات الاجتماعية الحاكمة والطبقات الاجتماعية المحكومة ، وهو تنظيم ظهر مع بداية التناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة ، متضمنا تركيب الدولة ووظائفها [20]

مع الملاحظة أن هذا الدور للدولة قد تطور عبر مراحل تاريخية مختلفة خصوصا عند تتبع دور الدولة في النشاط الاقتصادي على النحو التالي:

ثانيا :الدولة الحارسة ودورها في النشاط الاقتصادي

ساد مفهوم الدولة الحارسة في القرن السابع عشر والثامن عشر في ظل سيادة أفكار النظرية الكلاسيكية التي كانت تنبني على أساس ترك النشاط الاقتصادي للأفراد دون تدخل من الدولة ، أي أن الحرية الاقتصادية للأفراد دون تدخل من الدولة ، في ظل ما يسمى بالمذهب الحر هي المسير والمحرك للنشاط الاقتصادي ، حيث أن المبدأ السائد في مجال المالية العامة للدولة هو مبدأ " الحياد المالي " أي تحديد الإيرادات التي يمكن الحصول عليها ، للوفاء بالتزامات الدولة لأداء وظيفتها دون الحصول أكثر من ذلك ، أن هدف السياسة المالية والنظام المالي هو إحداث التوازن المالي فقط وترك التوازن الاقتصادي والاجتماعي يتحقق من خلال يد خفية توافق بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع ، ويفهم من ذلك أن دور الدولة في النشاط الاقتصادي كان لا يذكر [21] .

---

[19]- عبد المطلب عبد الحميد ، **مرجع سابق** ، صفحة 420 .

[20] - **نفس المرجع** ، صفحة 420.

[21] - عبد المطب عبد الحميد ، **مرجع سابق** ، صفحة 421 ، 422 .

ثالثا :الدولة المتدخلة ودورها في النشاط الاقتصادي

اتضح من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، ضرورة التخلص من مفهوم الدولة الحارسة وانتشر مفهوم بدلا منه هو الدولة المتدخلة خاصة بعد أن سادت العالم الأزمة الاقتصادية الكبرى أو الكساد العالمي الكبير عام 1929 وما بعدها (1929 – 1932) ، في نفس الوقت برزت فيه النظرية الكنزية التي قامت على أساس ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بإقامة بعض المشروعات التي تحرك النشاط الاقتصادي من الركود الاقتصادي الذي قد يحدث في أوقات معينة ويتم تحريك هذا النشاط من خلال الإنفاق العام باعتبار المضخة التي تنشط الدورة الدموية للنشاط الاقتصادي ويظل فشل مذهب ترك الحرية الكاملة للأفراد للقيام بالنشاط الاقتصادي ، ومن ناحية أخرى رؤى من المصلحة العامة القيام ببعض المشروعات والتي يتعذر على الأفراد القيام بها ، حيث أن المبدأ السائد في المالية العامة للدولة هو التخلي عن الحياد المالي وإحلاله محله المالية الوظيفية والذي يقر بضرورة تحديد الإنفاق العام المطلوب أولا والذي يحقق أهداف أكثر من الهدف المالي فقط ، ولا مانع أن يتحدد إنفاق أكبر من الإيراد العامة ، وبالتالي من المسموح به حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة ، وللدولة لكي تواجه ذلك أن تقوم بالحصول على القروض العامة " التمويل بالعجز " أو تقوم بإصدار نقود جديدة ، أو العكس باللجوء إلى تكوين مالي مواجهة أعباء مستقبلية عن طريق الحصول على إيرادات أكبر من النفاق .

إن هدف السياسة المالية والنظام المالي هو إحداث التوازن المالي وأيضا إحداث التوازن الاقتصادي ، والتوازن الاجتماعي من خلال التدخل لإنهاء حالة الكساد أو معالجة التضخم وإعادة توزيع الدخل ، ويفهم من ذلك أن دور الدولة في النشاط الاقتصادي قد زاد بصورة كبيرة للغاية وبالتالي أصبحت مالية الدولة ذات وزن كبير [22] .

رابعا :الدولة المنتجة ودورها في النشاط الاقتصادي

مع ازدياد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وقيام الثورة البلشفية في الإتحاد السوفياتي السابق في عام 1917 ، وازدهار المفاهيم الاشتراكية والنزعات نحو التأميم وغيرها ، بدأ ينتشر مفهوم الدولة المنتجة أو الدولة الاشتراكية ، حيث لم يكتف بوجود دور الدولة إلى حد كونها متدخلة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي فقط ، بل تعدى ذلك إلى ملكية واسعة لوسائل الإنتاج ، وأصبحت الدولة تنتج جنبا إلى جنب مع الأفراد بدرجات مختلفة حسب درجة الاقتراب إلى الاشتراكية حتى أصبح النموذج للدولة المنتجة يقترب من سيطرة تكاد تكون كاملة على وسائل الإنتاج واختفى تقريبا دور الأفراد من سيطرة في النشاط الاقتصادي وامتلاك وسائل

---

[22] - **نفس المرجع** ، صفحة 421 – 423 .

الإنتاج ، حيث المبدأ السائد في مجال المالية العامة للدولة هو الربط الكامل بين التخطيط المالي للدولة ، والتخطيط الاقتصادي الشامل ، وأصبح النشاط المالي للدولة جزأ لا يتجزأ من نشاطها الاقتصادي والذي يرتبط ارتباط كاملا بتخطيط الاقتصاد القومي وتوزيع الدخل القومي وإعادة توزيعه وتوجيهه نحو مختلف استخداماته إن هدف السياسة المالية والنظام المالي هو محاولة تحقيق عدد من الأهداف وتحقيق التوافق بينهم وهي هدف إحداث التوازن المالي وهدف إحداث التوازن الاقتصادي وهدف إحداث التوازن الاجتماعي وهدف إحداث التوازن العام

ويفهم من ذلك أن الدولة أصبحت تمارس دورا في النشاط كاد أن يصل إلى نسبة 100 % وهو ما أدى إلى الانتقال إلى مرحلة الحالية ، ذلك لفشل الدولة في القيام بهذا الدور في الكثير من المجتمعات [23] .

خامسا : دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر

هناك مراجعة لدور الدولة في النشاط الاقتصادي في كل المجتمعات تقريبا بعد فشل الكبير له في دول أوروبا الشرقية والإتحاد السوفيتي السابق وغيرها من الدول في بعض المجتمعات التي توسعت في النشاط العام والقطاع العام وظهور فاعلية للتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص فيما يسمى بالتخصيصية أو الخصخصة التي انتشرت منذ عام 1979 تقريبا عند ما طبقتها إنجلترا ثم بدأ الأخذ بها في الكثير من دول العالم ويبدو أن تلك المراجعة ستسفر عن انتشار مفهوم جديد لدور الدولة في النشاط الاقتصادي في عصر ليس بالضرورة أحد الأدوار الثلاثة السابقة لان الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية تلعب دورا حاسما في تشكيل مثل تلك المفاهيم ولكل دولة ظروفها وأوضاعها الخاصة بها [24]

الفرع الثالث

تأثير التحولات الخارجية على الاقتصاد الجزائري

بعد فشل التجربة الإشتراكية في تحقيق التنمية الإقتصادية ونظرا لنطورات العالمية في المجال الإقتصادي الدولي واجه الإقتصاد الجزائري صعوبات بعد الأزمة الإقتصادية لعام 1986 الناتجة عن الإنخفاض الكبير في أسعار البترول ، بحيث أصبحت الجزائر تعاني من إنخفاض العائدات البترولية وتزايد النفقات العمومية وتفاقم أعباء خدمة الديون الخارجية ، مما دفع بها لتبني سياسة تنموية وفتح اسواقها للإستثمارات الاجنبية فمجمل هذه السياسات ناتجة عن تأثير التحولات الخارجية على الإقتصاد الجزائري وتأثيره على دور الدولة نبين ذلك من خلال :

أولا :العولمة وانعكاساتها على السياسة الاقتصادية :

23- عبد المطلب عبد المجيد ، **مرجع سابق** ، ص 424 .

24 - عبد المطلب عبد المجيد ، **مرجع سابق** ، ص 425 .

تمثل العولمة مرحلة مهمة في تطور البشرية بما تساهم به في فتح أفاق للنمو والاندماج الاقتصادي والاجتماعي .

حيث تعمل على إنشاء نظام دولي جديد نحو توحيد قواعده وقيمه وأهدافه ،إن هذا النظام يحمل في طياته الكثير من الإقصاء للدول النامية ،وتحويلا حقيقي للثروة منها باتجاه دول المركز ، فبدلا من مساعدة الدول النامية على تحسين اقتصادياتها من أجل الاندماج فإن الدول المتقدمة تتنافس على تقاسم أسواقها ، بالإضافة إلى انخفاض تدفقات من أجل دعم مساعدة الدول في تنفيذ برامجها التنموية[25].

بالإضافة إلى إجبارها على إعادة النظر في دور الدولة في التنمية ،وتقديم وصفات تحتم عليها إتباعها من خلال الهيئات الدولية من أجل الحصول على الإعتمادات المخصصة لبعض برامج التنمية ، وهو ما يكون دائما في صالح الدول النامية ،نظرا للخوصيات الإقتصادية والإجتماعية في كل دولة .

فالعولمة تفرض على الاقتصاد الوطني تحديات وتوفر له فرص ،التي تنجم عن أسواق تعمل بدون قيود وحدود بالإضافة إلى الأزمة المالية العالمية وتقلص دور الحكومات من خلال ضغوطات الهيئات الدولية .

كما أن ضعف القاعدة الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري يؤدى إلى صعوبات للاندماج في مسار العولمة ، لتقلص النمو الاقتصادي وضعف الاستثمار الأجنبي المباشر ، وضعف الادخار الوطني ،حيث أن الادخار العمومي يبقي مرتبط بتقلبات أسعار السوق البترولية وبأسعار الصرف ،مما يجعل البرامج التنموية عرضة للمخاطر .

إن المساعدات الخاصة بالتنمية الاقتصادية أصبحت هي الأخرى مرتبطة بعدة شروط غالبا ما لا تتوفر في الاقتصاد الجزائري وهو ما أدى إلى تقليصها .

ثانيا :دور الدولة وتأثره بالتحولات الخارجية

إن السلطات الاقتصادية التي كانت تمتلكها الدولة ،قد تأثرت بالتطورات العالمية نظرا لدور الكبير الذي أصبحت تتمتع به المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة وللدور المسيطر للشركات المتعددة الجنسيات في إدارة شؤون الاقتصاد العالمي ،وتأثرها بالإصلاحات الاقتصادية والسياسة على المستوي الداخلي (الوطني) وإفرازات العولمة كل هذا يتطلب تكييف للدور الدولة بإعادة تحديد دورها في ظل اقتصاد السوق والعولمة .

ثالثا : الاتجاه الحديث لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية :

[25] - عيسى مرازقة ، **القطاع الخاص والتنمية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الإقتصادية ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007/2006 ، صفحة 179 .

إن النظام الإقتصادي لأي دولة يتحدد بمدي تدخلها في المجال الاقتصادي لذا نجد التيار الذي يدعو لتدخل أكثر للدولة في الحياة الاقتصادية ،يستمد أفكاره من النظرية الماركسية ،وبالتالي فهو يضع نموذج للتنمية يرتكز على الاعتماد على الدولة من خلال إنشاء مؤسساتها الاقتصادية العمومية ،بإنشاء مؤسسات صناعية يكون لها تأثير على باقي القطاعات وفروع النشاطات الاقتصادية ،بالإضافة لدور الدولة في حماية الاقتصاد من خلال احتكارها للتجارة الخارجية ودورها في الحياة الاقتصادية بصفة عامة .

إن أفكار هذا التيار قد ساهمت في بروز تيار جديد في الفكر الاقتصادي سمي بتيار العالم الثالث، الذي ركز أكثر على مكانة ودور الدولة في التنمية.وطالب بتقليص العلاقة الاقتصادية مع الدول الرأسمالية، كما يرى مؤيدو هذا التيار بأن على الدولة تشجيع إنشاء شبكة صناعية وطنية وحمايتها من خلال الحواجز الجمركية.

أما في الفكر الاقتصادي الرأسمالي فنجد تيارين، تيار يدعو إلى تدخل أكثر للدولة وتيار يدعو إلى تدخل أقل.

فبالنسبة للتيار الذي يدعو إلى تدخل أكثر للدولة والذي يستمد أفكاره من النظرية الكنزية ،التي تري بأن الطلب الفعلي للمواد الاستهلاكية ووسائل الإنتاج يحدد مستوي الإنتاج والشغل ،كما أن الميكانيزمات الطبيعية لقوانين السوق غير قادرة هي إحداث التوازنات المطلوبة في الاقتصاد ،وبالتالي أهمية دور الدولة في الاقتصاد ، إن الدولة يجب أن تتدخل كمنظم .

إن تدخل الدولة يكون من أجل بعث إنعاش الطلب على المواد الاستهلاكية والإنتاجية أي الاستثمار.

إذا كانت النظرية الكنزية التي تنطبق على اقتصاد محمي ،قد أعطت نتائج إيجابية ،إلا أنها ظهرت إخفاقاتها مع بداية السبعينات .

ففي الجزائر نجد على الرغم من أنها نجحت في تصدير بعض المنتوجات ،فإن وارداتها تبقي أكثر كلفة بفعل تدهور معدلات التبادل ،التي تكون دائما في صالح الدول الأكثر تقدما .

كما أن تبعية الاقتصاد الوطني واعتماده على تصدير منتوج واحد وهو المحروقات يجعله يتأثر بالأسواق العالمية وبتقلبات الأسعار ويتأثر بالانفتاح الاقتصادي العلمي في إطار العولمة ،يعتبر أيضا عائق أمام محاولات تطبيق مثل هذا المبادئ، التي طبقت بعد الحرب العالمية الثانية ،ومعاودة النمو الاقتصادي لأن أوضاع الاقتصاد العالمي حاليا تختلف عن تلك التي كانت سائدة بعد الحرب العالمية الثانية لقد تجدد الفكر الليبرالي بمختلف تياراته فبعد إخفاق الفكر الكنزي في إيجاد الحلول للمشكلات المستجدة للاقتصاديات المتقدمة ،ظهرت تيارات الليبرالية الجديدة التي تدعو إلى الحرية وإعادة الاعتبار لقوى السوق من خلال المطالبة بتقليص دور الدولة وتصفية قطاعها العام ،وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص ،وأن تحويل ملكية القطاع العام

إلى قطاع الخاص هو أقصر طريق لتحقيق نتائج إيجابية [26] ."ولقد أصبحت تركز على أولوية السياسات المعتمدة على تنمية قوى العرض الكلي في مقابل السياسات المعتمدة على الطلب الكلي الفعال ،كما ركزت على أولوية التوازنات المالية والنقدية في مقابل التوازنات الاقتصادية والإجتماعية "[27]

إن هذا التيار الذي يدعو إلى تدخل أقل للدولة ،قد ظهر مع بداية الثمانينات طالب بوضع سياسات اقتصادية أكثر صرامة ،تهدف إلى التحكم في العجز العمومي وذلك يكبح كل من الإصدار التقدمي ،وعدم اللجوء إلى القروض وتجمد الأجور من أجل تجنب التضخم المالى الناتج عن زيادة الطلب ،وأن نقص التمويل يجب أن يعالج عن طريق سوق المال ،وليس عن طريق التمويل بالعجز في الميزانية العامة للدولة .

كما يرى بأن الهدف من سياسة انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية ،هو إعطاء الحرية المؤسسات الاقتصادية ،توفير مناخ المنافسة الحرة وإلغاء كافة أشكال الاحتكار ويدعم مؤيدو هذا التيار فكرتهم الخاصة بإنسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية ،بأن كل واحد في المجتمع ،مؤسسات أو أفراد ،يعرف مصلحة الخاصة وبالتالي فهو يعمل بفعالية من أجل الوصول إليها ، وأن مجموع المصالح الفردية إنما تعني في النهاية المصالحة العامة التي يحققها السوق من خلال التعديل المستمر للنشاط الاقتصادي للأفراد والمؤسسات .إن المنافسة الحرة هي وحدها كفيلة بزيادة إنتاجية المشروعات العامة وتحسين نوعية المنتوجات والخدمات .

ويركز أصحاب هذا التيار على أن الدور الذي تلعبه الدولة يجب أن يكون ثانوي في عملية التنمية الاقتصادية.

من أبرز مؤيدي هذا التيار فيردمان ،الذي أعطي نموذج مثالي لسوق تنافسية كاملة تميل نحو التوازن التام وتوفر فرص العمل في الاقتصاد كله ،وتسمح بإستغلال الأمثل للموارد من طرف المتعاملين الاقتصاديين ،مدعما أفكاره سوء التسيير للمهام الملقاة على عاتق الحكومات كإدارتها للبريد والرعاية الاجتماعية والصناعات المؤممة من جهة ،والى النتائج الضئيلة المحققة في دول العالم الثالث من جراء تدخل الحكومات بشكل واسع في تسيير الأنشطة الاقتصادية ،والى فشل الاقتصاديات التي كانت تعتمد على التخطيط المركزي في توجيه الموارد "[28]

أما في مجال التجارة الخارجية ،فيجب على الدولة أن لا تتدخل بوضعها الحواجز بمختلف أنواعها ،بل يجب أن تتفتح على الاقتصاد العالمي ،وأن تترك قوى السوق تؤدي دورها .

---

[26] - عيسى مرازقة ، **مرجع سابق** ، صفحة 190 .

[27] -صالح صالحي ، **الأثار المتوقعة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الإقتصادي** ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، العدد الأول سنة 2001 ، 2001 ، صفحة 48 .

[28] - حسين حجاج ، **الأسواق أم الحكومات الإختيار بين البدائل غير مثالية** ، دار التيسير ، عمان ، 1996 ، صفحة 17 .

إن مبدأ المدرسة الكلاسيكية الجديدة ،الذي يدعم حرية المؤسسات والأفراد للعمل في الداخل، هو صالح أيضا ما بين الدول ،من خلال حرية مرور البضائع مابين حدودها ،أي التبادل الحر للسلع والخدمات وحرية حركة الأشخاص ،لهذا فالتجارة الخارجية تصبح محبذة كلما كان لدولة مزايا نسبية في منتوج معين .

كما نجد في الفكر الليبرالي رغم أنه يرى بأنه كلما كان تدخل الدولة أقل ،إلا أنه يدعم فكرة عدم قدرة النظرية الكلاسيكية المعتمدة على آليات السوق في إحداث التوازن المطلوب أما بالنسبة للجزائر ،فإن إخفاق الدولة في مختلف سياساتها ، سواء في مجال التنمية الاقتصادية والإجتماعية عبر مراحل التخطيط ،حيث سجل عجز كبير في تنمية مختلف المخططات ،أو سياسات الإصلاحات الاقتصادية الذاتية إعادة الهيكلة العضوية والمالية واستغلال المؤسسات أو تلك المفروضة في إطار برنامج التعديل الهيكلي من أجل تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني وتحقيق التوازن الجهوي وخلق الثروة والتراكم اللازمين للإنعاش الاقتصادي وبالتالي النمو،قد ساهمت هذه الوضعيات إلى التوجه نحو اقتصاد السوق ،هذه الوضعية تتطلب من الدولة ، إعادة النظر في دورها في الحياة الإقتصادية ،وأن يكون دورها الجديد يسمح بالاستجابة إلى متطلبات اقتصاد لعمل وفقا لقوانين السوق [29].

ربعا : دور الدولة كمنظم و منشط في الحياة الاقتصادية:

إن التوجه إلى اقتصاد السوق يعني تخلي الدولة عن بسط سلطتها المركزية على المواد الوطنية، وتحديد الأهداف التي يجب تحقيقها و بالتالي تخصيص الموارد الضرورية لكل قطاع أو فرع وفقا لخطة مركزية إلزامية ، فإذا كان دور الدولة يتضاءل عند التحول إلى اقتصاد السوق، فإنه في الحقيقة يتغير لأن هذا التوجه لا يعني أن على الدولة أن تترك الأمور بدون تأطير يسمح بوضع الضوابط و القيود الضرورية.

إن الدولة في اقتصاد السوق ، تعتبر مسؤولة عن وضع الإطار القانوني لمباشرة مختلف الأنشطة الاقتصادية ، فإذا كانت تتدخل في كافة الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية ، فهذا لا يعني أنها لا تضع القواعد القانونية المنظمة لمثل هذه الأنشطة.

إن اقتصاد السوق إذا كان يعني ترك الحرية للمتعاملين الاقتصاديين ، فإن هذا لابد أن يكون في إطار قواعد عامة محددة، لذا فاقتصاد السوق لا يعني إضعاف دور الدولة ، بل لا يمكن أن يمكن أن ينجح إلا بوجود دولة قوية قادرة على وضع الإطار العام للنشاطات الاقتصادية ، وتعمل بكل ما لديها من الوسائل القانونية و المؤسساتية على عدم الخروج عن هذا الإطار فهي بهذا تعمل على توفير الشروط و الضوابط التي تسمح للمتعاملين الخواص التقيد بها أي أن نشاطهم ليس

[29] - عيسى مرازقة ، **مرجع سابق** ، صفحة 194 .

مطلقا ولكنه خاضع لقوانين وقواعد محددة، ويتجه دورها أكثر إلى الإشراف و المراقبة للمتعاملين من أجل التقيد بهذه القوانين والقواعد العامة لممارسة أنشطتهم.

يعتبر التنظيم مهمة أساسية للدولة، التي تسهر عليه وتعمل من خلاله على التسيير المنسق للاقتصاد و بالتالي فهي مطالبة بوضع وسائل التنظيم و الضبط و المراقبة و الإعلام الضرورية لأداء هذه المهمة ، إن هذا الدور قد تزايدت أهميته مع التوجه نحو اقتصاد السوق،و ذلك بوضع القواعد و المواصفات و شروط مباشرة الأنشطة و المهن المختلفة إن هذه الوسائل ستسمح لها بمتابعة تطورات مختلف الأسواق ، حتى تتمكن من إيجاد الصيغ التي تسمح لمعالجة الإختلالات في وقتها.

إن أهمية وضع نظام الإعلام الاقتصادي متطور على مستوى مختلف هياكل الدولة ، يعتبر أمر ضروري ووسيلة هامة بالنسبة للدولة ، نظرا لما يقدمه من تسهيلات في مجال مراقبة تطور المؤشرات و الأسواق ، كما سيساعد في نفس الوقت المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب من اتخاذ القرارات وفقا لما يقدمه نظام الإعلام من إحصائيات و مؤشرات.

إن وسائل الإعلام الاقتصادي في الجزائر ، حتى و إن كانت موجودة نسبيا مثل الديوان الوطني للإحصائيات الجمارك ، البنوك التجارية ، إدارة الضرائب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و مراكز البحث و التوثيق، إلا أنها تفتقر إلى الوسائل العصرية لتجميع و تحليل المعطيات ، مما يجعلها لا تعبر في الغالب عن الحقيقة ، كما أن النقص في المعطيات الإحصائية و الإعلام التقني يعود في الأساس غلى غياب معاهد متخصصة في هذا المجال.

إن وسائل التنظيم التي يجب على الدولة أن تتوفر عليها و أن تضعها في المتعاملين الإقصاديين في هذه المرحلة من تنظيم الاقتصاد ، يكون الهدف منها بطريقة مباشرة و غير مباشرة التسيير الصحيح للسوق، و أنها خاصة الوسائل التي تسمح بتنظيم و تصحيح مسار الأسواق ، لكي تتطابق مع سياسة الدولة في التنمية.

- إن أداء دور المنشط للحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، يتطلب من الدولة أن تكون بها موارد مالية تمكنها من ذلك ، فالدولة المعاصرة لا يمكنها أن تلجأ إلى الأساليب القديمة كالتسخير و التأميم بدون مقابل ، بالتالي و لكي تحصل على الموارد المالية و البشرية الضرورية ، فهي تعمل على توفير الموارد المالية بمختلف الأساليب القانونية منها خاصة الضرائب العادلة بمختلف أنواعها التي تطورت شكلا ومضمونا مع تطور الدولة ، و أصبحت لا تفرض إلا بالقانون البيروقراطية ، و إن تفتح المجال إلى الكفاءات الوطنية و الأجنبية [30].

[30] - عيسى مرازقة ، **مرجع سابق** ، صفحة 196 .

هذا الانفتاح لابد من تدعيمه من خلال الديمقراطية في المجال السياسي ، "يمكن للدولة أن تلجا إلى سياسات نقدية تمكنها من لعب دورها كمنشط و ذلك بتوجه الأنشطة الاقتصادية في إطار إستراتجية معينة من خلال منح القروض المسيرة للنشاطات التي تريد تدعيمها من أجل المصلحة العامة، ومن خلال أسعار الفائدة المختلفة و الحوافز التي تؤدي إلى توجيه الاستثمارات ، سواء نحو القطاعات أو المناطق الجغرافية ، مثلما نجد هذا في كل قوانين الاستثمار، كما أن هذه الحوافز قد تزيد من توسع القطاع الخاص و بالتالي خلق فرص عمل و زيادة المداخيل" [31].

إستعرضنا لمفردات التنمية الإقتصادية وعناصرها وإستراتيجية التي تنتهجها الدولة من خلال دورها وتأثرها بالتحولات الخارجية التي تحدد منهجها المتبع وفق أولويات تحددها كل دولة على حدا ، فالتنمية مقصد كل دولة ومنها الجزائر فلا تزال التنمية ذلك الهدف المنشود الذي تسعى إليه الدول قاطبة ، وإن كانت تحتاج إلى الإعداد لتحقيقها خاصة في الدول النامية التي لا تزال تشكو من قصور في هذا الإطار ، ومازالت تعاني من مشكلات إقتصادية لابد من تداركها من خلال مجمل السياسات التي تنتهجها الدولة ، لا سيما في إطار تحديات عديدة تواجهها .

فبإستعراضنا فيما سبق لمفهوم التنمية والركائز التي تقوم عليها ، نجد الإستراتيجية المتاحة أمام الدولة لتنفيذ التنمية والمناسبة لدول النامية والتي ستتبنا عليها دراستنا هنا هي جلب الإستثمار – وهذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني من خلال المفهوم والتطور القانوني –وتحفيزه والتاثير عليه من خلال السياسة الضريبية التي تستخدمها الدولة من خلال دورها التوجيهي للإقتصاد وهذا ما نستعرضه من خلال المبحث الثالث وبها نكون قد وضعنا اللبنة الأساسية التي سنستند إليها في بحثنا فتناولنا الغاية من البحث ، وهو تحقيق التنمية الإقتصادية وحددنا المضمار الإستراتيجية الملائمة للدولة ، كما نتناول أدوات تحقيقها وهي السياسة الضريبية لجلب الإستثمار والتأثير عليه .

[31] - عبد المجيد بوزايدة ، **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقييمية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، صفحة 21-24 .

المبحث الثاني

ماهية الاستثمار في الجزائر ومحدداته

لقد إنتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية سياسات متعددة الجوانب في مجملها تهدف لتحقيق تنمية إقتصادية متكاملة ، ففي مجال الإستثمار عملت الدولة على تشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي منذ إنتهاج سياسة الإنفتاح الإقتصادي ، وقد إكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الإستثمارات فبعدما كان التشريع الخاص بالإستثمارات يأخذ أساسا بعين الإعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين ، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو مواكبة رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر .

المطلب الأول

مفهوم الإستثمار

قبل التطرق إلى مفهوم الاستثمار ، من العادة أن يستعرض المفهوم من الجانبين اللغوي و الاقتصادي. ففي المعنى اللغوي تستخدم كلمة الاستثمار، و هي مصدر إستثمر، أي وظف ماله لزيادة دخله، أما من الناحية الاقتصادية يعرف الاستثمار بأنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح. لذلك يمكن القول بشكل عام بأن الاستثمار يعني تخصيص بعض الموارد في الوقت الحالي من أجل الحصول على عوائد في المستقبل.

الفرع الأول

تعريف الإستثمار

كلمة إستثمار من المصطلحات الشائعة الإستعمال عند المفكرين والإقتصاديين ، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه وتعددت .

تتعدد التعاريف الموضحة لمفهوم الإستثمار ، بالرغم من ذلك فهي تشترك بالعديد من الصفات والمظاهر الدالة لمفهوم الإستثمار ، ويعرف الإستثمار ب : " التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاك حالي ، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقلبية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاك مستقبلي "[32]

لذلك فالإستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية والحرمان والإنتظار طيلة فترة الإستثمار .

والإستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح والمال عموما ، وقد يكون الإستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي [33].

أولا : تعريف الإستثمار في الإصطلاح الإقتصادي :

هو : " توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات، يحتفظ بها للمحافظة على المال أو تنمية سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة،

---

[32] - حربوش ، حسني وأرشيد ، عبد المعطي ، **الإستثمار والتمويل بين النظري والتطبيق** ، جامعة العلوم التطبيقية ، الإردن ، 1997 ، صفحة 9 .

[33]- طاهر حيدر حردان ، **مبادئ الإستثمار** ، المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الإردن ، 1997 ، صفحة 30 .

أو بمنافع غير مادية "[34]، أو هو: " إستعمال حصيلة الإدخار من السلع التي لم تستهلك في عمل أو تفاعل منتج "[35].

وعرف أيضا الاستثمار لدي الاقتصاديين بأنه : " تكوين رأس المال، وإستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين "[36] ، أو أنه : " كل إنفاق – عام أو خاص– يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج " [37].

يمكن القول أن الدافع الرئيسي لأي إستثمار هو تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح وعادة ما يكون هذا الهدف في الأجل الطويل ، حيث أن الممارسة العملية للعديد من المنشآت الإقتصادية في الأجل القصير تتضمن تعظيم المبيعات أو الوصول إلى مستوى معين ، أو حتى تقليل الخسائر ، إلا أنها تنتهي في الأجل الطويل إلى تحقيق أرباح مع وجود هامش للمخاطرة ، ويميل هنا معظم الإقتصاديين إلى إعتبار الربح عائدا إقتصاديا على المخاطرة .

وينقسم هذا الإستثمار من حيث الجهة المنفذة له إلي نوعين ، وهما :

- الإستثمار الخاص وهو الذي يقوم به القطاع الخاص
- الإستثمار العام وهو الذي يقوم به القطاع العام

والهدف من هذه التفرقة بيت هذين النوعين يرجع إلى أن الإستثمار الخاص يستند على دافع الربح ، أما الإستثمار العام فإنه يتم لسد إحتياجات إجتماعية تتمثل في الإنفاق على الخدمات العامة .

الإستثمار العام : يقصد بالإستثمار العام هو ما تنفقه الدولة على شراء سلع إستثمارية تلزم لإقامة المشروعات العامة وتستهدف زيادة تكوين رأسمالي في المجتمع [38] .ويتمثل الإستثمار العام في كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة ، أو تحسين مستوى المعيشة للمواطن .

إذن هي: " الإستثمارات التي تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة ، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة "[39] .

---

[34]- د.عبد الستار أبو عزة، **التوجيه الاسلامي للاستثمار**، دراسة منشورة في كلية الاقتصاد الاسلامي، قسم البحوث والدراسات، بنك دبي الاسلامي، عدد173، 1995، ص 63.

[35]- أحمد قاسم ، **أثر قانون تشجيع الاستثمار على الاقتصاد الأردني**، عمان- الأردن، 1980، ص1.

[36]- د/ عبد الله المالكي، **استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن**، ط1، عمان- الاردن، 1974، ص 12.

[37]- د/ عطية عبد الحليم صقر، **الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر**، دار النهضة العربية ، القاهرة،1998، ص 7.

[38]- الطاهر عبد الله ، **مقدمة في إقتصاديات المالية العامة** ، جامعة الملك سعود ، 1984 ، صفحة 14 .

[39]- قحطان سبوقي ، **إقتصاديات المالية العامة** ، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة ، 1998 ، صفحة 305 .

أما الإستثمار الخاص : فتعتبر الممول الرئيس للإقتصاد في دول العالم المتقدم وفي دول التي تطبق نظام الإقتصاد الحر ، وهذا بعكس ما يحدث في الدول النامية حيث تعتبر الدولة ممثلة في الإستثمار العام هي المحرك الرئيس للإقتصاد ، والإستثمار الخاص له الدور الثانوي .

الإستثمار الخاص هو : " الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتقوم بها وحدة تنظيمية خاصة سواء كانت وطنية او أجنبية أو مشروع مشترك ويطلق عليها مشروع إستثماري خاص بهدف تحقيق الربح أساسا خلال فترة زمنية مستقبلية " [40] .

ويتميز هذا النوع من الإستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الإستثمار ، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة .

ومن حيث الموطن نجد الإستثمارات تنقسم لقسمين ، هنالك العديد من التقسيمات للاستثمار، و تمثل الاستثمارات الأجنبية واحدة من هذه التقسيمات. و يعرف الاستثمار الأجنبي على انه امتلاك احد الأفراد أو المؤسسات في دولة ما لأصول تعمل في دولة أخرى. و تعتبر الاستثمارات الأجنبية إحدى طرق سد فجوة التمويل في المشروعات. و ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين:[41]

أ – : الاستثمار الأجنبي غير المباشر و الذي يعني امتلاك الأفراد والمؤسسات غير المقيمين لبعض الأوراق المالية من أسهم وسندات لمؤسسات وطنية في دولة أخرى. دون أن يقوم هؤلاء الأفراد بممارسة إي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاقتصاد، ولكن لهم الحق في الحصول على عائد نظرا للمشاركة المتمثلة في الأسهم والسندات. و لا يتمتع هذا النوع من الاستثمار بأهمية كبيرة في أسواق الدول النامية نظرا لعدم وجود أسواق مالية تعمل بكفاءة و فعالية لتنشيط الاستثمار المحلي. و هذا النوع من الاستثمارات ليس محل دراستنا باعتبار أن الجزائر لا تملك سوق مالية نشطة أو مازالت في طور التكوين.

ب– : الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعني المشروعات التي تقيمها و يمتلكها (امتلاكا كلي أو لنصيب منها) و يديرها المستثمر الأجنبي من خلال المعرفة الفنية و الإدارية و ما يملكه من رأس المال نقدي. المستثمر الأجنبي قد يكون فردا أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية. و يفضل أصحاب رؤوس الأموال اتخاذ أسلوب الاستثمار المباشر لما يتيحه ذلك النوع من الرقابة و الإشراف شبه الكامل على توظيف الأموال و خلق الشعور بالاطمئنان لديهم.

---

[40]- غدير بنت سعد الحمود ، **العلاقة بين الإستثمار العام والإستثمار الخاص في إطار التنمية الإقتصادية السعودية** ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في الإقتصاد ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، 2004 ، صفحة 12 .

[41] Rache Macdculloch, **Foreign Direct Investment In The USA** , Finance & Development, March 1993, p14.

ثانيا : تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

تعددت التعريفات التي قدمت لشرح و توضيح مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر بتعدد الجهات التي قامت بتقديم تلك التعريفات من منظمات دولية أو أشخاص نذكر منها:

تعريف DUNNING J.H :[42] عرفه بأنه تحويلات مالية ترد من الخارج في صورة طبيعية أو في صورة نقدية أو كلاهما بهدف إقامة مشروع إنتاجي، تسويقي إداري في الأجل الطويل، بهدف التأثير بصفة مستمرة في اتخاذ القرار الاستثماري لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح عن طريق إدارة المشروعات[43].

تعريف الدكتور عبد السلام أبو قحف[44]: "ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في المشروع المعين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك. أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار. فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة"[45].

تعريف البنك الدولي (BIRD): قدمت دراسة للبنك الدولي تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه استثمار يقوم على أساس المشاركة في الإدارة (غالبا 10 بالمائة من أصوات الإدارة) في مشروع تم تشغيله في دولة أخرى بخلاف دولة المستثمر (التعريف وفقا للإقامة) و المستثمر يرغب أن يكون ذا تأثير في مجلس الإدارة للمشروع وله حصة محددة في الملكية[46].

---

[42] **John Harry Dunning**، ولد في 26 جوان 1927 و توفي في 29 جانفي 2009، اقتصادي و باحث بريطاني، اهتم منذ 1950 بالأبحاث و الدراسات حول الاقتصاد الدولي والاستثمار المباشر والشركات المتعددة الجنسيات. وفي 1980 ، نشر نظريته المعروفة بالنظرية الانتقائية لتفسير الاستثمار الأجنبي المباشر.

[43] Dunning J.H. **Studies in International Investment.** London .1984. Pp4-5

[44] الدكتور عبد السلام محمود أبو قحف، من مواليد 15 ماي 1951، مصر، أستاذ إدارة الأعمال الدولية كلية التجارة جامعة الإسكندرية مصر له العديد من المؤلفات و المقالات حول الاستثمار الأجنبي المباشر.

[45] د. عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 1989.

[46] World Bank, **The Role of Foreign Direct Investment in Development, Development Committee meeting**, Washington D.C, (1991) P5

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) و صندوق النقد الدولي (IMF) : في تقرير 1996 الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية حول تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، عرف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه الروابط الاقتصادية التي تتم بين المستثمر الأجنبي و شركة ما، خاصة الاستثمارات التي تمنح لهذا المستثمر تأثيرا فعليا في اتخاذ القرارات في هذه الشركة عن طريق: خلق أو توسيع مؤسسة أو ملحقة، امتلاك كامل لمؤسسة قائمة بنسبة 100 بالمائة من رأسمالها الاجتماعي، المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة على الأقل بنسبة 10 بالمائة[47].

تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNCTAD): في دراسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تمت الإشارة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر على انه التدفق الرأسمالي الوافد و هو حيازة المؤسسات غير المقيمة لأصول محلية. و يعرف بيع الأصول المحلية على انه تدفق سلبي لرأس المال الوافد. بناءا عليه يشير مصطلح التدفق رأس المال الوافد إلى المقتنيات مطروحا منها الأصول المحلية التي تبيعها المؤسسات غير المقيمة[48].

يعرف بعض الاقتصاديين الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأنها استثمارات وافدة من الخارج للإسهام في تعجيل مشروعات التنمية و تحمل معها الخبرة الفنية و المعدات الرأسمالية و يمكن لأصحابها إعادة تصدير الأرباح الناشئة عن عمليات الاستثمار بالدول المضيفة إلى بلادهم[49].

و بشكل عام فان تلك التعاريف كلها تفيد أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو: النشاط الذي يترتب عليه تدخل مباشر في المراقبة و التسيير و الإشراف على مشروعات استثمارية منشاة في اقتصاد ما من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين في اقتصاد أخر.

ثالثا : الاستثمار الأجنبي غير المباشر: وهو ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثماري، ولا يتمتع المستثمر الأجنبي بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمارات.

وللاستثمار غير المباشر صور متعددة ولعل أهمها: شراء السندات الدولية، وشهادات الإيداع المصرفية الدولية، وكذلك شراء القيم المنقولة وسندات الدين العام والخاص، وشراء الذهب

47 Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) 1996, Benchmark Definition of foreign direct investment, 3rd Edition, Paris

48 الأمم المتحدة تقرير التجارة و التنمية (UNCTAD) 1999، أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، نيويورك و جنيف، صفحة 159

49 د. محمد ذكي شافعي، **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، الكتاب الثاني، القاهرة، 1970 صفحة 33-48.

والمعادن النفسية، وإعطاء قروض للحكومات الأجنبية أو هيئاتها العامة أو الخاصة أو للأفراد سواء كانت قصيرة الأجل أم متوسطة الأجل أم طويلة الأجل[50].

ومن أهم سمات الاستثمارات غير المباشرة– على الرغم من أن المستثمر الأجنبي لا يفضلها في أحيان كثيرة– إن هذه الاستثمارات تتجه عادة نحو الإغراض الاستهلاكية ، ولا تعمل على نقل الخبرات الفنية أو نقل التقنية، وأنها من الممكن أن تحقق أرباحا المدى القصير.

الإستثمارات المحلية : وتتمثل في كل أشكال الإستثمار المذكورة سابقا ، ولكن ملكية رأس المال وكافة الأصول تعود بالكامل للطرف المحلي .

قدمنا من خلال هذا الفرع توضيح للمفاهيم التي يقوم عليها مصطلح الإستثمار وأنواعه بإعتبار الإستثمار هو أحد وسائل تمويل التنمية الإقتصادية بشقيه المحلي والأجنبي تناولنا هنا مفهومه وأنواعه ، ثم ننتقل للفرع الثاني لعرض محدداته .

الفرع الثاني

محددات الاستثمار الخاص

إن دافع تحقيق أقصى ربح ممكن يعد الدافع الرئيسي والمحدد الأساسي لسلوك المنظم عند اتخاذ قراره الخاص بالاستثمار، إلا أن المنظم لا يركز فقط على دافع الربح، بل إنه ينظر إلى مجموعة أخرى من العوامل أو المحددات التي لا تقل في نظره أهمية في تحديد قراره الخاص بالاستثمار.

فيما يلي نعرض لمجموعة من العوامل التي تمارس تأثيرا مباشرا على قرارات الاستثمار الخاص خاصة في الدول النامية، والتي تمثل المحددات الاقتصادية والسياسية للاستثمار الخاص :

أولا: المحددات الاقتصادية للاستثمار الخاص

تلعب المحددات الاقتصادية الدور الأساسي في توجيه الاستثمارات إلى دولة دون أخرى، وتتمثل أهم هذه المحددات فيما يلي[51]:

1-حجم الفرص الاستثمارية المتاحة:

تلعب الفرص الاستثمارية حاسما في تحديد نمط واتجاهات الاستثمار الخاص ما دامت تفي بمتطلبات الربحية المناسبة، حيث يقوم المستثمر بتوجيه أمواله إلى المشروعات التي ينتظر منها تحقيق أعلى عائد متوقع، وهنا يتبين لنا أهمية قيام الدول المختلفة في خلق الفرص

50- د/ عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الاستثمار الدولي**، المكتب العربي الحديث،ط2، 1991، ص21.

51- سيد امام، **الإعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الاستثمار والإنتاج**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 345، يونيو 1976، ص 203.

الاستثمارية المناسبة لديها، وتهيئة المناخ الاستثماري بها، لكي يكون المجال مناسب أمام المستثمرين عند اتخاذ قراراتهم الخاصة بالاستثمار[52].

2-العائد المتوقع للاستثمار:

يعتبر العائد المتوقع للاستثمار من أهم المحددات الاقتصادية للاستثمار الخاص، وهو ما يتوقف بدوره على عاملين:

أ-عامل المخاطرة: وهو العامل الذي يمثل الظروف الموضوعية المحيطة بالقرار الخاص بالاستثمار، فكلما كان عائد المخاطرة مرتفع كان العائد اللازم للقيام بالاستثمار بدوره مرتفع والعكس صحيح، وتجد المخاطرة مصدرا لها في تغيير الظروف الاقتصادية المحيطة بالعملية الاستثمارية، أو التغيير في الفلسفات الاقتصادية المتبعة في تنظيم النشاط الاقتصادي للمجتمع أو بسبب عدم دقة التوقعات المتعلقة بكيفية سير الظواهر الاقتصادية في المستقبل، كأن تتغير أذواق المستهلكين من وقت لآخر، أو تشهد أسواق المواد الأولية تقلبات حادة تنعكس على أسعار مدخلات العملية الإنتاجية ، أو حدوث أزمات اقتصادية عالمية مفاجئة، مما يؤثر بالتالي على قرار المستثمر في اتخاذ قراراه بالاستثمار.

ب-عامل التفضيل النقدي: ويعرف بجزاء التضحية بالسيولة ، فالاستثمار يستلزم تحويل الأرصدة النقدية إلى أصول أقل سيولة ، وفي هذا الخصوص فإن النظرية الكينزية تعرض لنا ثلاث دوافع لاحتفاظ الأفراد بأصوليهم النقدية وهي:

- دافع المعاملات: وهو الاحتفاظ برصيد نقدي لمقابلة مطالب الحياة اليومية.
- دافع الاحتياط: وهو الاحتفاظ بجزء من الأصول في صورة نقدية لمقابلة بعض الأخطار المتوقع حدوثها في المستقبل.
- دافع المضاربة: وهو الاحتفاظ بالنقود في صورة سائلة لأغراض المضاربة وتحقيق أرباح نتيجة لتغير الأسعار في الأسواق المالية.

3- طبيعة الأسواق المالية ودرجة تطورها:

إن ضرورة تحرير وتعميق الأسواق المالية في الدول النامية من خلال إزالة كافة القيود المفروضة على الائتمان وتحرير أسعار القائدة بهدف تشجيع وتعبئة المدخرات المحلية لتوفير المصادر اللازمة لتمويل الاستثمار بها ، وقد تبنت برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي المطبقة حاليا في غالبية تلك الدول وجهة النظر السابقة فنادت بإتباع سياسات نقدية تعمل على رفع

52- للمزيد من التفاصيل أنظر:
-د/ حسين عمر، **الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، القاهرة 2000.
- د/ سامي عفيفي حاتم، **المجتمعات الجديدة طريق للتنمية الاقتصادية** ، الدار المصرية اللبنانية، عام 1992، ص 184.

أسعار الفائدة الحقيقية إلى قيم موجبة بهدف زيادة حجم الاستثمار من جانب، ورفع كفاءته الإنتاجية من جانب آخر.

غير أن التطبيق العملي لهذه السياسات لم يسفر عن تحقيق النتائج المرجوة، وتبين من خلال تجارب كثير من الدول النامية أن رفع أسعار الفائدة قد أثر على قرارات الاستثمار الخاص من خلال:

- رفع التكلفة الحقيقية للاقتراض من البنوك.
- رفع عائد الفرصة البديلة للاحتفاظ بالأرباح المحتجزة للمشروعات في شكل ودوائر بنكية بدلا من استخدامها في تنويع القاعدة الإنتاجية لهذه المشروعات ، وهو ما يعنى ارتفاع تكلفة استخدام رأس المال، مما انعكس سلبيا على حجم ومستوى الاستثمار الخاص بها.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة العكسية بين مستويات أسعار الفائدة وقرارات الاستثمار الخاص تزداد أهمية في حالة الدول النامية بسبب اعتماد المشروعات الخاصة بها على الاقتراض بشكل أساسي، وذلك على عكس الدول المتقدمة التي تتوقف فيها الأنشطة الاستثمارية للمشروعات على التمويل الداخلي في خلال الأرباح المحتجزة من جانب، وعلى التمويل من خلال بيع حقوق الملكية (الأسهم)من جانب آخر[53]

4- طبيعة العلاقة بين الاستثمار العام والخاص:

أنه من أكثر العوامل تأثيرا على الاستثمار الخاص هو حجم وطبيعة القطاع العام، حيث كشفت وجود علاقة إرتباط قوية بين الاستثمار الخاص والعام في الدول النامية، إلا أن تحديد طبيعة هذه العلاقة تنافسية أم تكاملية يتوقف على طبيعة الاستثمار العام.

فإذا كانت الاستثمارات العامة موجهة إلى مجالات وأنشطة منافسة للقطاع الخاص فإن العلاقة بينهما تصبح عكسية، بمعنى أن الاستثمار العام يؤدي إلى انخفاض الاستثمار الخاص، وتفسير ذلك يكمن في افتراض أن الأول يمارس أثرا تزاحميا على الثاني نتيجة لاستئثاره بجزء كبير من الموارد المحلية المتاحة سواء عن طريق فرض الضرائب أو القروض الداخلية أو التمويل التضخمي، مما يترتب على ذلك رفع أسعار الفائدة على مستثمري القطاع الخاص.

إلا أن التوسع في الاستثمارات العامة يؤدي إلى رفع معدل العائد على الاستثمار الخاص، فالإنفاق الاستثماري العام وخاصة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة يمارس أثرا تكامليا مع الاستثمار الخاص، وهو ما نتج عن التأكيد على ضرورة المزج بين هذين النوعين من الاستثمارات لرفع القدرات الإنتاجية الكلية للاقتصاد في مجموعه[54]

---

[53]-د/ليلى الخواجة، **المحددات الاقتصادية الكلية لاستثمار الخاص**، مجلة مصر المعاصرة، العددان 440،429 يوليو أكتوبر 1995،صفحة 129.

[54] - ASCHAUER ,D. « **Docs public capital crowd out private capital ?** » Journal of monctary economics, Vol,24, 1989, P 171.

5- السياسة الضريبية:

تمثل الضرائب أحد عوائق زيادة حجم الاستثمار الخاص، بينما تمثل الإعفاءات الضريبية خاصة في المراحل الأولى لحياة المشروع الخاص عنصر جذب لتلك الاستثمارات، الأمر الذي دعي الكثير من الدول على اختلاف أنظمتها تضمين تشريعاتها تقرير العديد من المزايا والمنح وخاصة الإعفاءات الضريبية باعتبارها عامل هام في جذب الاستثمارات الخاصة بالإضافة للعوامل الأخرى.

6-التغييرات في حجم الناتج الكلي:

يشير الواقع المشاهد في الدول النامية إلى أن الطبيعة الانكماشية لبرامج التكيف الهيكلي قد أثرت سلبيا في الأجل القصير على قرارات الاستثمار الخاص، الأمر الذي ترتب عليه تراجع في معدلات نمو الناتج الكلي الحقيق، ويزيد من قوة هذا التأثير السلبي على الاستثمار الخاص أثر التوقعات، حيث تدفع حالة الركود الاقتصادي بالمستثمرين إلى تأجيل قراراتهم الاستثمارية انتظارا لتحسين المناخ الاقتصادي العام، ويترتب على هذا السلوك تأجيل خروج الاقتصاد المعني من حالة لركوده واستمراره عند مستوى توازني يتصف بانخفاض معدلات الاستثمار بسبب سيادة حالة التشاؤم العام.

7- سياسة سعر الصرف:

تستهدف سياسات سعر الصرف تخفيض الإنفاق من جانب ، وإعادة تخصيص موارد المجتمع من جانب آخر، لذا فإنها تؤثر على كل من جانبي العرض والطلب في الدولة، ومن ثم تؤثر في الاستثمار الخاص بطرق مختلفة ومتعددة، ففي جانب الطلب-خاصة في الأجل القصير- يكون تأثير تخفيض سعر الصرف شديد الوضوح على الاستثمار الخاص من خلال تأثيره السلبي على حجم الطلب المحلي، ويرجع ذلك إلى ما يحدثه تخفيض قيمة العملة المحلية من ارتفاع في المستوى العام للأسعار على نحو يؤدي إلى تخفيض القيمة الحقيقية للأصول المالية للأفراد مما يدفعهم إلى تقليص حجم إنفاقهم، وبالتالي طلبهم على مختلف السلع والخدمات، وفي ظل هذه الأوضاع يصبح من الطبيعي أن تلجأ المشروعات الخاصة إلى الحد من حجم استثماراتها الجديدة[55]

8-عدم الاستقرار الاقتصادي:

يؤدي عدم الاستقرار الاقتصادي وعدم القدرة على التنبؤ بحجم الطلب الكلي المتوقع وعدم استقرار نظم الحوافز والإعفاءات المقدمة للمستثمرين، إلى عدم إقدام المستثمرين المحليين

[55] -LIZONDO,J.S.& MONTTEL,P."**Comtractionny devahuation in developingcountries:An analytical overview** „ IMF staff papers do :36, 1989 ;P182.

والأجانب بإنفاق استثماري في شكل استثمارات ثابتة، فضلا عن عدم التأكد من جدية الدولة على مواصلة برامج الإصلاح الاقتصادي، مما يؤثر سلبيا على استثمارات القطاع الخاص خاصة في الدول النامية[56]

وعلى العكس من ذلك إذا كان النشاط الاقتصادي يمر بمرحلة رواج أو انتعاش حيث يتسم الطلب بالتزايد، فإنه من المتوقع أن يتجه القطاع الخاص إلى زيادة استثماراته، ولا شك أن استجابته تكون فورية في الأجل القصير إذا كانت هناك طاقات عاطلة.

وجدير بالذكر أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر في حالة الاستقرار الاقتصادي ولها تأثير كبير على الاستثمار الخاص، أهمها التغيرات الحادة وغير المتوقعة في معدلات التضخم والتي تؤدي إلى اختلال المعلومات عن هيكل الأسعار النسبية وتزيد من مخاطر الاستثمار طويل الأجل، وكذا التغيرات غير الملائمة في معدلات التبادل الدولي،أو التخفيض الشديد في أسعار صرف العملة الوطنية، كما يمثل عبء المديونية الخارجية للدولة عالا إضافيا لعدم اليقين بشأن المناخ الاقتصادي العام ، حيث يترتب على وجود حجم مرتفع من الدين الخارج إلى تراجع معدلات الاستثمار الخاص.

ثانيا: المحددات السياسية للاستثمار الخاص

تلعب المحددات السياسية دورا لا يمكن الاستهانة به في التأثير على الاستثمار الخاص وتوجهاته، وذلك عن طريق مجموعة من العوامل أهمها[57]:

1-درجة الاستقرار السياسي:

فالاستقرار السياسي يعني بالنسبة للمستثمر استقرار السياسة الاقتصادية وما يترتب على ذلك من أستقرارالاستثمارعلى ذلك من استقرارالاستثمار الخاص واحتمالات نموه، ويتم التعرف على هذا الاستقرار من خلال ما يلي:

أ-احتمالات الحروب:

أن وجود أية نزاعات داخلية أو عدم استقرار داخل الدولة من الناحية السياسية واحتمال نشوب حروب أهلية أو قيام ثورات، وأيضا وجود نزاعات إقليمية يدعو إلى توقع قيام حرب، كل ذلك يؤدي إلى رفع عنصر المخاطرة بالنسبة للمستثمر، لتأثير تلك الحروب ليس فقط على العائد المحتمل تحقيقه ، ولكن على قيمة الأصول المستثمرة ذاتها.

ب-النظام الديمقراطي:

---

56 -PINDYCK ,R « **Irreversibility, uncertainly and investment » WORLD BANK :Striving for growth after adjustment**, THE ROLE OF CAPITAL FORMATION,WASHINGTON D.C.1993,p31.

57- د/ مراد مجدى وهبه، **تطور الاستثمار الخاص في مصر**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر للاقتصاديين المصرين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، نوفمبر 1988،صفحة 28.

الحياة الديمقراطية تعني استقرار الأوضاع السياسية ووجود سياسة واضحة ومدروسة تم الموافقة عليها بالأغلبية الحرة وليست سياسات فردية تتغير بتغير الأفراد، وهذا يعني بالنسبة للاستثمار الخاص عنصر الأمان والاستقرار والضمان لأمواله المستثمرة.

2-مدى التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي:

يثير التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي مخاوف المستثمر، نظرا لما يتسم به بعدم الكفاءة وسوء استخدام الموارد الاقتصادية، كما أن محاولات التأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة التي تمت أو المحتمل قيامها يكون لها تأثيرا سلبيا على فرص الاستثمار ومعدل زيادته.

ثالثا : تأثير سياسات الإصلاح الاقتصادي على الاستثمار الخاص

يتأثر الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الخاص بصفة خاصة بمختلف سياسات الإصلاح الاقتصادي المطبقة وبصفة أساسية بالسياسة النقدية والمالية والائتمانية والتجارية والهيكلية.

ونعرض فيما يلي لتأثير السياسات على الاستثمار الخاص[58]:

1- السياسة النقدية

تلعب السياسة النقدية وخاصة سعر الفائدة- في الأجل القصير- دورا هاما في إدارة الطلب وتخفيض معدل التضخم، كما أنها تقوم- في الأجل الطويل- بدور حيوي في التأثير على الاستثمارات الخاصة وعلى معدل النمو الاقتصادي.

وتمارس سياسة سعر الفائدة تأثيرها على معدل النمو الاقتصادي من خلال تأثيرها على كل من حجم الاستثمار وإنتاجيته، وذلك على النحو التالي:

أ-التأثير على حجم الاستثمار:

في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير سعر الفائدة فإن معدل الاستثمار وكذا معدل النمو الاقتصادي تحددان في المقام الأول بمدى وفرة الموارد المالية المتاحة للإقراض.

إن السبيل لزيادة الموارد المتاحة للإقراض هو رفع سعر الفائدة الحقيقية إلى مستويات موجبة، حيث يرتبط الادخار طرديا بسعر الفائدة ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار المحقق باعتبار الادخار المصدر الرئيسي للاستثمار ، ومن ثم فإن معدل النمو الاقتصادي يرتفع بدوره[59]

---

[58] -IMF « **The oretical aspects of the design of fund supported adjustment programs** » IMF,occasional paper n° :55,WASHINGTON,D.C.1987 ,p33.

[59] -CERARDOM M.& GONZALES ARRITA « **Interest rates, saving, and growth in ldcs, an asscssment of precent cmpirical rescarch**, WORLD DEVELOPMENT,VOL :16 ,NO :5, GREAT BRITAIN, 1988,p592.

إذا كان تحرير أسعار الفائدة يؤدى إلى انخفاض معدل الاستثمار المرغوب فيه ، إلا أنه يؤدي من ناحية آخري إلى زيادة الاستثمار المتحقق، وهو الأثر الهام على أساس أنه يرتبط طرديا بحجم الموارد المتاحة للإقراض.

ب-التأثير على إنتاجية الاستثمار:

إن تحرير أسعار الفائدة الحقيقية إداريا عند مستويات سالبة يؤدي إلى تخصيص الاستثمارات بطريقة غير رشيدة وبعيدا عن اعتبارات الكفاءة، حيث أن مثل هذه الأسعار لا تقدم مؤشرا صحيحا لتكلفة رأس المال، ومن ثم فإن ارتفاع أسعار الفائدة إلى المستويات التي تعبر عن القيمة الحقيقية لرأس المال يؤدي إلى استبعاد بعض المشروعات الاستثمارية منخفضة العائد والتي كانت تبدو مربحة في ظل أسعار الفائدة السالبة، وبالتالي يرتفع متوسط كفاءة استخدام رأس المال، وهو ما يدفع بدوره من معدل النمو الاقتصادي.

ومن الجدير بالذكر أن سعر الفائدة لا يمارس تأثيره على الاستثمار الخاص ومن ثم معدل النمو في الأجل الطويل، إذ تؤدي سياسة رفع أسعار الفائدة إلى قيم حقيقية موجبة إلى كثير من الآثار الايجابية على الاستثمار في الأجل القصير، أهمها:

1-تقليل اتجاه الأفراد إلى الاقتراض لتمويل الادخار العيني، وبذلك يتم تحرير الموارد للاستثمار الإنتاجي.

2-تغيير شكل ونمط توزيع الادخار من السلع المعمرة والعقارات والمعادن النفيسة والأموال المالية الأجنبية لصالح الأصول المالية المحلية لدى الجهاز المصرفي، مما يترتب عليه زيادة عرض الموارد المتاحة لتمويل الاستثمارات.

3- تقليل اتجاه المستثمرين للاقتراض لتمويل الاحتفاظ بمخزون من السلع النهائية أو مستلزمات الإنتاج الوسيطة أو المواد الخام، فتقل المنافسة على الموارد المالية المتاحة لصالح تمويل الاستثمار الثابت.

4- انخفاض سرعة دوران لنقود- نتيجة للادخار على حساب الاستهلاك- فتقل معدلات التضخم ويزداد الدخل الحقيقي مما يساعد على زيادة معدلات الادخار وبالتالي الاستثمار.

5- يؤدي رفع أسعار الفائدة المحلية إلى معدلات أعلى من أسعار الفائدة العالمية إلى تقليل هروب رؤوس الأموال إلى الخارج وزيادة تحويلات العاملين بالخارج إلى داخل البلاد ، مما يؤدي إلى زيادة عرض الأرصدة المتاحة للإقراض.

2: السياسة المالية

تؤدي الإجراءات المالية الخاصة بزيادة الإيرادات وتخفيض النفقات من أجل خفض عجز الموازنة العامة للدولة، إلى إتاحة الفرصة لرفع معدلات الاستثمار الخاص، حيث يؤدي تخفيض العجز في الموازنة العامة إلى تقليل اعتماد الحكومة على الجهاز المصرفي في تمويل

ذلك العجز محررة بذلك الموارد المالية لتمويل الاستثمار الخاص الذي يعتمد على الإصدار الجديد كوسيلة للتمويل ، ومن ثم نقل الضغوط التضخمية وترتفع الدخول الحقيقية ويزداد تبعا لذلك الادخار وبالتالي الاستثمار، كما يترتب على تخفيض الإنفاق العام وخاصة على المجالات الإنتاجية إلى إتاحة مجالات وفرص استثمارية أكثر أمام القطاع الخاص.

3: السياسة التجارية

تؤدي سياسة تحرير التجارة الخارجية وخاصة تخفيض قيمة العملة الوطنية بالإضافة إلى سياسة تحرير أسعار الفائدة غلى التقليل من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، كما تدفع لتمويل الاستثمار الخاص، بالإضافة إلى أن هذه السياسة من شأنها تحفيز الاتجاه إلى الاستثمار في الأنشطة أو المجالات التصديرية والتي كانت تبدو فيما سبق غير مربحة.

وقد أكدت أحدى الدراسات التي أجريت عن أثر تحرير التجارة الخارجية على الاستثمار الخاص في الدول النامية حيث أوضحت أنها تختلف من دولة لأخرى، فعلى الرغم من أن سياسة تخفيض قيمة العملة الوطنية قد تشجع على الاستثمار خاصة في الأنشطة التصديرية، إلا تأثيرها على المجال الإنتاجي غير أكيد ، فالأمر يتوقف على مرونة الطلب الخارجي على الصادرات المحلية وعلى مرونة الجهاز الإنتاجي بالدول النامية، وأيضا على مستوى جودة المنتجات وقدرتها على مواجهة المنافسة الخارجية وخاصة مع ما يشهده العالم من تكتلات اقتصادية إقليمية وما يرتبط بها من نزعات حمائية كمية وغير كمية[60]

كما أن تخفيض قيمة العملة الوطنية قد يؤدي إلى ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج المستوردة والمعدات الرأسمالية أيضا، وبالتالي يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج، مما يقلل من هامش الربح المحقق وهو ما قد يؤدي إلى خسارة المشروعات القائمة أو إفلاسها، فضلا عن أنه يضعف الحافز على الاستثمار بالنسبة للمشروعات الجديدة، خاصة وأن سياسة الإصلاح الاقتصادي انكماشية بطبيعتها.

وأخيرا فإن تحرير التجارة قد يعرض النشاط الاستثماري بالدول النامية وخاصة الاستثمار الصناعي والذي يعمل غالبا في ظل حماية مرتفعة، ومنافسة غير متكافئة،مما يضعف من فرص دخول مشروعات جديدة للأسواق ويقوي من احتمالات تحول المستثمرين المحتملين إلا وكلاء للمنتجات المستوردة.

4: سياسة الإصلاح الهيكلي

تؤثر سياسات الإصلاح الهيكلي مثل تحرير أسعار السلع والخدمات على الاستثمار الخاص، حيث أن من شأنها تقليل الطلب الاستهلاكي وزيادة الادخار، وهو ما يشجع على زيادة

---

[60]- د/ سميحة السيد فوزي، **انعكاس سياسة الاصلاح على الاستثمار الخاص**، مجلة مصر المعاصرة، العدد رقم (421)يناير 1992، صفحة 40-42.

الاستثمار الفعلي، كما أن الاتجاه لبيع القطاع العام وتقليل وزنه النسبي في الاقتصاد القومي يؤدي لانسحابه من مجالات الإنتاج، فيقل طلبه على عناصر الإنتاج المختلفة وهو ما يتيح قدرا أكبر منها للقطاع الخاص، كما أن الإجراءات والقوانين المشجعة للقطاع الخاص الصادرة في ظل عملية الخصخصة من شأنها تدعيم الثقة في المناخ الاستثماري، وهو ما يحفز بدوره الاستثمار الخاص.

إلى هنا نكون قد أنهينا مناقشة العوامل المؤثرة في مناخ الإستثمار سلبا وإيجابا ولا يسعنا هنا إلا أن نقول في هذا الصدد أن توفير البيئة الإستثمارية المناسبة هي مسألة نسبية ، والقول الفصل بشأنها إنما يعود إلى قناعات المستثمرين ورأيه دون غيره لا إلى الجهة المستفيدة من الإستثمار فقط ، لذلك عند وضع سياسة إستثمارية يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار توجهات المستثمرين ومتطلباتهم وهذا ما سيتم دراسته من خلال الفرع التالية لتعرف على الإستثمار والإنفتاح الإقتصادي في الجزائر وعلى قوانين الإستثمار وتطورها .

الفرع الثالث

الإستثمار في ضوء سياسة الإنفتاح الإقتصادي في الجزائر

تشكل الاستثمارات الأجنبية مسألة حساسة في الاقتصاد الدولي و محل خلاف بين الدولة المصنعة و الدول النامية بسبب الاختلاف في الأهداف و المصالح بينهما فإذا كانت الدولة المصنعة تسعى إلى تحقيق مزيد من الأرباح فإن الدول النامية تحاول الاحتفاظ على سيادتها الاقتصادية و توجيه الاستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية و لقد ازدادت هذه الخلافات حدة بسبب تشابك المصالح الاقتصادية الدولية فأصبحت تمثل إحدى مجالات القانون الدولي الاقتصادي الأكثر خلافا في العلاقات بين الدول المصنعة و الدول النامية.

و كما هو الشأن بالنسبة لمعظم الدول النامية تبنت الجزائر بعد الاستقلال نهجا اشتراكيا مبنيا على الاختيارات و مبادئ إيديولوجية مناهضة لكل أشكال التدخل الأجنبي الذي تعتبره وسيلة جديدة للهيمنة و الاستغلال و مناهضا للأهداف التنمية الوطنية و اعتبرت القطاع العام هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني نتيجة لذالك كانت الاستثمارات الأجنبية مقيدة و مهمشة لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية .

ولكن بعدأن اثبتت التجربة الاشتراكية في تحقيق التنمية الاقتصادية و نظرا للتطورات في المجال الاقتصادي الدولي ، واجها الاقتصاد الجزائري صعوبات بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1986 الناتجة عن انخفاض الكبير في أسعار البترول، بحيث أصبحت الجزائر تعاني من انخفاض العائدات البترولية و تزايد النفقات العمومية و تفاقم أعباء خدمة الديون الخارجية . مما

دفع بها إلى تبني سياسة تنموية جديدة و فتح أسواقها للاستثمارات الأجنبية المباشرة و منح الامتيازات و التسهيلات و الحماية اللازمة لها باعتبارها شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية .

فقام المشروع الجزائري بإعادة النظر في الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية كما قام بمجموعة من الإجراءات الهدف منها توفير المحيط المناسب لها

أولا: الإنفتاح الإقتصادي في الجزائر

إن الجزائر و بعد خروجها مؤلمة من استعمار امتد طوال 132 سنة و حدت نفسها محطمت الهياكل القاعدية و البنية التحتية التي تقوم عليها الدولة و لذا رفعت التحدي بتحويل مؤسساتها الوطني عقب 132 سنة من الاستعمار، وجدت الجزائر نفسها مطالبة بتحويل مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية التي ورثتها عن العهد الاستعماري. و تمثلت هذه القطيعة مع التنظيم الاجتماعي والاقتصادي غير العادل الذي أسسته الإدارة الاستعمارية. كان يجب في البداية تقوية أسس الدولة الفتية لإعطائها الإمكانيات اللازمة لإدراج التحول الاقتصادي، يمكن تقسيم ذلك إلى فترتين الأولى الاقتصاد لموجه 1962-1988 ، و الثانية اقتصاد السوق و الثانية 1988- 2006.

1 - الاقتصاد الوطني ذو التوجه الاشتراكي 1962-1988

تميزت الفترة بتحولات و تغيرات هامة أملتها الظروف و التحولات التي كانت على الساحتين الوطنية و الدولية و هيمنة القطاع العام على اقتصاد مع التركيز على الصناعات الثقيلة و استبعاد الاستثمار الأجنبي رغم ما تنص عليه قوانين الاستثمار لتلك الفترة.

وضعت في مؤتمر طرابلس[61] جوان 1962 أول النصوص الأساسية التي تحكم السياسية الاقتصادية و الاجتماعية للدول الجزائرية:

1-1 في المجال الاقتصادي : اعتماد الاختيار الاشتراكي كنظام أساسي لبناء الدولة الجزائرية الحديثة وكانت مبادئ السياسة الاقتصادية التي تبناها برنامج طرابلس هي :
- أن يكون الاقتصاد الجزائري ضد الهيمنة الأجنبية و الليبرالية الاقتصادية –العمل بسياسة التخطيط المركزي مع المشاركة الديمقراطية للعمال في السلطة الاقتصادية – تحقيق الإصلاح الزراعي وتحديث الفلاحة مع المحافظة على الثروة العقارية، تأميم القروض، التجارة الخارجية، الثروات المعدنية والطاقة و إنشاء قاعدة صناعية.

[61] انعقد المؤتمر بمدينة طرابلس بليبيا في الفترة الممتدة بين 27 ماي إلى 04 جوان 1962 حضرته قيادات الثورة السياسية والعسكرية كأعضاء الحكومة المؤقتة والشخصيات الوطنية المفرج عنهم بعد توقيع اتفاقية ايفيان الثانية، وخلال هذا المؤتمر تم تحديد المعالم الكبرى للدولة الجزائرية في نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

1-2 في المجال الاجتماعي: انتهاج سياسة اجتماعية تستفيد منها الجماهير لرفع مستوى معيشة العمال والقضاء على الأمية وتحسين المسكن والوضع الصحي .

و بذلك انتهجت الجزائر النموذج الاشتراكي القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاط الاقتصادي مع التركيز على الصناعات الثقيلة من خلال تبني نموذج الصناعات المصنعة للتنمية و تخفيض الاعتماد على الاستثمار الأجنبي رغم صدور قانون الاستثمار[62] 1963. و يقوم هذا النموذج أساسا على التخطيط المركزي من خلال المخططات التنموية (المخطط الثلاثية و الرباعية). كما عمدت الجزائر أنداك على إرساء قواعد الاقتصاد الموجه من خلال القيام بالتأميم الذي مس جل القطاعات الاقتصادية ابتداء من قطاع المناجم سنة 1966 و قطاع البنوك سنة 1967 و المحروقات سنة 1971.

وتم اعادة تنظيم الاقتصاد الوطني من خلال إعادة تنظيم بعض القطاعات الاقتصادية. فنجد قطاع الزراعة تمت إعادة هيكلته و تنظيمه من خلل ميثاق[63] الثورة الزراعية سنة 1971، بعدما كان هادا القطاع يسير وفق نظام التسيير الذاتي سنة 1963. أما القطاع العام تمت هيكلته من خلال إصدار قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الاقتصادية سنة1971.

و في إطار التخطيط الكامل كان يعتمد على المؤسسات العمومية في توفير معظم الاحتياجات و الخدامات، حيث كانت لكل مؤسسة خطتها السنوية، و كانت جميع المتطلبات من لوازم الإنتاج و توزيع منتجات المؤسسات العمومية تخضع لموافقة السلطات المركزية، و خضعت جميع الأسعار للمراقبة، و كانت معظم استثمارات المؤسسة العامة تمول مباشرة من الخزينة العمومية.

في ذلك الوقت أظهر النموذج بعض النجاح خاصة من الناحية الاجتماعية في التقليل من البطالة. و قد تستند في تمويل عملية التنمية على إيرادات صادرات المحروقات التي عرفت ارتفاعا كبير بفعل ارتفاع أسعار المحروقات سنة 1978 حيث تمثل المحروقات ما يعادل 96.1 %من صادرات الدولة.

جاءت عشرية الثمانينات مع انطلاق المخطط الخماسي الأول (80-84) معلنة بداية إصلاحات جذرية نظرا لكون الاقتصاد الجزائري بدأ يكشف عن علامات من الضعف فقد كانت المؤسسة مستهدفة بعملية إصلاح شامل نضرا لكون النتائج المحققة من الاستثمارات الضخمة التي قامت بها الجزائر خلال السبعينات لم تكن في مستوي الطموحات. فالمؤسسات التي كان

---

[62] **قانون رقم 63-277** المؤرخ في 23 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** رقم : 08 سنة 1963

[63] **قانون الثورة الزراعية رقم 73/71** المؤرخ في 1971/11/18 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، سنة، 1971 **رقم:** 47

ينتظر منها أن تبلغ مستوى النضج في بداية الثمانينات لم تقم بالدور المنوط بها. فبداية الإصلاحات كانت بإصدار المرسوم رقم[64] 80-242 بتاريخ 1980/10/14 خاص بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، إذ في نهاية سنة 1983 تمت تجزئة نحو 100 مؤسسة عمومية تظم 3/4 من النشاط الاقتصادي إلي 500 مؤسسة جديدة تقريبا و تتلخص أسباب اللجوء إلى سياسة إعادة الهيكلة المؤسسات العمومية في:

أ- ضخامة حجم الشركات الوطنية الجزائرية: مما نتج عنه صعوبة التحكم في تسيير هذه المؤسسات. وكذلك تركيز المسؤولية في أيدي فئة من المسؤولين (مركزية اتخاذ القرارات). كذلك غياب سياسة اجتماعية فعالة وظروف ملائمة للعمل بحكم أن عدد كبير من العمال كان تحت إشراف المديرية.

ب- تعدد مهام الشركة الوطنية: بحيث كانت الشركات قبل إعادة الهيكلة متعددة الوظائف مما أدى إلى تراكم بعض المشاكل مثل:

- نقص الفعالية و النجاعة نتيجة عدم الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل.
- نقص معدلات الإنتاجية بالنسبة لعوامل الإنتاج (فمثلا تخصيص حافلة لنقل عمال الشركة يؤدي إلى استغلالها في أوقات معينة فقط وتوقفها في أغلب الأوقات، في حين لو أن نفس الحافلة كانت تحت تصرف شركة مختصة في النقل فإن ذلك يعني استغلالها بأقصى درجة ممكنة).

ت- النتائج السيئة المحققة من طرف الشركات الوطنية: (وكانت بسبب التخطيط المركزي) كما أن العدد الكبير من الوحدات التابعة لشركات وطنية واحدة صعب من إمكانية معرفة الوحدات الرابحة (ذات مرد ودية) من الوحدات الخاسرة.

ث- ضخامة الاستثمارات وطول فترة إنجازها.

ج- صعوبة انتقال المعلومات بين الوحدات في المؤسسة.

ح- العمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف المتبعة من قبل الدولة... إلى غير ذلك من الأسباب.

و تتلخص الغاية من إعادة هيكلة المؤسسات العمومية في:

أ - إدخال المزيد من المرونة بالسعي إلى تخصيص المؤسسات و الفصل بين مهام الإنتاج و التوزيع و تقليص أحجامها.

---

[64] **المرسوم رقم 80-242** بتاريخ 1980/10/14 خاص بإعادة هيكلة المؤسسات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1980، العدد 41

ب – اعتماد اللامركزية قصد النهوض بالاقتصاد المحلي و الجهوي و هذا ما جسده إحداث مقرات للشركات في مختلف أنحاء الوطن.

لقد كان لازمة انخفاض أسعار البترول سنة 1986 تأثير بالغ الأهمية على الاقتصاد الوطني، حيث أصبحت مظاهر الركود الاقتصادي و الضعف في نظام التخطيط المركزي أكثر و وضوحا الشيء الذي أدى بالجزائر إلى الدخول في موجة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية. فكانت البداية بإعادة النظر في السياسة الزراعية فأصدرت قوانين جديدة لإنهاء العمل بنظامي التسيير الذاتي والثورة الزراعية في ديسمبر 1987 بإصدار قانون[65] رقم 19/87 المتعلق بإعادة هيكلة القطاع الزراعي. ووفق هذا القانون أصبحت الأراضي الزراعية يستغلها القطاع الخاص بشكل فردي أو جماعي، حيث تم تقسيم حوالي 350 مزرعة حكومية كبيرة إلى تعاونيات خاصة و مزارع فردية تتمتع بحقوق الاستغلال الطويلة الأجل و هذا بغية النهوض بهذا القطاع الذي عانى الإهمال في المخططات التنموية السابقة، فنجد أن نصيب القطاع الزراعي من الأموال المستثمرة كان ضعيفا جدا 20% في الفترة (1967–1969) و1% في الفترة (1970–1973) و7.3% في الفترة (1974–1977). وهذه الإجراءات التي اتبعتها الجزائر منذ 1987 من الخطوات الأولى نحو تحول النظام الاقتصادي الجزائري من نظام اشتراكي موجه نحو نظام اقتصاد السوق الحر.

و نظرا لان إعادة هيكلة المؤسسات العمومية لم يكن له التأثير المرجو، و ازداد التدهور الكبير في مردوديتها جعل المسؤولين في تلك الفترة يرون أن الحل الوحيد يكمن في إجراء إصلاح اقتصادي يسمح للمؤسسة من تسيير وضعيتها والتخلص من العقبات التي أعاقت سيرها، وفي هذا السياق تجسدت فكرة استقلالية المؤسسات من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية والذي صدر بشأنه مرسوم 88–01 في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات[66].

وجاءت استقلالية العمومية، كنمط جديد لتنظيم القطاع الاقتصادي في الجزائر حيث منحت جميع المؤسسات العمومية تقريبا استقلال من الوجهتين القانونية و التشغيلية.

و يتلخص مفهوم الاستقلالية في منح المؤسسات مزيداً من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية من خلال إعادة القانون الأساسي للمؤسسة الذي يجعلها تأخذ فردية المبادرة والتسيير من أجل استغلال طاقاتها الذاتية، كما تتيح الاستقلالية إمكانية التعاقد بحرية

---

[65] **قانون رقم 19/87** ديسمبر 1987 المتعلق بإعادة هيكلة القطاع الزراعي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، سنة 1987، العدد50 .

[66] **مرسوم رقم 88 -01** المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1988، العدد 02 .

وفق القانون التجاري، لاسيما وأن المؤسسة أخذت شكلا آخر في تعريفها فأصبحت حسب القانون الخاص شخصية معنوية (شركات أسهم وشركات مسؤولية محدودة) مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبادئ الربحية، و تكون الاستقلالية من خلال الاستقلالية في اتخاذ القرارات، و التحكم في الأمور المالية و المراقبة وتقييم الأداء.

يمكن القول أن الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجت في الجزائر منذ مطلع الثمانينات عرفت فشل على المستوي الاقتصادي. فنجد مثلا سياسة إعادة الهيكلة المتعلقة بالمؤسسات العمومية لم ترقي إلى مستوى الأهداف المنتظرة حيت بلغ العجز المالي ما بين الفترة 1984 و 1987 لهذه المؤسسات 125 مليار دينار أو ما يعادل 18,5 مليار دولار كما أن ظروف الأسواق الخارجية لم تكن في صالح الجزائر، إذن أن انخفاض أسعار النفط سنة 1986 و قيمة الدولار التي كانت عملة العالم في مجال المحروقات أنتجا انخفاض كبير في إيرادات الجزائر من 13 مليار سنة 1985 إلى 7 مليار دولار سنة 1986 و بفعل الاختلال الكبير الذي بدا يعرفه الاقتصاد الو طني كان يجب إيجاد البديل للسياسة المنتهجة منذ الاستقلال و ذلك بالقيام بسلسلة من الإصلاحات الهيكلية قصد تحول من الاقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق.

و في بداية سنة 1984 و مع تراجع مداخيل العملة الصعبة المتأتية من تصدير النفط وجدت الجزائر نفسها في وضع لا يسمح بالاستمرار في دفع الأقساط المديونية الخارجية و في سنة 1986 و مع انهيار أسعار النفط تجلى ضعف الاقتصاد الجزائري كليا .

ثانيا – الاقتصاد الجزائري في ظل اقتصاد السوق 1988–2006

تميزت هذه المرحلة بالتحول التدريجي من أسلوب الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى أسلوب الاقتصاد الرأسمالي الحر ، ومن مظاهر ذلك :

– تنازل الدولة عن الأملاك العمومية لفائدة الخواص.

- خصخصة المؤسسات الاقتصادية العمومية بعد فشل محاولات تطهيرها ماليا
- رفع احتكار الدولة عن التجارة الداخلية والخارجية
- فتح الأبواب أمام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.

وقد تم هذا كله وفق توجيهات خبراء صندوق النقد الدولي **FMI** الذي أمضت معه الجزائر اتفاقيتين لجدولة ديونها في سنتي 1993 و 1996 .

1- إستقلالية المؤسسات العمومية (1988 – 1994)

و نظرا لان إعادة هيكلة المؤسسات العمومية لم يكن له التأثير المرجو، و ازداد التدهور الكبير في مردوديتها جعل المسؤولين في تلك الفترة يرون أن الحل الوحيد يكمن في إجراء إصلاح اقتصادي يسمح للمؤسسة من تسيير وضعيتها والتخلص من العقبات التي أعاقت سيرها،

وفي هذا السياق تجسدت فكرة استقلالية المؤسسات من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية والذي صدر بشأنه مرسوم 88-01 في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات.

فجاءت استقلالية العمومية، كنمط جديد لتنظيم القطاع الاقتصادي في الجزائر حيث منحت جميع المؤسسات العمومية تقريبا استقلال من الوجهتين القانونية و التشغيلية.

و يتلخص مفهوم الاستقلالية في منح المؤسسات مزيداً من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية من خلال إعادة القانون الأساسي للمؤسسة الذي يجعلها تأخذ فردية المبادرة والتسيير من أجل استغلال طاقاتها الذاتية، كما تتيح الاستقلالية إمكانية التعاقد بحرية وفق القانون التجاري، لاسيما وأن المؤسسة أخذت شكلا آخر في تعريفها فأصبحت حسب القانون الخاص شخصية معنوية (شركات أسهم وشركات مسؤولية محدودة) مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبادئ الربحية، و تكون الاستقلالية من خلال الاستقلالية في اتخاذ القرارات، و التحكم في الأمور المالية و المراقبة وتقييم الأداء.

كان من أهداف استقلالية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ما يلي:

أ-الفصل بين مفهوم ملكية الدولة وتصرف المؤسسة فيها ، فسابقا كانت الدولة تتدخل بواسطة هيئات مختلفة في تسيير المؤسسة والتي لم تمكّن لها الحرية في التصرف في أملاكها وتسيير مواردها لكن مع الاستقلالية أصبحت المؤسسة العمومية شخصية معنوية متميزة عن الدولة ومستقلة ماليا وإداريا .حيث جاء القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 1988/01/12 لتكريس هذا الهدف.

ب -تحفيز العمال والمسيرين، لأن مبدأ الاستقلالية سيدفعهم إلى زيادة الإنتاج والمردودية.

ج - تحدد المؤسسة مستقبلها وتطورها من خلال العوامل المؤثرة عليها.

د-تعمد المؤسسة العمومية إلى إصدار قرارات تمنحها الفرصة لمواجهة الأخطار التسييرية وتحمّل المسؤولية.

هـ-اهتمام المؤسسة بإدارة الأعمال يخوّل لها صحة إعادة التكفل بأعمالها.

و- تحسين فاعلية المؤسسة الجزائرية.

وفي العموم فإن القانون رقم 88 - 01 الصادر بتاريخ 1988/01/12 عرض أهم الأهداف.

وقد اعتمدت عملية الإصلاحات الاقتصادية على إصدار النصوص القانونية بشكل يختلف عن الفترات السابقة، وتتمثل هذه المجموعة من القوانين، في قوانين جديدة وأخرى معدّلة ومكمّلة وقد بدأ صدورها انطلاقا من سنة 1988 ، ومن بين النصوص الأساسية وذات الأولوية:

أ- قانون توجيهي حول المؤسسات العمومية 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 الذي اعتبر أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها.

ب- قانون[67] صناديق المساهمة 88-03 المؤرخ في 12-01-1988 .

ج- قانون معدل ومكمل للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 والمتضمن للقانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر بتاريخ 12-01-1988.

د- قانون معدّل ومكمّل للقانون رقم 84 المؤرخ في 14 جويلية 1984، المتعلق بقانون المالية رقم 88-05 المؤرخ في 12-01-1988، بالإضافة إلى مراسيم وقوانين أخرى.

وقد انطلق فعلا البرنامج الخاص بتطبيق الإصلاحات الاقتصادية في بداية 1988 مع صدور أولى القوانين وقد تميزت بفترتين.

المرحلة الأولى : إنشاء صناديق المساهمة و الشركات المساهمة.

أ) إنشاء صناديق المساهمة

من بين المعالم المهمّة في الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية، إنشاء صناديق المساهمة حيث ظهر القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12-01-1988 والمتعلق بصناديق المساهمة. وصندوق المساهمة عبارة عن شركة مساهمة عمومية، من خلاله تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات العمومية الإقتصادية حقها في الملكية، حيث أسندت له مهمة تسيير الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية بهدف تحقيق الأرباح. إلا أن هذه الأسهم بقيت محتكرة من طرف الدولة بحيث لا يمكن تداولها في السوق بين الخواص، فالمؤسسات العمومية والدولة هي التي تملكها فقط. وبما أن هذه الصناديق لم تحقق الأهداف المرجوّة منها تقرر حلها في سنة 1995 وإنشاء الشركات القابضة.

ب) إنشاء الشركات المساهمة

في هذا الصدد جاء القانون رقم[68] 88-04 الصادر في 12-01-1988 لتحديد وإتمام بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العمومية. وأهم نقطة فيه هي إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية في شكل شركات أسهم بناءا على قرار من طرف الحكومة. إضافة إلى هذا فقد حدد هذا

---

[67] **قانون رقم 88-03** المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بصناديق المساهمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1987،العدد 02 .

[68] **القانون رقم 88-04** الصادر في 12-01-1988 لتحديد وإتمام بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العمومية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1988، العدد 02

القانون كيفية تكوين الجمعية العامة التأسيسية، و طريقة دفع الأسهم، ومن هم المشرفون على إدارة المؤسسة وكذا طريقة عملهم.

المرحلة الثانية: وتمثلت في اتخاذ الإجراءات اللاّزمة، وإنشاء وسائل تنظيم وتوجيه و تأطير الاقتصاد

وهذه الفترة قد بدأت سنة 1989 حيث قامت الجزائر وبشكل متسارع، بإعداد النصوص التي رأتها ضرورية وأهم ما ميز هذه المرحلة ما يلي:

أ- **قانون حول الأسعار سنة 1989:** المتعلق برفع الدعم عن بعض المواد التي كانت الدولة تدعمها وتحرير الأسعار.

ب- **قانون النقد والقرض رقم[69] 90-10** : نجم عن النظام المالي خلال سنوات التسعينات العديد من الإختلالات المالية إضافة إلى أوجه كثيرة من عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي، كارتفاع معدل التضخم والبيروقراطية ونمو السوق الموازية ، وكانت أبرز عوائق هذا النظام تتمحور حول ما يلي:

-غياب سياسة جادة في توظيف القروض.

-التوسع السريع للكتلة النقدية مقارنة بالإنتاج الوطني.

-التعبئة الضعيفة لادخار العائلات.

في هذا الإطار وأمام عدم فاعلية النظام المالي لسنوات السبعينات، فإن السلطات المالية قد أدخلت تعديلات عميقة عليه من أجل إعادة تنظيمه وتسييره. ومن أهم الإصلاحات ما أوضحته النصوص التشريعية والتنظيمية منها، القانون رقم[70] 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام البنك والقرض، وكذا القانون[71] رقم 88-06 المؤرخ في 12-01-1988 معدّل ومتمم للقانون السابق الذي أدخل إصلاحات مهمة على الهيئات المالية(2). وفي تاريخ 14-04-1990 تم صدور القانون رقم 90-01 المتعلق بالنقد والقرض الذي يمكن أن يقال عنه أنه المرحلة الفاصلة التي فرقت بين مرحلتين مرّ بهما الإقتصاد الجزائري إذ كان نقطة انطلاق نحو اقتصاد يعتمد على أدوات الاقتصاد الحر. وتمكن أهمية هذا القانون في:

-إنشاء سلطة نقدية وحيدة.

---

[69] **قانون النقد والقرض رقم 90-10**المؤرخ في 14 افريل سنة 1990 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1990، العدد 16

[70] **القانون رقم 86-12** المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام البنك والقرض، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1986، العدد34

[71] **القانون رقم 88-06** المؤرخ في 12-01-1988 معدّل ومتمم للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1988، العدد 02

-إبعاد الخزينة عن الإئتمان.

وهكذا فقد قام هذا القانون بإدخال تطور على مستوى آليات تمويل الاقتصاد بغرض القضاء على العراقيل الموروثة في الميدان المالي.

ت- قانون تحرير التجارة الخارجية 1991: يعتبر قانون المالية لسنة 1990 أول خطوة في اتجاه إلغاء النظام القديم المتمثل في احتكار الدولة لممارسة التجارة الخارجية. وهكذا ففي أوت 1990 وعن طريق المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ثم في فيفري 1991 عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بشروط تدخل الدولة في عملية التجارة الخارجية. وتقرر تحريرها دون تمييز بين متعامل من القطاع العام أو من القطاع الخاص، ومنذ هذا التاريخ فإن البنك يعتبر المنظم الوحيد للتجارة الخارجي.

ث- الإصلاحات الجبائية لسنة 1992: كان النظام الضريبي الجزائري طوال فترة ما قبل الإصلاحات مرهق ومعقّد، إذ كان مثقل بمئات الضرائب دون أن يحقق منها أي عائد كبير. فكان على الجزائر القيام بعملية الإصلاح الجبائي ذلك أن وسيلة السياسة الضريبية أسهل نسبيا من أسلوب خفض النفقات في مواجهة العجز المالي. يضاف إلى ذلك فإن الدولة أدركت أنه ما دام اقتصادها قد أصبح أكثر اندماجا مع بقية العالم فإن النظام الضريبي لا يمكن أن ينظر إليه بصورة منعزلة. ذلك أن سياسة الإصلاح الاقتصادي والأخذ بنظام اقتصاد السوق يقتضي إصلاح ضريبي يتوافق مع الإصلاح الاقتصادي على اعتبار أن السياسة الضريبية جزء هام من السياسات المالية والاقتصادية. لذا جاءت الإصلاحات الضريبية لسنة 1992، حيث تم تأسيس اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي مكمّلة للتغيرات الهيكلية للاقتصاد الوطني.

2 : برنامج التعديل الهيكلي 1994 – 1995

مع بداية التسعينات ساءت الأوضاع الاقتصادية للجزائر بسبب تراجع النمو الاقتصادي و ارتفاع معدلات التضخم، بالإضافة إلى ارتفاع معدّل البطالة بشكل كبير و استمرار تدهور ميزان المدفوعات مع انعدام إمكانية اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية والانخفاض الكبير في احتياطات الجزائر من العملة الصعبة، هذه الأوضاع دفعت السلطات إلى اتخاذ تدابير حازمة بشأن الإصلاحات وأصبح الهدف هو الانتقال من اقتصاد موجه إداريا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق.

ففي بداية 1994 وجدت الجزائر نفسها عاجزة عن الدفع حيث لم يكن بحوزتها سوى 08 مليار دولار مما أجبرها على إمضاء اتفاقية Stand bay 1 مع صندوق النقد الدولي مدته سنة، من أفريل 1994 إلى مارس 1995. حيث منح الصندوق للجزائر قرضا بقيمة 1,03 مليار دولار غير أن هذا القرض كان مرفقا بجملة من الشروط.

*الشروط التي أملاها صندوق النقد الدولي على الجزائر:

أ- **القضاء على عجز الميزانية العمومية** : ومن أجل تحقيق ذلك اعتمدت السلطات على:

- ترشيد نفقات التجهيز.
- تجميد رفع الأجور.
- تحسين إيرادات الخزينة العمومية عن طريق تحسين المردود الضريبي

ب – التقليص من الكتلة النقدية : حيث قامت السلطات بالإجراءات التالية:

- تخفيض قيمة الدينار.
- الحد من التضخم النقدي.

ج – الاستمرار في عملية تحرير الاقتصاد: ومن أهم الإجراءات التي قامت بها السلطات هي القيام بعملية الخوصصة إذ جاء الأمر رقم[72] 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، والمتعلق بكيفية تحويل الملكية العامة للدولة لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص وتتلخص أهمية الخوصصة فيما يلي:

- تؤدي خوصصة المؤسسات العمومية إلى تقليص العجز في ميزانية الدولة وبالتالي ضمان عائدات لخزينة الدولة.
- تساعد الخوصصة على التحرّر الاقتصادي، وتعمل على إصلاح سوق الأسهم.
- تعمل بفاعلية ورشاد أكثر مما في المؤسسات العمومية، ومنه تسمح بوفرة الموارد وتحقيق معدل اقتصادي جيد.
- تعمل على تقليص التدخل السياسي في اتخاذ القرارات الإدارية وبالتالي يبقى نشاط المؤسسات داخل إطارها المسطّر وأهدافها المحدّدة.

خ- الشركات القابضة

نظرا للنتائج السلبية التي حققتها صناديق المساهمة، إذ زادت من بيروقراطية المؤسسات الاقتصادية، و ظهرت بأنها لم تكن سوى عون احتكاري لأموال الدولة، أدى إلى ظهور فكرة إعادة النظر فيها. ففي 25 سبتمبر 1995 جاء المرسوم رقم[73] 95-25 المتعلق بكيفية تسيير

---

[72] **الأمر رقم 95-22** المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1995، العدد 48

[73] **المرسوم رقم 95-25** المتعلق بكيفية تسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1995،العدد 50

رؤوس الأموال التابعة للدولة. والذي بموجبه أنهيت مهام صناديق المساهمة وتم استحداث الشركات القابضة التي أوكلت لها مهمة تسيير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة، أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام.

3 : برنامج التعديل الهيكلي من أفريل 1995_ – 1998

لإخراج الاقتصاد الوطني من حالة الرّكود، قامت السلطات الجزائرية بتطبيق برنامج التعديل الهيكلي ابتداء من أفريل 1995 ولمدة 3 سنوات، في إطار اتفاقية التمويل الموسّع 2 Stand Bay المبرمة مع صندوق النقد الدولي. ويدخل هذا البرنامج الهيكلي في إطار تجسيد الإجراءات المسطّرة من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني والانتقال إلى اقتصاد السوق. كما يسعى هذا البرنامج إلى مواصلة الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات الصناعية، والبدء بخوصصة المؤسسات العمومية.

*لإجراءات المتخذة لتحقيق أهداف هذا البرنامج:

- زيادة الموارد عن طريق توسيع الضريبة.
- تقليص النفقات العمومية.
- مكافحة التضخم من أجل ضمان الاستقرار الاقتصادي.
- تحرير التجارة الخارجية عن طريق رفع القيود الإدارية والمالية.

لتحقيق التطورات المفروضة بفعل برنامج التصحيح الهيكلي و التوجه الاقتصادي الجديد، انتهجت إصلاحات، عرفت بإصلاحات الجيل الثاني، بهدف دعم التنمية الاقتصادية تمحورت حول :

4: الاندماج في الاقتصاد العالمي

من أجل إندماج الاقتصاد الجزائري مع الاقتصاد الدولي، قامت الجزائر بسلسلة من المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، وكذا الإتحاد الأوربي منذ سنة1990. حيث أسفرت المفاوضات مع الإتحاد الأوربي عن إبرام عقد الشّراكة الأوربية في ديسمبر 2001، في حين لا تزال المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة مستمرة و من اجل ذلك تم فتح ورشة كبيرة لمطابقة تشريعات البلاد الاقتصادية منها: تعديل القانون التجاري، تعديل قانون السجل التجاري، نظام تأطير التجارة الخارجية، المنافسة و شفافية الأسواق.

5 : ترقية الاستثمار ومحيط المؤسسات

هو يتمحور حول قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يعد محركا أساسيا للنمو الاقتصادي والشغل.

الإطار التنظيمي والمؤسساتي (قانون الأسعار، سياسة المنافسة، توحيد المعايير القياسية، الملكية الصناعية، فضلا عن استهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أساسي.

- إصلاح القطاع العمومي الخوصصة
- إصلاح القطاع البنكي والمالي .
- يستهدف تطهير البنوك المعاد رسملتها بصفة شاملة مع تأهيل تقني وتطوير و عصرنة نظام الدفع و المراقبة و برمجة فتح انتقائي للبنوك أمام الرأسمال الخاص والأجنبي .
- تحرير البنى التحتية
- تعديل القواعد التشريعية سيسمح لمؤسسات القطاع الخاص بالدخول إلى قطاع الطاقة، المنجم والمحروقات (قانون المناجم المصادق عليه سنة2001 /03/07 قانون الكهرباء فيفري 2002 قانون المحروقات مارس 2005 –. مترو الجزائر ومطار الجزائر الدولي).

المطلب الثاني
تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

لقد عالجت الجزائر مسالة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة ولكن نتيجة للتحولات الاقتصادية التي حدثت بداية التسعينات و انفتاح الجزائر على الرأسمال الأجنبي و انتهاج مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق و الإصلاحات التي اعتمدنها على جل المؤسسات الاقتصادية و المالية ، تحتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية والتطورات العالمية و لهذا سوف نتطرق إلى عرض مراحل تطور القوانين الخاصة بالاستثمار التي تهدف في مجملها إلى تدعيم الاقتصاد و تحقيق التنمية وإعطائها الانطلاقة الحقيقية و إيجاد المناخ الاستثماري الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية.

إلا أن هذه الفترة التي تلت الاستقلال سادها نوع من التحفظ على الانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية بسبب طبيعة النظام الاقتصادي المتبع مما اثر سلبا على التنمية بصفة عامة.

لقد كانت بوادر قانون رقم 63-277 الذي ينظم هذا المجال أخذا بعين الاعتبار التوجه السياسي و الاقتصادي للدولة الجزائرية و خصوصياتها و تلاه قانون 66-274 الذي كرس لنفس المهمة و قانون 88-25 الذي اعتنى بالاستثمار الأجنبي الخاص.

إلا أن بظهور ملامح جديدة للاقتصاد الوطني الجزائري أصبح من الضروري البحث عن الشراكة و الانفتاح على العالم الخارجي وتشجيع القطاع الخاص .فهر بناء لهذا القانون النقد والفرض 90-10 و المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ثم الأمر رقم 10-03 2003 المتعلق بتطوير الاستثمار و الأنظمة القانونية للمحروقات والمناجم و الطاقة .

الفرع الأول

مرحلة الاستثمار الموجه 1963 -1988

في الفترة 1963-1966 وجد قانون 63-277 الصادر في 1963 الموجه أساسا إلى رؤوس الأموال الإنتاجية و أعطى ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعض من الضمانات الخاصة بالمؤسسات المنشاة عن طريق الاتفاقية تتمثل الضمانات العامة في :

-حرية الاستثمار للأشخاص (معنوي أو طبيعي) وطني أو أجنبي

-حرية التنقل والإقامة بالنسبة للمستخدمين و مسيري هذه المؤسسات

-المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة في الجباية

-ضمان ضد نزع الملكية حيث لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة و يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل

عموما لم يعرف هذا القانون تطبيقا بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته ولم يتبع بنصوص تطبيقية كما كان غي مطبق للواقع حيث كانت الجزائر تقوم بتأمينات (63-64) من جهة أخرى بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه حيث انها لم تبادر في دراسة الملفات التي أودعت لديها.

بعد فشل قانون 277/63 سنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات لتحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية و مكانته و إشكاله و الضمانات الخاصة به.

جاء قانون[74] 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 لسد الثغرات التي تشوب قانون 1963 و ليعرف المبادئ التي تقوم عليها يتدخل رأس المال ولتحديد الضمانات والمنافع

[74] **قانون 284/66** المؤرخ في 1966/09/15 يتضمن قانون الاستثمارات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1966، العدد 80

الممنوحة لرأس المال الخاص و روعيت ضرورة تبسيط إجراءات الترخيص و تخفيض من مهل الإجراءات الإدارية.

أولا – القطاعات المفتوحة على الاستثمار :

من اجل مضاعفة الطاقة الإنتاجية للدولة منح للأشخاص (طبيعي ، معنوي) جزائريين أو أجانب إمكانية تحقيق استثمارات في القطاعين الصناعي و السياحي و في الفروع المعتبرة حيوية النسبة للاقتصاد الوطني مع احتفاظ الدولة بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات مع إمكانية رأس المال الوطني و الأجنبي بالمشاركة (قانون 274/66).

و من جهة أخرى مكن هذا القانون الدولة من المشاركة مع الشركات الخاصة الوطنية والأجنبية في رأس المال منح قانون 274/66 ضمانات ومنافع لتشجي الاستثمار التي تدعو رأس المال الوطني خصوصا والأجنبي إلى الإسهام في النشاط الاقتصادي والتنمية الوطنية.

علاوة على هذه الضمانات هناك منافع ذات طابع الجبائي والتي تتمثل خصوصا في الإعفاء التام أو الجزئي من رسوم الانتقال وإعفاءات الرسم العقاري وكذلك إرجاء استفاء رسوم الجمارك على الإنتاج المرتبط بأموال التجهيز الضرورية لتحقيق المشاريع. إضافة إلى ذلك الإعفاء التام أو الجزئي الذي يترتب على الرسم على الأرباح الصناعية والتجارية فكل هذه الضمانات الممنوحة تستهدف تعبئة الموارد الداخلية والخارجية لجلب الاستثمار الأجنبي حتى يتسنى المضيء قدما في تنمية البلاد.

غيرأن كل هذه الضمانات تكون مضافة في الاتفاقيات الثنائية المطابقة للكرامة الوطنية. و لهذا أنشئت لجنة تبدي رأيها في الملفات التي ترفع للوزارة الوصية .

إلا أن قانون 274/66 لم يجلب المستثمر الأجنبي لأنه ينص كسابقه (1963) على إمكانية التأميم و لان الفضل في النزاعات كان يخضع للمحاكم الجزائرية والقانون الجزائري.

ثانيا : الاستثمار الخاص الوطني 82-1988

صدر في سنة 1982 قانون يتعلق بتأسيس الشركات لمختلطة و سيرها و بهذا القانون اطهرت الجزائر نيتها في عدم قبول الاستثمار الأجنبي المباشر و فضلت الاستثمار عن طريق الشراكة بواسطة الشركات المختلطة.

بهذا القانون[75] 82-11 وفرت الجزائر مناخ استثماري أحسن للاستثمار الوطني الخاص . وجاء ليجدد المعالم الخاصة من حيث القطاعات المفتوحة للنشاطات و الضمانات والمنافع و الترتيبات الإدارية الخاصة بها و تحديد الحد الأدنى لرأس المال حتى يدخل في قائمة

[75] **قانون رقم 82-11** المؤرخ في 21 اوت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1982، العدد 34

الاستثمارات و أن يكون جالبا للنفع للاقتصاد الوطني ويدخل ضمن الاستثمارات المقبولة حسب 82-11.

بعد ذلك ظهر قانون[76] 86-13 الخاص بالشركات المختلطة معدل لقانون 82-11 في فترة جاءت عقب انخفاض سعر البترول 1986 ولقد تم فيها اعتماد سلسلة من الإصلاحات المتعلقة بالإطار القانوني ، تسيير المؤسسات العمومية ، النظام المصرفي المالي الجبائي و الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي. اثر انخفاض أسعار البترول على عجز ميزان المدفوعات فضعف التمويل بصفة عامة و بالتالي طهرت انعكاساته على سياسة الاستثمار و وتيرة التنمية في البلاد.

و لتجعل قانون الاستثمار أكثر تحفيزا للمستثمر الأجنبي و هو ما ورد في المادة الخامسة منه(86-13) حيث جاء فيه انه يحق للمتعامل الأجنبي في ظل الشركة المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات .

و لكن الشيء الملاحظ رغم الامتيازات العديدة التي منحت للمستثمر في إطار هذا القانون إلا انه لم يعمل إلى جذب المستثمرين الأجانب إلى بلادنا . لماذا؟ أينالخلل إذن؟

في سنة 1988 أفرزت الإصلاحات الاقتصادية الجديدة إلى طهور المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة (استقلالية المؤسسات) استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

و حسب المخطط الإنمائي 1988 جاءت مضمونه قانونية داعمة إلى مجال الاستثمار (88-25) و (88-01) المتعلقة يتوجه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية خصوصا في النشاط الصناعي لكل ما يتضمن من امتيازات و تسهيلات مالية لتنشيط هذا المجال الحيوي الاقتصادية.

[76] **قانون 86-13** المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1986، العدد 35

الفرع الثاني
مرحلة الانفتاح والشراكة

لقد جاء قانون 90-10 الخاص بالنقد و القرض من بين ما جاء به تحضير محيط الاقتصادي للشراكة و تهيئة الظروف الملائمة التي تسهل على المستثمر عموما و الأجنبي خصوصا إنشاء مشروعه الاستثماري و منها الموارد المالية لتدعيم إنشاء الاستثمارات لغير المقيمين.

كما أن شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل الاستثمارات الخاصة بالنشاط الاقتصادي تدخل ضمن الاتفاقيات الثنائية و المتعددة و هذا لتشجيع و حماية الاستثمارات.

كما جاء هذا القانون ليشكل نقطة تحول هامة نحو اقتصاد السوق على توجيه البنوك نحو المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية و تدعيم التعاون الاستثماري و تقديم الاستشارة الملائمة للمتعاملين الاقتصاديين عموميين كانوا أو خواصا.

كما جاء قانون النقد والقرض بترقية محيط الشغل وتحسين مستوى إطارات المستخدمين الجزائريين، جلب وسائل تقنية و عملية للاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع و العلامة التجارية المسجلة في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية و توازن سوق الصرف

و في هذا الإطار نلخص المبادئ الأساسية التي جاء بها مشروع 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 التعلق بالنقد والقرض:

المبدأ الأول : توفير الشروط القانونية لحماية حقوق المواطنين و المؤسسات بصفة دائمة إزاء القرض والنقد والمساواة بينهم حتى لا تمنح أي امتيازات لم ينص عليها القانون .هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد كيفية تعامل البنوك مع المواطنين و المؤسسات اعتمادا على مبدأ واضح هو انه لا يتم منح أي امتياز إلا بالقانون حتى يتساوى الجميع في التعامل مع المصارف سواء في الداخل أو الخارج .

و عليه أصبح كذلك التعامل التجاري في مجال القرض و البنك خاضعا للقانون التجاري عندما يتصرف في أموال لا يحدها قانون المالية.

المبدأ الثاني : يكمن يتمركز السلطة النقدية في مجلس الإدارة يتمتع بكامل الصلاحيات اللازمة لمراقبة إصدار النقد في التعامل الداخلي أو الخارجي أو تسييره.

و عليه يصبح البنك المركزي هيئة ذات صلاحيات مستقلة عن صلاحيات الخزينة وبالتالي يكون اتخاذ القرار فوري يتناسب مع متطلبات و تقلبات الأسواق النقدية والقرض.

في العموم يمكن أن نستخلص من قانون النقد والقرض ما يلي :

-فتح الطريق عبر هذا القانون لكل أشكال المساهمة لرسا المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية كما انه يشجع كل أشكال الشراكة بدون تخصص

-إلغاء الأحكام بأغلبية رأس المال الوطني 49/51 بالمائة بالنسبة للشركات المختلطة و التي تنشا بمعية القطاع العمومي.

-إمكانية الأجانب إقامة شركات داخل التراب الوطني عن طريق الاستثمار المباشر أو الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة آو الخاصة المقيمة.

-إمكانية الاستثمار في كل القطاعات عدا ما هو اختصاص القطاعات الإستراتيجية، الاستثمار الأجنبي وهذا وفقا للضمانات التي توفرها المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

- فتح الشراكة المالية و إعطاء حرية إنشاء المؤسسات المصرفية الأجنبية.

-يسمح هذا القانون باستقلالية فعلية للبنوك و المؤسسات بحيث تصبح منفصلة تماما عن الإدارة و مسؤولية كلية عن التصرف في أموالها.

و كان من القطاعات المفتوحة على الاستثمار وفق القانون النقد و القرض 90-10، أن الاختيار مفتوح لحرية الاستثمار في جل القطاعات إلا أن الفترة جاءت لتدعيم القطاعات ذات الأهمية خاصة في مجال الخدمات الاتصالات توزيع الموارد المائية و الكهربائية و هذا طبقا للتنظيم 90-03 (مادة 2 و3).

فالمادة 183 من 90-03 تنص على أن احتياجات الاقتصاد الوطني في مجال إنشاء و ترقية الشغل لتطوير كفاءات الإطارات واليد العاملة الجزائرية وجلب المعدات التقنية و العلمية كما يحدد لثناء ذلك رخص الإنتاج و مسمياتها التجارية المحمية في الجزائر المطابقة للاتفاقية العالمية و كذا التوازن في سوق التبادل.

إن الاستثمار أصبح يأخذ بقاعدتين (مباشرة أو مختلطة.) فالأولى هي الاستثمار المباشر عندما يكون الاستثمار ممولا و منجزا بكامله عن طريق فرد معين أو عدة أفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين مقيمين أو غير مقيمين بالجزائر. أما الثانية فيكون ممولا و منجزا من طرف فرد أو عدة أفراد معنويين كانوا أو طبيعيين غير مقيمين في إطار شركة مختلطة أساسا في الجزائر مع متعاونين اقتصاديين محليين مختارين بحرية ما بين الأشخاص المعنوية العمومية أو خاصة مقيمة ، وتكون مساهمة كل الأطراف المعنية بحرية من طرف الشركاء و القانون لا يحدد الحد الأدنى أو الأقصى للمساهمة.

إن الاستفادة من فرصة الاستثمار في الجزائر جعلت الفرص متكافئة للمستثمر المقيم مع المستثمر الأجنبي خصوصا في النظام الضريبي و منذ ذلك الحين بدا يظهر التغيير في التقنين الضريبي حتى يصبح بسيطة في محتواه و واضحا في نفس الوقت للمستثمر خصوصا اليم على القيمة المضافة و انخفاض الضغط الضريبي أساسا على الأرباح حتى تصبح مطابقة للمقاييس العالمية و تظهر هذه الامتيازات فيم يلي :

-إعفاء من ضريبة النشاطات ذات الأولوية المبينة في قانون المالية 1991 مثلا السياحة.

-إعفاء من الضريبة للنشاطات المنشاة في المناطق المحرومة.

-إعفاء من الضريبة للنشاطات التي ساهمت في إنشاء مناصب العمل.

- نظام ضريبي اختياري للمصدرين.

فيما يخص التمويل بالموارد المالية الصعبة من اجل التمويل بالمعدات و التجهيزات قصد تخطي التجهيز للشركات الأجنبية الموضحة بالأمر رقم 625 المؤرخ في 1992/08/18 من طرف رئيس الحكومة و بالأمر رقم 92/58 لبنك الجزائر الذي يرعى هذا الترتيب.

فيما يخص حماية استثمارات الشراكة فهناك ترتيبات داخلية وخارجية فالداخلية تنص عليها قانون النقد والقرض 90-10 وخصوصا فيما يتعلق بجلب رؤوس الأموال.

أما فيما يتعلق بالترتيبات الخارجية فتتم عن طريق الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف منها على سبيل المثال

-اتفاق بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي بلجيكا لوكسبورغ هذا الاتفاق الدولي الاقتصادي وقع بين الجزائر وبلجيكا لوكسبورغ و يرمي إلى حماية متبادلة للاستثمارات و تدعيم الاستثمار بحيث انه يحق لكل طرف أن يستثمر في التراب الوطني للطرف الثاني مع وجود التساوي والعدالة بين كل طرف وتؤمن مصالحهم و لا يحق لأي طرف تأميم الاستثمارات إلا في الاستثمارات الماسة بأمن الدولة من طرف المستثمر الأجنبي أو بسبب حكم قضائي أو عدم الوفاء بدفع حقوق مالية ثابتة

كما أن للمستثمر الأجنبي من أي دولة من دول الاتفاق الحرية في تحويل الأموال الخاصة بمداخيل الاستثمارات مثل الأرباح الفوائد، مداخيل رأس المال، الأموال المتعلقة باسترجاع القروض، مداخيل دين خاص بتصفية الاستثمار، أو جزء من الأموال المتولدة من حقوق استعمال العلامة التجارية أو التوجيهات التجارية إدارية أو تقنية.

- كما أن الجزائر أمضت اتفاقيات مع الشركاء الأساسيين على عدم وجود ضريبة مزدوجة

- هناك اتفاقية ثنائية بين الجزائر وايطاليا تأخذ المسار المذكور سابقا وجود حماية و تدعيم الاستثمار سارية المفعول من تاريخ 28ماي 1991 .
- كما الجزائر عضو في الوكالة الدولية المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار MIGA و هي وكالة أنشئت سنة 1985 في اتفاقية سيول و هي تابعة إداريا لمجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD تتمثل أهدافها في تشجيع التعاون بين أعضائها و في تطوير الضمانات لتامين الاستثمار.
- كما أن الجزائر منخرطة في المركز الدولي لتسوية المناعات المتعلقة بالاستثمار CIRD و هو عبارة عن مركز للتحكيم بين الأعضاء ي حالة ظهور نزاع له علاقة بالاستثمارات هذا المركز يمنع منعا باتا الدول الأعضاء لتأميم الاستثمارات لصالح الدولة.
- كما أن الجزائر عضو في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و منظمة اقليمية تهتم بالاستثمار في المنطقة العربية و ضمانه و تقييم مناخ الاستثمار للدول العربية

نلاحظ أن قانون و التقنين للاستثمار في الجزائر قد تطور حسب ما تمليه الضرورة الاقتصادية من قانون 1963-1990.

و كل هذه القوانين جاءت لتحسن من المناخ الاستثماري للجزائر حسب المخططات التنموية المسطرة في كل مرحلة إلا أن التغيرات الجذرية في القانون تتغير حسب المرحلة و الحسب التوجه العام للدولة .

أولا : المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر

مواصلة لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر تم إصدار المرسوم التشريعي[77] 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر وهو يهدف أساسا إلى:

-فسح مجال الشراكة بين رأس لمال الوطني ورؤوس الأموال الأجنبية.

-تهيئة الظروف الملائمة لتسهيل انتقال رؤوس الأموال.

-إعطاء ضمانات مطمئنة بمعية حوافز تشجيعية للاستثمار.

-إعطاء أولوية للمشروعات التي من شأنها زيادة موارد البلاد ع العملات الصعبة

[77] **المرسوم التشريعي 93-12** المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1993، العدد 64

1 – القطاعات المفتوحة للاستثمار الأجنبي:

يمكن للمستثمر الأجنبي عموما انجاز استثمارات ضمن الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات شريطة أن لا تكون هذه الأنشطة مخصصة صراحة للدولة أو فروعها إلا أن التخصص للدولة ضيقة ضرورة تخلي الدولة عن المؤسسات العمومية بتصفيتها أو بيعها للقطاع الخاص المحلي أو إشراك رأس المال الأجنبي فيها . وتتمثل في قطاع المحروقات و القطاع التجاري و القطاع المالي.

2 – الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمارات APSI

إن تضارب الاختصاصات و تعدد الأجهزة من شأنه أن يؤدي إلى تعدد مراكز القرار و هدر الوقت في آن واحد مما يبعث في نفوس المستثمرين إحباطا لن لم تقل عزوف عن الدخول في أي استثمار. دفع كل ما سبق بالمشرع الجزائري إلى التفكير في توحيد جهاز مركزي مختص بالإشراف على الاستثمار والتكفل بالمستثمرين أطلق عليه وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات **APSI** وفق المرسوم التنفيذي رقم[78] 94-319 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات و تنظيم الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمارات و التي من مهامها مساعدة و تبسيط الإجراءات للمستثمرين سواء كان وطنيا أو أجنبيا على حد السواء و متابعة ومراقبة عملية الاستثمار إلى حد ما إذ كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاستثمار بالجزائر متواجدة على مستوى هذه الوكالة.

تأسست وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات سنة 1993 لتوفير المساعدة و المعلومات للمستثمرين وليكون مدخلا سهلا لرجال الأعمال الراغبين ي الاستثمار في الجزائر ومثل سائر وكالات الاستثمار في كافة أرجاء العالم تعمل الوكالة الجزائرية كشباك وحيد للمستثمرين فبدلا من أي يضطر هؤلاء للمرور عبر الأجهزة البيروقراطية والإدارية في عملية مكلفة ومستهلكة للوقت للحصول على الموافقات القانونية و التنظيمية اللازمة. تقوم الوكالة لهم كل المعاملات. وكذلك تقدم الوكالة يد العون للمستثمرين الراغبين في إجراء دراسة الجدوى.

و جاء المرسوم التنفيذي رقم 319/54 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار

3– امتيازات المرسوم التنفيذي 93–12 :

[78] **المرسوم التنفيذي رقم94-319** المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات و تنظيم الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمارات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1994، العدد 67

-الامتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمر :

هناك امتيازات جبائية تمنح أثناء فترة الانجاز و أخرى أثناء فترة الاستغلال منها:

-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية على كل امتلاك منجز في إطار الاستثمار

-رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة 5 بالمائة على ألف تخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل في نطاق الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية إذا كانت هذه السلع و الخدمات موجهة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

-تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب3 بالمائة في كل الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار أما أثناء الاستلال فمن خل المادة 18 من 93-12 بإمكان المستثمر الاستفادة من الامتيازات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

-الإعفاء لمدة ما بين 2 إلى 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط الصناعي و التجاري للأرباح الناتجة من الأعمال الموجهة للتصدير.

-هذه الامتيازات ممنوحة للمستثمر في نظام العام وهناك النظام الخاص.

الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الخاص إذ على ضوء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي الذي سبق ذكره و المخصص للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و كذا تبادل الحر إذ تم تقييم المناطق الخاصة إلى منطقتين : مناطق الترقية ومناطق ذات التوسيع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية.

أن تحديد هذه المناطق ما عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 1994/10/17 الذي اقر بان الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق تستفيد من نفس الامتيازات المنوحة في إطار النظام العام بالإضافة إلى بعض الامتيازات الأخرى.

الاختلاف يكمن في فترة الاستغلال فالمستثمر باستطاعته الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات ، الدفع الجزافي الرسم على النشاط الصناعي و التجاري لفترة من 5 إلى 10 سنوات بدلا من 2 إلى 5 سنوات بالنظام العام وهذا كله في سبيل تشجيع الاستثمار في هذه المناطق إذ نلاحظ ربط المشرع الجزائري لعملية منح أو التمتع بالامتيازات الخاصة بالأهداف المنتظرة من الاستثمارات .

أ- امتيازات المناطق:

-منح المشرع المستثمرين في هذه المناطق امتيازات ضمنها الرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 1994/10/17 حيث نص على انه تم الإعفاء من :

-جميع الرسوم و الضرائب و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي الجمركي عدا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة و المتعلق بالحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال الاستثمار و كذا المساهمات و الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

ب-الضمانات

اقر قانون العقد والقرض 90-10 وقانون 93-12 بان الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين سواء في الحقوق او الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

وعدم التمييز في المعاملة يكون كذلك بين المستثمرين الأجانب كأشخاص طبيعيين أو معنويين إلا في حدود الاتفاقيات التي تبرم مع الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها مع الدولة الجزائرية.

كل هذه الإجراءات تهدف إلى جذب المستثمر الأجنبي نظرا لما يتميز به هذا الأخير من قدرات فنية ومالية تفوق قدرات المستثمر الوطني.

و هناك ضمانات استقرار أحكام القانون المعمول به ، أعطى القانون ضمانات للمستثمر بعدم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة أي بقاء تسيير الاستثمار تحت طائلة أحكام هذا المرسوم كما يحق للمستثمر أن يطلب صراحة بان يسير وفق القانون الجديد أن وجد أو عدل دون المساس بمصالحه.

ت-ضمان الحماية ضد الأخطار السياسية والتأميم و ضمان حرية تحويل الأرباح

إن الملاحظ للسياسة المنتهجة تعبير جيد و سليم في الجزائر والتي أولت بالدرجة الأولى إلى بعث الارتياح في نفوس المستثمرين من خلال بناء مؤسسات سياسية شرعية مستقرة من جهة و أبعدت كل إمكانية تتعلق بالتأميم و المصادرة واكتفى بالإصلاح كلمة التسخير ضمن أحكام المادة 40 من المرسوم 93-12 عدا الحالات التي نص عليها التشريع. ومن جهة أخرى ترسيخ قوانين اقتصاد السوق و إصدار قانون الخوصصة علما أن الجزائر تقر بأولوية القانون الدولي عن طريق القانون الداخلي .

و فيما يخص التحويل ألغى المشرع كل شروط التحويل و اكتفى موضوع التحويل فقط.

ث-التعويض والتحكيم

- **التعويض:** يعتبر التعويض محفزا أو وسيلة هامة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، رغم أن التعويض مضمون ضمن الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مختلف الدول التي تربطها استثمارات مع الجزائر نص المرسوم على أن يترتب على تسخير التعويض المناسب الفعلي.
- **التحكيم:** عمدت الجزائر كبقية الدول النامية إلى فكرة التحكيم الدولي على مستوى التشريعات الوطنية و هذا ما يلاحظ من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية و ذلك بإدخال فصل التحكيم الدولي حيث عرف هذا الأخير الأتي :

يعد التحكيم دوليا إذا كان هنالك مصالح تهم التجارة الدولية و إدراكا للعجز الملاحظ في المرسوم التشريعي رقم 09/93 الخاص بالتحكيم الدولي أضيف ضمن المرسوم التشريعي[79] 12/93 المؤرخ في05 /1993/10 و المتعلق بترقية الاستثمار و على الخصوص في مادته 41 و التي تقر ما يلي:

"يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر إما نتيجة إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كان هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى التحكيم الخاص .

فان الاتفاقيات الدولية صادفت الجزائر من خلالها على اتفاقية مركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات لإظهار حسن النية في حماية الاستثمارات الأجنبية.

ثانيا : أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار .

من اجل تحسين المناخ الاستثماري و لزيادة الحوافز والضمانات اصدر أمر رقم[80] 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار .

-فحدد الاستثمار بهذا الأمر:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية وعينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية او كلية

---

[79] **المرسوم التشريعي 12/93** المؤرخ في05 /1993/10 و المتعلق بترقية الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1993، العدد 64

[80] **أمر رقم 01-03** الموافق ل 20اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 2001، العدد 47

1. الامتيازات الممنوحة

زيادة على الحوافز الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن ان يستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1و2 أعلاه المزايا هي :

-تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي ندخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية.

-و تستفيد من الامتيازات خاصة كل من الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عند ما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية و ندخر الطاقة وتفضي تنمية مستدامة.

-الامتيازات بعنوان انجاز الاستثمار

- إعفاء من دفع حقوق نقل الملكية

-تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل نسبة 2 في الإلف. فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

-تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية و الضرورية الانجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستورد أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

-تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2. امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

-الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء ا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار

-منح امتيازات إضافية من شانها أن تحسن و /أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و أجال الاستهلاك (الاهتلاكات)

3. الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

-يعامل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب مثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية .

-لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

-لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به و يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

-يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

4-الهيئات المكلفة بالاستثمار

الهيئات المكلفة بالاستثمار وفق الأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار :

أ- المجلس الوطني للاستثمار

من مهامه :

-اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها.

-يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة مع التطورات الملحوظة.

-يفصل في الامتيازات التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة.

-يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي

-يقترح على الحكومة كل التدابير و القرارات الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.

ب-ا لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

و هي مؤسسة عمومية تحل محل الوكالة ترقية و دعم الاستثمارات تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية على الخصوص المهام الآتية:

-ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها ومتابعتها.

-استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين و إعلامهم ومساعدتهم.

-تسهيل القيام بالشكليات الأساسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية.

-منح امتيازات مرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

-تسير الصندوق دعم الاستثمار الموجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات لاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

ج- الشباك الوحيد

وينشأ ضمن وكالة تضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار و يتأكد الشباك الوحيد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع.

ثالثا : أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006

جاء هذا الأمر ليعدل و يكمل الأمر رقم 01-03[81] المتعلق بتطوير الاستثمار و أهم التعديلات هي:

-المادة السابعة من القانون 01-03 تعدل :

- مدة الرد 72 يوما بعنوان الانجاز و 10 أيام المقرر الخاص بالاستغلال
- فرض تكاليف دراسة الملفات لم تكن موجودة في الأمر السابق
- تم الإعفاء كليا من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المنشاة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- بعنوان الاستغلال تقلصت المدة إلى ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

1 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[81] **أمر رقم 06-08** مؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** سنة 2006، العدد 47

و عموما جاء الأمر رقم 06-88 لتعزي مناخ الاستثمار و جعله أكثر جاذبية بإعطاء أكثر حوافز للمستثمرين الأجانب و إقرار الضمانات .

رابعا : قوانين قطاعية اخرى

1- قانون المحروقات (الصادر في 28 افريل 2005)

وفق هذا القانون انشأ هيئتين في ميدان المحروقات هما :

سلطة ضبط المحروقات و الوكالة الوطنية لتقييم موارد المحروقات (ألنفط) و من خلال هذا القانون أعطيت بعض الرخص للاستغلال و البحث و التنقيط للمستثمرين الأجانب مع إعطاء مزايا و ضمانات وهو ما يشجع الأجانب في القدوم إلى الجزائر[82].

2- قانون المناجم

قانون رقم 01-10 الصادر في 03 جويلية 2001[83] و تكمن أهمية هذا القانون في مونه يسمح لأول مرة للمتعامل الأجنبي بإقامة استثمارات هامة في استكشاف واستغلال الموارد المنجمية يخصص أربعة مبادئ كبرى :

-الفصل بين ملكية الأرض و ما تحت الأرض

-عدم التفريق بين المواد المنجمية

-الوصول إلى نشاطات البحث و الاستكشاف و الاستغلال لكل المستثمرين

-المساواة في معاملة المستثمرين.

-و أعطى القانون عدة مزايا جبائية كإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الأملاك المحصلة أو المستوردة في إطار النشاط المنجمي.

-الإعفاء من الرسوم الجمركية.

-الإعفاء من كل الضرائب.

تقوم فلسفة هذا القانون على عموما تشجيع المستثمر الأجنبي كما يظهر من خلال العناصر الأساسية التي تؤسس للقيمة القانونية للأصول المنجمية.

-حق الكشف لصالح الحائز على الرخصة المنجمية للاستكشاف الذي يكشف مكان المعدن.

---

[82] **قانون رقم 05-07** مؤرخ في 28 افريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 2005 العدد 03

[83] **قانون رقم 01-10** الصادر في 03 جويلية 2001 يتعلق بالمناجم ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** سنة 2001 رقم 35

-استقرار التشريع والتنظيم المطبق على الرخص منذ بدء الاتفاق إلى غاية نهاية صلاحية الرخصة.

-التكفل بقيود المرتبطة بالبيئة.

-اللجوء إلى التحكيم الدولي الخاص لتسوية النزاعات (اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي).

3- قانون الكهرباء والغاز

يهدف القانون 02-01 الصادر في فيفري 2002 حول الكهرباء و توزيع الغاز[84] إلى وضع مبدأ عام للمسافة الحرة لنشاطات إنتاج الكهرباء. أعطى القانون فرصة إلى المتعاملين الأجانب للمساهمة في رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية المكلفة بمختلف نشاطات الكهرباء و الغاز فرأسمال فروع سونلغاز شركة بالأسهم مفتوح للشراكة و المساهمة الخاصة المتنوعة أو هما معا و إلى العمال .

4- نظام الاتصالات

أفرزت القوانين الاقتصادية للانفتاح إلى وجود ثلاثة متعاملين في قطاع الاتصالات وهي:

اتصالات الجزائر اورسكوم و الوطنية وفق القانون[85] 2000-03 الصادر في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

تأسست هيئة للضبط مستقلة تتمتع بالخصية المعنوية و الاستقلالية المالية من مهامها:

-السهر على وجود منافسة فعلية مشروعة هي سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

-السهر على توفير تقاسم منشات المواصلات السلكية و اللاسلكية مع احترام حق الملكية

- منح رخص الاستغلال

-الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل السيئ

-التحكيم في النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين

---

[84] **قانون 02-01** الصادر في فيفري 2002 حول الكهرباء و توزيع الغاز، ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 2002، العدد08

[85] **قانون 2000-03** الصادر في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 48، سنة، 2000.

قامت الجزائر منذ الاستقلال بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية و السياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية. نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار الأجنبي كمصدر تمويل خارجي للتنمية، أولت الجزائر أهمية كبيرة لتوفير المناخ الملائم حتى تستطيع استقطاب اكبر قدر ممكن من تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة. فحاولت تحسين العوامل التحفيزية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تحرير الاقتصاد و سن قوانين الاستثمار و تقديم الحوافز و الضمانات. من خلال نقص الإستثمارات مقارنة بالدول المتقدمة نجد أن العوامل غير محفزة أو بعبارة أخرى مناخ الاستثمار في الجزائر غير جذاب، و عليه نرى أن الحوافز المقدمة غير كافية و هي جزء من العوامل التحفيزية التي تعتمدها الدولة من خلال السياسة الإستثمارية و التي هي عبارة عن تفاعل مجمل الأوضاع الاقتصادية و السياسية و القانونية و الإدارية و الاجتماعية للدول المضيفة.

هنا نكون قد انهينا دراستنا لماهية الإستثمار بإعتباره أحد وسائل تمويل التنمية ، متناولين أنواع هذه الإستثمارات ومحدداتها وتطوره من خلال القوانين الجزائرية ، ولننتقل الأن لتسليط الضوء على ماهية السياسة الضريبية بإعتبارها أحد أدوات المستعملة لجذب الإستثمار وتوجيهه من خلال المبحث التالي .

المبحث الثالث

ماهية السياسة الضريبية

إن جوهر النمو الإقتصادي ينصب أساسا على زيادة الطاقة الإنتاجية ، التي تعتمد أساسا على الإستثمار في موارد المجتمع المادية والبشرية ، والجزائر كبقية البلدان النامية تسعي جاهدة للخروج من الوضع الذي تعيشه ، المتمثل أساسا في التخلف الإقتصادي الذي فرضه الإستعمار عليها ، بالإضافة إلى نقص مواردها المتاحة لأجل تمويل المشروعات الإقتصادية وإحلال التنمية الشاملة .

وأمام هذه الوضعية فإن مجال الخيار ليس واسعا ، فهي مخيرة بين اللجوء إلى وسائل التمويل المحلية أو وسائل التمويل الخارجية.

وقد حرصت الجزائر على ضمان إستقلاليتها ومحاولة الخروج من ضائقتها بإعتمادها على الموارد المحلية لتمويل نفقاتها ودفع إقتصادها للأمام . وكان من أبرزها الضرائب بشتى أنواعها كأنسب مورد مالي ، خاصة أن دورها لا يقتصر في كونها أداة تمويلية محضة بل هي إضافة إلى ذلك أداة تستخدم للتدخل في المجالات الإقتصادية الإجتماعية .

ولا يخفى علينا ما للضريبة من الأهمية البالغة في تنمية الإقتصاد المحلى ، وتظهر هذه الأهمية جليا في تأثيرها بشكل مباشر وغير مباشر على عناصر التنمية الإقتصادية المتمثلة أساسا في الإدخار والإستثمار ، وخاصة الإستثمار الأجنبي الذي يعول عليه كثيرا في دفع التنمية الوطنية .

غير أن الجزائر قد ورثت نظاما ضريبيا رديئا عن الإستعمار، وبإعتبار أن هذا النظام أحد مكونات الأساسية للسياسة المالية ، فإن سياسة التعديلات الإقتصادية التي أعتمدت لا يمكن لها أن تنجح دون إدخال تعديلات تدفع بعجلة النمو الإقتصادي إلى الأمام .

وبإعتبار الضريبة لها دور ريادي في ذلك فهي تبقي الوسيلة المثلى في يد الدولة للتوجيه الإقتصادى بالتأثير على القرارات الإقتصادية وبصفة خاصة في ميدان الإستثمار.

وقد إنتهجت الجزائر في الآونة الأخيرة سياسة تعديلية جبائية تميزت بأداة هيكلة جذرية للجباية خاصة ما تعلق بالجباية العادية التي خولتها السلطات العمومية نوعا من الحرية في تقنيين التشريعات الجبائية بقصد الوصول إلى مختلف متطلبات النمو الإقتصادي . ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الدولة عمدت سياسة تعديلات جبائية متكررة لمحاولة تعديل النظام الضريبي ومنح حوافز ضريبية من أجل إستقطاب الإستثمار الأجنبي علها بذلك تخرج من الأزمات الإقتصادية التي ظلت تشهدها .

فالبنيان الضريبي وتكوينه ككل يشكل في حد ذاته حافزا ضريبيا في حال قام وفق سياسة حكيمة ومدروسة و تلائم أوضاع الدولة ، وهنا سنستعرض ماهية السياسة الضريبية وأهدافها ومبادئها ومحدداتها ووسائلها من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول

السياسة الضريبية أهدافها مبادئها

تلعب الضرائب دورا هاما في الحياة الإقتصادية للدولة وما ينتج عن ذلك من نتائج مؤثرة تؤهلها لأن تخلق سياسات منهجية تؤثر وتقود وتخطط في البيئة الإقتصادية وبما ينسجم مع الفلسفة الإقتصادية للدولة ، فالضريبة لم تعد تهدف إلى الحصول على الاموال اللأزمة لمقابلة النفقات التقليدية فقط ، وإنما أداة هامة وفعالة بيد الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها ، ويتم ذلك من خلال إستخدام السياسة الضريبية والتي توضع من خلال القانون الضريبي .

الفرع الأول

تعريف وتوجهات السياسة الضريبية

أولا : تعريف السياسة الضريبية :

تعرف السياسة الضريبية ب : " مجموعة من البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة ، لإحداث أثار إقتصادية وإجتماعية وسياسية مرغوبة ، وتجنب أية أثار غير مرغوب فيها من أجل تحقيق أهداف المجتمع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية " [86] .

أما " موريس لويس " فيعرفها : " بأنها فن الإقتطاع بأحسن صيغة ممكنة مبلغ من الضرائب محدد مسبقا وتمتد عبارة أحسن صيغة ممكنة إلى عدة جوانب منها العدالة الإجتماعية ، التجارة الخارجية ، التطور التقني ... ، وكذلك تنمية الإدخار " [87] وأيا كان التعريف الذي تعرف به السياسة الضريبية فإنه لا يكفي وحده لتحديد ماهيتها في إطارها العام.

لقد تعددت تعريفات السياسة الضريبية و إكتفى النقاد الإقتصاديين والماليين بتعريف الضريبية فقط وإعتبروا قرارات الدولة بشأن الضرائب هي السياسة الضريبية ومن بينها نذكر:

السياسة الضريبية هي مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الإقتطاعات الضريبية طبقا لأهداف السلطات العمومية [88].

---

[86]- الحجازي مرسي السيد ، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، الصفحة145 .

[87] - M. LOURE , **Influence de la fiscalité sur la formation de l'épargne** , Revue des sciences et législation financiéres , 1954 , page 290 .

[88] - Brachet bernard , **le systéme fiscal francais** , lis , 7 eme editions , aout 1997 , paris , p 14 .

السياسة الضريبية هي " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة ، لإحداث أثار إقتصادية وإجتماعية وسياسية مرغوبة ، وتجنب أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف إجتماعية [89].

" السياسة الضريبية هي مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس و تنظيم و تطبيق الإقتطاعات الضريبية طبقا للأهداف السلطات العمومية "[90] .

تعتبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد التغطية النفقات العمومية من جهة ، و التأثير على الوضع الإقتصادي و الإجتماعي حسب الوجهات العامة للإقتصاد من جهة ثانية[91]

السياسة الضريبية هي مجموعة البرنامج المتكامل التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعالية ومحتملة، لإحداث أثار اقتصادية و اجتماعية وسياسية مرغوب، وتجنب أثار غير مرغوب للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع[92] "

وبذالك نستخلص أن السياسة الضريبية تكون مشروطة بمعطيات النظام الإجتماعي والإقتصادي، وتمثل أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق البرامج محدود في حقوق النشاط الإقتصادي وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم الخدمات العامة . كما أنها في تلك السياسة التي يترتب عن أثرها تحقيق أهداف المجتمع والتي تختص بمرحلة سابقة على التكوين القاعدة الضريبية وتوسيعها ذالك لأن القاعدة الضريبية هي السياسة الضريبية في التطبيق .

كما يمكن استخلاص ضرورة التنسيق بين أجزاء مكونات السياسة الضريبية وضع تصميمها ، حيث لا يتم النظر لكل مكون على حدة ، بل ينضر عليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة و السياسة المالية بصفة عامة يساهم في تحقيق أهداف المجتمع .

كذالك إن عدم التنسيق في التصميم مكونات السياسة الضريبية ، سيترتب عليه العارض في وسائل و أساليب التحقيق هذه الأهداف وهذا ما ينعكس في النهاية بآثار سلبية على فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المتوخاة منها . فلتحقيق هذه هدف حماية الصناعات المحلية الناشئة عن طريق الرفع من أسعار الضرائب الجمركية على مونتاجات المستوردات

---

[89] - Pierre bel trame , **le fiscalité en france** , 10 aime edition , Hachette supérieur , paris , 2004 , p 163 .

[90] -BRACHET Bernard . **le système Fiscale Français**. lis . 7 éme éditions . AOUT 1997 ; PARIS P . 14

[91] - PIERRE BEL TRAME , **FiscalITé EN Franç**e , 10 AIME EDITION ; HACHETTE SUPERIEUR ; PARIS ; 2004 P ; 163

[92]-د/ عبد مجيد قدي ، **مداخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية** ، ديون المطبوعات الجامعية ، 2003 ص 139

البديلة ، قد يتعارض مع أسلوب التحقيق هدف الضغط الإستهلاك على المنتجات المحلية التي يتم حمايتها .

ويتحقق ذالك إذا تم تصميم النظام الضرائب الجمركية كمكون من مكونات السياسة الضريبية مع عدم أخذ في الحسبان الطريقة تصميم النظام ضرائب الإستهلاك .

كما تشير وتبين التعاريف السابقة ، بأن السياسة الضريبية هي أداة من أدوات السياسة الإقتصادية التي تعمل على تحقيق أهداف المجتمع .

و يمكن تعريفها بأنها " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة، متضمنة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتبحث أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".[93]

ويسمح هذا المفهوم للسياسة الضريبية بأن يمتد نطاقها ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة المرتبطة بها وبذلك يمكن أن يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب في تشجيعها، وذلك باعتبار أن هذه الضريبة إيرادات ضريبية محتملة مضحية بها في الفترة القصيرة، محتمل تعويضها في الفترة الطويلة .

ومنه فالسياسة الضريبية هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع ، كما أن الأهداف التي يمكن أن تضعها الدولة لسياستها الضريبية هي أهداف فرعية تنبثق من الأهداف العامة للمجتمع وتساهم في تحقيقها في نفس الوقت.

وتقوم هذه السياسة الضريبية على مجموعة من المبادئ نوجزها في الفرع التالي .

93- د/ حامد دراز، **دراسات في المالية**، الدار الجامعية ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية 1988،ص 414.

الفرع الثاني
مبادئ السياسة الضريبية

يقصد بالمبادئ العامة التي تتحكم في الضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة فمن الملاحظ أن بعض المبادئ الايجابية للضرائب لها دلالات وآثار واضحة ومباشرة على السياسة الضريبية.

رغم أن وجود نظام ضريبي يتسم بالكفاءة هو أمر مرغوب فيه بوجه عام، إلا أنه ليس المعيار الوحيد الذي يمكن استخدامه للحكم على جودة نظام ضريبي ما في الواقع العملي فكفاءة النظام الضريبي هي أهر هام للغاية، ولكن مدى عدالة النظام الضريبي هو أيضا من الأمور المهمة للغاية وعند ما يكون هناك توافق وتناسق بين أهداف الكفاءة وأهداف العدالة الضريبية، فإنه لن توجد أية مشاكل أو تعارضات محتملة عند محاولة تصميم نظام ضريبي جديد، ولكن المشكلة هي أنه يمكن أن يحدث نوع من التعارض بين أهداف الكفاءة الضريبية وأهداف العدالة الضريبية ، وفي مثل هذه الحالة سيجب علينا إصدار أحكام معيارية اعتبارية في مثل هذه الحالة [94] وسنناقش بعض المبادئ العامة واسعة القبول المتعلقة بالعدالة الضريبية والتي يمكن استخدامها للحكم على مدى عدالة نظام ضريبي ما ومن أبرز هذه المبادئ العامة الخاصة بالعدالة الضريبية مبدأ الانتفاع ومبدأ القدرة على الدفع.

أولا– قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة:

تنطلق هذه القاعدة من القدرة المالية التكليفية لدافع الضريبة (المكلف) في المساهمة في الأعباء العامة، بحيث تكون مساهمة أعضاء الجماعية في الأعباء العامة، بحيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة متناسبة مع دخولهم[95].

فهما يتعلق بماهيتها، يفرق عادة بين العدالة كهدف من أهداف الضريبة وبين العدالة كركن أساسي من أركان الضريبة وإذا كنا نعتقد بضرورة الارتباط بين ركن الضريبة وهدفها ، فإنه تجب التفرقة بينهما ، فالمقصود بالعدالة الضريبية كهدف هو وظيفة الضريبة التي يجب أن تحققها في المجال الاجتماعي والاقتصادي ، حيث تعد أداة لإحداث تعديل في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته، وهو ما يعني أن تقصد الضريبة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية. أما العدالة الضريبية كركن من أركان الضريبة فيقصد بها القواعد التي تنظم أحكام

94- د/ سعيد عبد العزيز عثمان، د/ شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب (سياسات ، نظم،قضايا معاصرة)**،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007،ص 257، 256.

95- د/ خالد شحادة الخطيب،د/ أحمد زهير شامية ، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2005،ص 158.

الضريبة في فرضها وتحصيلها ويراعيها القانون الضريبي وتلتزم بها الإدارة الضريبية بحيث تتوافق الضريبة مع المقدرة التكليفية للممول[96].

ثانيا- مبدأ الانتفاع:

ينص هذا المبدأ على أن الأفراد المنتفعون بالإنفاق الحكومي والإنتاج الحكومي يجب أن يكونوا هم المسؤولين عن دفع تكاليف هذا الإنفاق والإنتاج وهذه الخدمات، بمعنى أنه يجب عليهم تمويل هذه النفقات الحكومية من خلال الضرائب المباشرة المفروضة عليهم.

ومعنى هذا أن مبدأ الانتفاع ينظر إلى الضريبة بوصفها السعر الذي يجب دفعه نظير التمتع بالسلع والخدمات العامة التي توفرها الحكومة، تماما مثلما يحدث عند التعامل مع القطاع الخاص ودفع أثمان السلع والخدمات التي تحصل عليها منه[97]

ثالثا- مفهوم القدرة على الدفع:

من ضمن صفات الضريبة وخصائصها في الوقت الراهن أنه يجب أن يتم فرضها وفقا للقدرة على الدفع،فالطاقة الضريبية هي عامل ضروري يجب مراعاته وأخذه في الحسبان عند فرض الضرائب. ذلك أن ما يمكن اقتطاعه من ضرائب من الممول يتوقف على طاقة الممول الضريبية، وكل تجاوز لهذه الطاقة يؤدي إلى مخالفة العدالة الضريبية ويولد مشكلات كثيرة ويغير من سلوك الممول تجاه الضريبة. ومن ثم فقد أصبح مبدأ القدرة على الدفع من أوسع المبادئ الضريبية قبولا لدى الفقهاء والسياسيين، وخصوصا أن هذا التعبير يمكن للباحث أن يشكله وفقا لمعتقداته . ويدل المبدأ على أن هناك قدرة على دفع الضرائب لدى الممول يمكن تحديدها وقياسها، وأن توزيع الأعباء الضريبية بين الممولين في المجتمع ينبغي أن يتم وفقا لهذه القدرة على الدفع، بحيث يمكن التوصل إلى أنظمة ضريبية الوعاء والمعدل وطرق الجباية والتي تتناسب مع هذا المبدأ[98]

رابعا-قاعدة اليقين:

يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها- الذي يلزم كل فرد بدفعها- أن تكون يقينية وليست عشوائية. فالفترة، النمط ، حجم الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواء للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع آخر[99]

96- أ د/ محمد سعيد فرهود، **العدالة الضريبية اقتصاديا**، مقال منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعني بنشر الدراسات والقانونية والشرعية، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، ديسمبر 2001،ص 17.

97-د/ سعيد عبد العزيز عثمان،د/ شكري رجب العشماوي، **مرجع سابق**، ص 257-258.

98- نفس المرجع ، ص 38.

99- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر، 2004،ص 24.

على أية ضريبة مفروضة، أن تكون واضحة معلومة حق العلم، من حيث مقدارها ، وموعد دفعها، وكيفية هذا الدفع، حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوز، وبذلك لا يجوز للضريبة أن تكون مبهمة قابلة لتأويلات السلطة الإدارية وتحكمها.

فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها ، ومكان دفعها، معرفة تامة تعتبر ضريبة تعسفية وتؤدي لسوء الاستعمال والاختلاس وإرهاق المكلفين، ويجب عدم دفعها.

ولقد اهتمت التشريعات الضريبية المعاصرة بقاعدة الوضوح واليقين، ونلاحظ من خلال النظم الضريبية المطبقة في كثير من البلدان ، إن أي ضريبة يجب أن تكون محدد في مطارحها وموعد فرضها، وتاريخ وأساليب جبايتها[100].

خامسا–قاعدة الملائمة:

"يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة".

وعلى الضريبة أن تجبي في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف، وبالكيفية الأكثر تيسيرا له، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة، كأن تجبي ضريبة الرواتب والأجور من المكلفين في أوقات استلام أجورهم، وتجبي ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية في نهاية الدورة المالية، وعند تحقيق الربح، وتجبي ضريبة ريع العقارات من المكلفين بعد دفع بدلات الإيجار.

فالقاعدة الملائمة من أكثر القواعد احتراما في الأنظمة الضريبية المعاصرة سواء أكانت الضريبة مفروضة على الدخول أم مفروضة على الاستهلاك [101].

سادسا–قاعدة الاقتصاد:

المقصود بالاقتصاد هنا هو أي الاقتصاد بنفقات الجباية بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها إلى الخزانة العامة في أقل مبلغ ممكن، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقاتها وتحصيلها.

يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل، أقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية"

هذه هي القواعد الأربعة، الأولى تتعلق بتوزيع الضريبة[102]

باختصار فإن هذه القواعد تسمح بـ:

- المساواة أمام الضريبة (قاعدة العدالة).

100- د/ خالد شحاده الخطيب، د/ أحمد زهير شامية، **مرجع سابق**، ص 159.

101-**نفس المرجع** ، ص 159.

102- محمد عباس محرزي، **مرجع سابق** ، ص 24.

- أن الضريبة تكون يقينية وليست غامضة أو غير معقولة (قاعدة اليقين).
- أن يتم تحصيل الضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يلائم جميع المواطنين (قاعدة الملائمة).
- أن تكون الموارد المالية التي تجنيها الدولة من الضريبة أكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة وتجنب إخراج نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة (قاعدة الاقتصاد).

الفرع الثالث
أهداف السياسة الضريبية

من خلال إستخدام السياسة الضريبية تتمكن الدولة من تحقيق أهداف مالية ، إجتماعية ، إقتصادية [103]، حيث نجد السياسة الضريبية تحقق أهداف النمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي والعدالة التوزيعية للمجتمعات.

أ-لا ينبغي أن تصمم السياسة الضريبية في معزل عن جوانب السياسة الاقتصادية الأخرى (كالسياسة النقدية وسياسة سعر الفائدة وسياسة الأسعار والأجور) وذلك بسبب التكامل والتشابك الموجود بين مختلف جوانب السياسة الاقتصادية. لذا فإنه لنجاح السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المشار إليها ينبغي أن تعمل كافة جوانب السياسة الاقتصادية في نفس الاتجاه.

ب- يصعب جد فصل دور السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية السابق الإشارة إليها عن دور جوانب السياسة المالية الأخرى، كالسياسة الإنفاقية وسياسة القروض العامة وغيرها.

ج- لا تصمم السياسة الضريبية من أجل تحقيق هدف النمو الاقتصادي أو الاستقرار أو تحقيق العدالة التوزيعية فقط وإنما تصميم عادة من أجل تحقيق أهداف إضافية أخرى قد تكون أكثر أهمية للمجتمع كأهداف تمويل البرامج الاتفاقية العامة، وتشجيع أفراد المجتمع على إعادة انتخاب الحزب الحاكم مرة أخرى، والحد من بعض الأنشطة غير المرغوب فيها اجتماعيا كالأنشطة التي يترتب عليها تلوث البيئة أو التي يترتب عليها مضار صحية أو أخلاقية.

أولا-الأهداف الاقتصادية للضريبة:

إن فرض الضريبة قد يستغل في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية في المجتمع، ومن أهم الأهداف الاقتصادية ما يلي[104]:

---

[103]- د/ المرسي السيد حجازي، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 19.

1-العمل على تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية: فقد تلجأ الدولة لحماية بعض الصناعات المحلية التي قد لا تكون قادرة على منافسة الصناعات المستوردة عن طريق فرض ضرائب على السلع المستوردة، وهذا بدوره يعمل على رفع أسعار السلع المستوردة ويؤدي بالتالي إلى خلق ظروف منافسة أفضل للسلع المصنعة محليا.

2- توجيه الاستثمارات المحلية إلى بعض القطاعات المرغوب بها: تستطيع الدولة عن طريق فرض الضريبة ونسب تلك الضريبة تشجيع الاستثمار ببعض القطاعات أو الحد من الاستثمار ببعض القطاعات الأخرى. فإذا ما ارتأت الدولة أن هناك حاجة لتشجيع قطاع معين فإنها قد تلجأ إلى إعفائه بالكامل من الضريبة أو تخفض من نسبة الضريبة المفروضة عليه وهذا بدوره يعمل على حفز الاستثمار بهذا القطاع لأن إلغاء الضريبة أو تخفيضها يعمل على زيادة العائد الذي يحصل عليه المستثمر. وبالمقابل قد تلجأ الدولة إلى فرض نسبة ضريبة عالية على القطاعات التي تشعر بزيادة الاستثمار فيها عن حاجة المجتمع ، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض الاستثمار بهذه القطاعات وتوجيهها إلى قطاعات أخرى أقل استثمارا. وهذا ما نراه واضحا في السياسية الضريبية في الأردن حيث تم إعفاء الدخول من الزراعة إعفاءا كليا كما تم أيضا منح إعفاءات ضريبة عديدة لبعض أنواع الصناعات ، وهذا يمثل إشارة إلى تشجيع الحكومة الأردنية لهذين القطاعين من الاستثمار. كما نرى تفاوت في فرض الضريبة على القطاعات المختلفة فنلاحظ ارتفاع نسبة الضريبة على البنوك والشركات المالية.

3- وسيلة لتشجيع النشاط الاقتصادي: فالضريبة قد تكون إحدى الأدوات الهامة التي تلجأ إليها الدولة لتنشيط الاقتصاد في كل من حالة التضخم والانكماش.

ثانيا -دور السياسة الضريبية في تحقيق العدالة التوزيعية:

يحتل هدف تحقيق العدالة في توزيع الدخل باستخدام السياسة الضريبية خاصة والسياسة المالية بصفة عامة، أهمية كبيرة في كل من الدول المتقدمة والمتخلفة اقتصاديا على السواء ، وذلك بسبب دوره الكبير في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، ومن ثم الأمن القومي للمجتمع، خصوصا مع اتساع الفجوة الداخلية بين الأغنياء والفقراء . إضافة إلى ذلك فإن العديد من تجارب التنمية في الدول المتخلفة اقتصاديا قد اثبت عدم صحة فرضية كوزنتس والتي يقترح أن ثمار التنمية الاقتصادية ستتوزع في النهاية (أي بعد فترة كافية) بصورة أكثر عدالة بين أفراد المجتمع. فعلى عكس هذه الفرضية ما تحقق في الواقع هو المزيد من درجة عدم المساواة في توزيع الدخل. ولعله يمكن تفسير ذلك على أساس مجموعتين من العوامل، الأولى: عوامل تساعد على زيادة تركيز الثروة والدخل في المجتمعات المتخلفة اقتصاديا كثنائية الهيكل الاقتصادي

104- د/ محمد أبو نصار، محفوظ المشاعلة،فراس عطا الله الشهوان، **الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان الأردن، 2003، ص 7.

والاجتماعي وضعف الإنتاجية ، وانخفاض مرونة عوامل الإنتاج، مما أوجد بها موجات تضخمية، إضافة إلى زيادة معدلات السكان للفئات الفقيرة عن الفئات الغنية، وأخيرا اهتمام مخططي التنمية الاقتصادية بها باعتبارات الكفاءة الاقتصادية والعائد المالي عند اختيار المشروعات. أما المجموعة الثانية من العوامل فتتمثل في الصعوبات التي تواجه السياسة المالية لتحقيق العدالة، وتتمثل هذه في ضيق نطاق ضرائب الدخل وارتفاع نسبة التهرب الضريبي، والاعتماد بصورة أساسية على ضرائب الاستهلاك في تحقيق الجانب الأكبر[105]

ثالثا- الهدف الاجتماعي:

إن الأهداف الإجتماعية للضريبة تتكامل مع الاهداف الإقتصادية ، فهدف محاربة الفقر هدف إجتماعي مرتبط بالهدف الإقتصادي من خلال تحفيز النمو الإقتصادي وتوجيه النشاطات للمناطق الفقيرة

وقد سمحت هذه الإجراءات الضريبية،بشكل فعال، من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل والحد من تلك التي تتمتع بها الفئات مرتفعة الدخل، وهكذا نجد أن الضريبة تعتبر أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية وأن الهدف المالي للضريبة لم يعد هدفها الوحيد. لكن ، بالرغم من تعدد أهداف الضريبة ، يبقى الهدف المالي صاحب الأولوية لما تتعارض الأهداف الأخرى للضريبة[106].

105- لمرسي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص 49.
106- محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص 34-35.

المطلب الثاني
معيقات السياسة الضريبية

و هي عوائق لا تسمح ببلوغ السّياسة الضريبية لأهدافها و كذا إستمرارها شكلا و من خلال تحليلها مضمونا سوف يتبين لنا أن معرفة بعضها و القضاء النسبي على بعضها الآخر يساعد إذا أخذت كإعتبارات على ضمان إستمرارية النظام الجبائي و تدعيم القرار الجبائي و تتكون هذه المحدّدات من مظهرين: **الضّغط الضريبي و الغّش و التهرّب الضريبي** .

الفرع الأول
الضّغط الضريبي

إن ما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغييرات اقتصادية واجتماعية تختلف عمقا واتساعا تبعا لحجم الاستقطاعات الضريبية من ناحية، وصورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من ناحية أخرى– تؤدي إلى التأثير على مختلف مظاهر الحياة في المجتمع ذلك التأثير الذي يعبر عنه بالضغط الضريبي[107].

نقصد بالضّغط الضريبي نسبة الإقتطاعات الضريبية إلى الدّخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي و تكون هذه النسبة كليّة، قطاعية أو فردية

الفرع الثاني
الغش الضريبي

ترتبط ظاهرة الغّش الضريبي بفكرة الهروب من الواجبات الضريبية وتفادي تحمل العبءالضريبي وهي تعتبر أهم محدّد للسّياسة الضريبية مقارنة بالضّغط الضريبي الذي يمكن التحّكم في مستواه إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

كما أن الغّش الضريبي لا يعتبر الشكل الوحيد لمقاومة العبء الضريبي بحيث أن العناصر الضريبية كانت و لازالت تبحث عن التملص من الإقتطاعات الإجبارية ، إما بالتخلص منها أو إلقاء عبئها على الغير ، ويقصد بالتخلص من الضريبية " أن يتمكن المكلف بطريقة أو

[107]- د/ يونس أحمد البطريق،**مبادئ المالية العامة** ، دار شباب الجامعة الإسكندرية ، 1978 ،ص 87.

بأخرى من عدم دفعها ، دون أن يلقي العبء على الغير " [108] ، يعتمد في تخلصه على أساليب شرعية ، حيث أن المكلف يسعى إلى التخلص من دفع الضريبة ، دون المساس بالنصوص التشريعية الضريبية ، وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي ، كما يتخذ أساليب غير شرعية ، تتضمن مخالفة الأحكام والتشريعات الضريبية هو ما يعرف بالغش الضريبي .

فالتهرب الضريبي يعني إمتناع الممول عن دفع الضريبة المستحقة كلها أو بعضها عن طريق إنكار حدوث الواقعة المنشأة للضريبة أو إخفاء بعض أو كل عناصر الوعاء الضريبي أو بإنكار قدرته على الدفع حتى يتم إسقاط الضريبة وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي أي إستغلال المكلف لبعض الثغرات القانونية بغية عدم تحقق الضريبة عليه بصورة صحيحة وعدم الإلتزام بدفعها وهذا الشكل للتهرب لا يتضمن أي مخالفة يعاقب عليها القانون حيث يستعين المكلف في التهرب من الضريبة بأهل الخبرة والإختصاص لإستنباط طرق التحايل ، مستندين في ذلك إلى إخلال أو ثغرة في النصوص القانونية [109]

محدّدات أو معيقات السّياسة الضريبية هي معطيات يجب توقعها، لأنها قد تؤدي إلى انحراف السّياسة الضريبية عن مسارها و تتمثل في نسبة الضّغط الضريبي ، التي يمكن التحكم فيها إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك، كما تتمثل كذلك في ظاهرة الغّش الضريبي التي تعتبر أهم محدّد للسّياسة الضريبية لأن أهميتها تعتبر من عوامل فشل و إفلاس السّياسة الضريبية لذلك فإنها تستوجب ضرورة مكافحتها.

---

[108] - د/ رفعت المحجوب ، **المالية العامة النفقات والإيرادات** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1975 ، صفحة 318 .
[109]- د/ يونس احمد البطريق ، **مرجع سابق** ، صفحة 157 .

المطلب الثالث
وسائل السياسة الضريبية

تهدف السياسة الضريبية إلى جذب وتحفيز الإستثمار ودفع عجلة التنمية الإقتصادية ، وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة .
تتمثل أهم الأدوات المستخدمة من قبل السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها في:

الفرع الأول
الإعفاء الضريبي

ويعرف الإعفاء الضريبي بأنه [110]عبارة إسقاط حق الدولة لبعض المكلفين في مبلغ الضريبة الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين وفي ظروف معينة وتكون هذه الإعفاءات دائمة ومؤقتة.

أولا–الإعفاء الدائم: هو إسقاط حق في مجال مكلف طالما بقي بسبب الإعفاء قائما وتمنح هذه الإعفاء اتبعا لأهمية النشاطات وتأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا–الإعفاء المؤقت: فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع. ويمكن أن يكون الإعفاء كليا بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعينة، كإعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات، وقد يكون الإعفاء جزئيا، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة، كإعفاء المؤسسات العامة في الطوق الثاني في الجنوب الكبير من 25% من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

الفرع الثاني
التخفيضات الضريبية

وتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبي مقابل الالتزام لبعض الشروط كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها.
أو التخفيضات الممنوحة لتجارة الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيرا التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

---

[110] -د/ عبد المجيد قدي، **نفس المرجع** ، ص 168 – 175.

أولا–نظام الاهتلاك: يعرف الاهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقرنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك. أو يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبة بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية.

ثانيا–إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة ، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة.

يبقى أن نجاح هذه الأدوات يتوقف على عاملين:

–اعتبار الضريبة جزءا من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة، إمكانية التحويل التجاري للعملة، نطاق السوق وحجمه...الخ.

– الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات.

الفرع الثالث

مرتكزات السياسة الضريبية

ترتكز السياسة الضريبية على مجموعة من القواعد تتمثل في[111]:

– تحديد أولويات الرئيسية للنظام الضريبي لدولة معينة وفي فترة زمنية محددة ، أخذا بعين الإعتبار الواقع السياسي ، الإقتصادي و الإجتماعي المحلي و الدولي .

– التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية ، خاصة فيما يتعلق بتحديد

– الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية ، وكذا تحديد أسعار هذه الضرائب التميز من حيث الارتفاع و الإنخفاض على حسب نوع النشاط الإقتصادي، وموقعه والظروف الشخصية للممولين.

– تنسيق و التوليف بين السياسة الضريبية و السياسات الإقتصادية بصفة عامة .

– تقليل بين التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها ، وذالك حسب الأولويات المحددة لها ، بحيث التوسع في تطبيق السياسة الإعفاءات الضريبية تحقيقا لأهداف إقتصادية و إجتماعية ، قد تكون على حساب تحقيق الأهداف المالية لنظام الضريبي .

1 - انظر أحمد عبد العزيز الشرقاوي، **السياسة الضريبية و العادلة في مصر** ، معهد التخطيط القومي ، جوان 1981 ص ص : 1-11

يضاف إلى هذه المرتكزات ، مدى قدرة الأداء الضريبية ، ذالك أنه بنظر إلى خصائص الهيكل الضريبي بدول النامية نلاحظ أن نسبة الإقتطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي منخفظة بحيث بلغت 16 % سنة 1991 ، بدول المتقدمة 24 %عن نفس السنة [44] ومرد هذا ليس فقط نقص قدرة الأداء الضريبية ، وإنما إلى حالة الفقر وانخفاض الدخل .

فإذا كانت قدرة الأداء الضريبي لبلد ما تتوقف على فائض الإستهلاك الفعلي عن الحد الأدنى من الإستهلاك الضروري لمجموع أفراد المجتمع ، فهذا معناه دفع الضرائب يكون من الفائض الإقتصادي ، أي فائض الإنتاج عن حد الكفاف الذي يصعب قياسه وتحديده لكونه يرتبط بعادات وتقليد أفراد المجتمع و المستوى المعيشي ونمط المعيشة السائدان هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن قدرة الأداء الضريبية تتوقف بدرجة كبيرة على عدم العدالة في توزيع الدخل الوطني ، ومن ثمة فهي تتغير حسب المستوى الفعلي لدخل الحقيقي للدخل.

ما سبق يتبين لنا أن السياسة الجبائية تمثل إحدى الأدوات العامة التي تلجأ إليها الدولة لتنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية، وسيلة لتعبئة الموارد والإيرادات العامة لتمويل الميزانية العامة للدولة وهي إحدى مصادر تمويل الإنفاق الحكومي بنوعيه التجهيزي والتسييري.

والسياسة الجبائية هي أيضا وسيلة لتخصيص الموارد الإنتاجية وعناصر الإنتاج بين القطاعات والمناطق وبين الاستهلاك والإنتاج، وذلك وفقا لسياسة اقتصادية مرسومة سلفا تستهدف بلوغ أهداف معينة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

وتستعمل كذلك السياسة الجبائية لتمكين الحكومة من توفير موارد مالية هامة تساعد على التقليل من الموارد المالية الأخرى ذات الآثار السلبية، والتي تصف الإصدار النقدي أو الاقتراض كأمثلة لها ولخطورتها لما تشكل من آثار تضخمية ضارة، وللسياسة الجبائية أهميتها ليس فقط من حيث سد العجز في الموارد المالية والتقليل من الموارد الأخرى واللجوء إلى القروض الأجنبية، وإنما لكونها إحدى الضوابط المالية التي تحافظ على التوازنات العامة كما تعتبر إحدى المؤشرات على تشجيع الادخار والاستثمار عن طريق الإعفاءات أو محاربة الاستهلاك الترفي والتبذيري ويلاحظ هنا أن هذا التقييم الذي يعرف بالتقييم النوعي من الصعوبة إجراءه كما يتطلب من معلومات حقيقية ومفصلة خاصة الإحصائيات منها يحتم اللجوء إلى التقييم الكمي الذي يهتم بمعرفة مكانة الضرائب ضمن الإيرادات العامة أو مستوى الجباية بالنسبة للناتج المحلي الجمالي وهذا ما يعرف بالضغط الجبائي الشمولي أي الكلي أن يكشف

عن النقل الحقيقي للضرائب انطلاقا من التحليل الجزئي لهذه الظاهرة للإدراك مداها وآثارها بكيفية أحسن[112].

فمن خلال هذا الفصل تطرقنا لمفاهيم التنمية الإقتصادية وكل من الإستثمار والسياسة الضريبية حيث يعتبر الإستثمار ركيزة التنمية وإحد وسائل التمويل الداخلية أو الخارجية لتنمية الإقتصادية والتي تتسابق الدول قاطبة لجذبه والتنافس في ذلك بإتباع الوسائل القانونية والسياسية ومن بين السياسات التي تعتمد عليها في هذا الشأن نجد السياسة الضريبية لتأثيرها على القرار الإستثماري وهي مناط دراستنا الحالية رغم ذلك يشوب هذه السياسة الضريبية بعض النقائص كما نجد إلى جانب ذلك بعض الإيجابيات التي تقدمها للإستثمار وللمستثمرين .

فالسياسة الضريبية ولإرتباطها الوثيق بالإستثمار تسعى للحد من الأثار السلبية ولتخفيف من الضغط الضريبي كان لزاما عليها إتباع جملة من الأدوات وآلياتن لتشجيع الإستثمار وزيادة حجمه بتنسيق الجهود للوصول لنظام ضريبي فعال .

لكن بناء سياسة ضريبية فعال تساهم في تحفيز الإستثمار الذي أصبح يخضع إلى العديد من المتغيرات والتطورات والتي بدورها تأثر على السياسة الضريبية بوجه مباشر أو غير مباشر وهذا ما سنتعرض له من خلال الفصل الثاني .

1- د/ بلغرسة عبد اللطيف، **تحديات العولمة الاقتصادية وانعكاساتها على السياسة الجبائية في إطار التجارة الإلكترونية مقاربة تحليلية برؤية واقعية**، مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائر في الألفية الثالثة ما بين 11-12 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003، صفحة 240.

الفصل الثانـي

السياسة الضريبية وتشجيع الإستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة

الفصل الثاني

السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة

أصبحت السياسة الضريبية تلعب دورا مهما في السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية وأصبح للضريبة أيا كانت نوعيتها ثلاثة أهداف رئيسية[144]:

- **هدف مالي:** لتأمين الموارد المالية للدولة والحصول على أكبر حصيلة ممكنة.
- **هدف اجتماعي:** لتحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات بقصد تقليل الفوارق بين الطبقات.
- **هدف اقتصادي:** حيث تستخدم في تشجيع أو محاربة بعض أوجه النشاط الاقتصادي عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية.

- الجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالتطورات والتحولات على المستوى العالمي ولم تكن بيئة الاستثمار في الجزائر في معزل عن البيئة العالمية فقد حاولت مسايرة التطورات العالمية لاستقطاب وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، ويظهر ذلك من خلال العديد من المتغيرات والتحويلات الاقتصادية والبرامج الإصلاحية كسياسة الخصخصة وتشجيع قاعدة الملكية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية بالإضافة إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة .

في ظل كل هذه التطورات والمتغيرات الاقتصادية على الصعيد المحلي والعالمي، يصبح للسياسة الضريبية أهميتها بما لها من تأثير على الاستثمارات ومن خلال تأثيرها على العوامل المحددة والمحفزة للاستثمار منها في الجزائر وعلى الأخص الحوافز والإعفاءات الضريبية.

المبحث الأول

[144]- نزية عبد المقصود مبروك، **الإثارة الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الاجتماعي، الإسكندرية،2007،ص 97-98.

الآثار الإيجابية والسلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار

أثرت المستجدات والمتغيرات العالمية المعاصرة على السياسة الاقتصادية عامة والضريبة خاصة، لما لهذه المتغيرات من تأثيرات جوهرية على الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمارات، وعلى منظومة النظام الضريبي الذي له بالغ الأثر على تحفيز الاستثمار.

ومن ثم فإن السياسة الضريبية يمكنها أن تؤثر بشكل فعال في تدفق الاستثمارات منها الأجنبية ، لما لهذه السياسة من أثار سلبية و إيجابية .

وحتى نتعرف على هذه الآثار فإننا نقسم دراستنا إلى :

- مطلب أول: الآثار الايجابية للسياسة الضريبية على الاستثمار.
- مطلب ثاني:الآثار السلبية للسياسة الضريبة على الاستثمار.

المطلب الأول

الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على الاستثمار

للسياسة الضريبية أثار إيجابية على الاستثمارات الأجنبية والوطنية، و من شأنها أن تشجع تدفق هذه الاستثمارات ، ويتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات، بما تقدمه من حوافز ومزايا وإعفاءات ضريبية ، يتبين دور السياسة الضريبية و أثاره الإيجابية في جذب و تحفيز الإستثمارات من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول

الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار

تبنت السياسة الضريبية الجزائرية عدة تشريعات في مجال الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، تضمنت العديد من الإعفاءات الضريبية، وذلك إيمانا منها بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة لتهيئة مناخ الاستثمار في الجزائر، وتحفيز الاستثمارات وجذب عوامل الإنتاج المباشرة للنشاط الاقتصادي.

حيث يمكن تقسيم الحوافز اللازمة لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على الاستثمار داخل البلاد إلى مجموعتين من الحوافز؛ تتمثل المجموعة الأولى في

الحوافز غير الضريبية[145]، والثانية في الحوافز الضريبية والتي سوف تقتصر عليها دراستنا.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على الإعفاءات الضريبية لتحفيز الاستثمارات فيما يخدم أهداف ومطالب التنمية الاقتصادية.

أولا : الحوافز الضريبية :

أ- مفهومها:

يستخدم تعبير الحوافز الضريبية في معظم المجالات والأنشطة المالية والاقتصادية، وشيئا فشيئا تم استخدامه بعمومية دون الالتفات إلى تفسير مفهومه، بل اكتفى معظم الاقتصاديين بضرب أمثلة دون إعطاء مفاهيم محددة له[146].

وقد حاول الفقهاء الاقتصاديون إعطاء مفاهيم محددة للحوافز الضريبية ؛ منها أنها : « تدابير وإجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة ، بقصد

145- وهي كل ما من شأنه تحقيق الامن والاستقرار وتعظيم العائد للمستثمر وأس المال معا لمزيد من التفصيل أنظر:
د/ عطية عبد الحليم صقر، **الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر**، دار النهضة العربية، 1998، ص 121.
أو هي تلك الحوافز التي تؤدي إلى انخفاض تكاليف المستثمر سواء في مرحلة إنشاء وتأسيس المشروعات أو في مرحلة مزاولة النشاط لمزيد أنظر:د/ حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية** ، مركز الإسكندرية للكتاب،2000، ص232-233.
أو هي كل ما يضمن للمستثمر تحقيق عائد أو ربح مجز لمزاولة النشاط دون المساس بذات العائد أو أصل رأس المال المستثمر لمزيد أنظر:د/ رمضان صديق ، **الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار دراسة مقارنة بين القانون رقم 8 لسنة 1997 والقانون رقم 230 لسنة 1989 على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء** ، دار النهضة العربية 1998، ص 53.

146 - وليد صالح عبد العزيز،**حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية**،دار النهضة العربية مصر،2004-2005، ص55

منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة». كما عرفت الحوافز الضريبية بأنها: « التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة »[147].

و تعرف الحوافز الضريبية على أنها : « نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار»[148] على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة »[149]، ويتفاوت من دولة لأخرى حسب ظروفها ومن أهم أسباب منح الحوافز والإعفاءات الضريبية ما يلي:

1- تشجيع الاستثمارات في المشروعات الصناعية.

2- استحداث فرص تشغيل العمالة.

3- تشجيع مشروعات التصدير والأنشطة السياحية.

4- تشجيع المشروعات ذات التكنولوجيا المتقدمة.

5- تنمية المناطق الأقل حظا في النمو.

6- سياسة إحلال بعض الصناعات محل الواردات.

والمقصود بإحداث آثار ايجابية للحوافز الضريبية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز، أن المستثمر الأجنبي يوازن بين العائد الذي يحتمل أن يحصل عليه من استثماره، وبين المخاطر التي يحتملها في سبيل الحصول على هذا العائد ، فإذا قدمت له الدولة المستوردة من عناصر الموازنة ما يجعله يرجح كفة الإقدام على الاستثمار ، دفع رؤوس أمواله لاستثماره فيها [150]

ويمكن القول أن الإعفاءات الضريبية لها أهمية تتمثل في :

- إنها أداة أو وسيلة تتنازل بمقتضاها الدولة عن حقها في فرض وتحصيل فريضة ودخول خاضعة أساسا للضريبة، أي أنها تتنازل عن جزء من الموارد السيادية .
- أنها تمثل خروجا عن مبدأ العمومية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية[151].

ونرى أن الحوافز الضريبية:« هي السياسة التي تعتمد على اعتبارات ضريبية من أجل دفع الأفراد نحو سلوك معين يتوافق مع تنفيذ الخطط التنموية للدولة ».

147 - وليد صالح عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 55

148- د/ صفوت عبد السلام عوض الله، **الحوافز الضريبية وآثرها على الاستثمار والتنمية في مصر دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار والقانون رقم 1 لسنة 1998بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول ، السنة الخامسة والأربعون، يناير، 2003، ص4.

149- منى محمود ادلبي، **مرجع سابق**، ص 111.

150- نزيه عبد المقصود مبروك، **مرجع سابق**، ص 113..

151 - صفا محمود السيد، **آثار ترشيد الإعفاءات الضريبية وخفض العبء الضريبي على الحصيلة الضريبية والاستثمار في مصر**، مجلة كلية التجارة بسوهاج – جامعة جنوب الوادي، المجلد الخامس عشرة، العدد الثاني ديسمبر2001 ص111-112

وسنستعرض فيما يلي صور سياسة الإعفاءات الضريبية السائدة بين الدول ، والتي نقسمها لقسمين ، إجازات ضريبية وتخفيضات ضريبية .

في الوقت الذي يشيع فيه منح الحوافز الضريبية في جميع بلدان العالم لتشجيع الإستثمار ، تشير الأدلة إلى أن فعالية هذه الحوافز في جذب الإستثمارات إضافية – أعلى من المستوى الممكن تحقيقه في حال عدم منح هذه الحوافز – كثيرا ما تكون موضع شك . ولما كانت الحوافز الضريبية معرضة للإستغلال من جانب بعض الشركات القائمة التي تتختفي تحت ستار شركات جديدة بإجراءات عملية إعادة تنظيم صورية فإن تكاليف إيراداتها يمكن أن تكون مرتفعة .كذلك فإن المستثمرين الأجانب ، وهم الهدف الرئيسي لمعظم الحوافز الضريبية ، يتخذون قرار الدخول إلى بلد معين على أساس طائفة من العوامل (كالموارد الطبيعية والإستقرار السياسي والقواعد التنظيمية الشفافة والبنية التحتية والعمالة الماهرة) ، ولكن الحوافز الضريبية لا تكون أهم من هذه العوامل بأي حال في معظم الأحيان . ويمكن ان تكون الحوافز الضريبية موضع شك أيضا من حيث قيمتها للمستثمر الأجنبي ، لأنه لا يكون هو المستفيد الحقيقي منها إنما خزانة بلاده ، وهو ما يمكن ان يحدث عندما يخضع أي دخل معفى من الضريبة في البلد المضيف للضريبة المطبقة في موطن المستثمر .

ويمكن تبرير الحوافز الضريبية إذا كانت تعالج شكلا من أشكال الإخفاق السوقي ومن أهمها الإخفاق الذي ينطوي على آثار خارجية (التبعات الإقتصادية التي تتجاوز المستفيد من الحافز الضريبي) ، من الحوافز المشروعة في العادة تلك التي تستهدف تشجيع صناعات التكنولوجيا المتقدمة الواعدة بإحداث آثار خارجية إيجابية ملحوظة على باقي قطاعات الإقتصاد . ويعد أقوى المبررات على الإطلاق لمنح حوافز محددة الهدف هو الوفاء بإحتياجات التنمية الإقليمية لهده البلدان ومع ذلك فليست كل الحوافز ملائمة بنفس القدر لتحقيق تلك الأهداف وبعضها أقل من سواها من حيث مردودية التكاليف وللأسف ، فإن أكثر أشكال الحوافز شيوعا في البلدان النامية هي في الغالب أقلها كفاءة [152]

الفرع الثاني

[152] - فيتو تانزي ، هاول زي ، **البلدان النامية والسياسة الضريبية** ، مطبوعات صندوق النقد الدولي ، واشنطن العاصمة ، 2001 ، صفحة 11 .

صور سياسة الإعفاءات الضريبية

يعد الإعفاء الضريبي أحد أدوات الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي لإحداث أثار مقصودة ومحددة ، والحد من الآثار التلقائية للسياسة الضريبية في كافة المجالات ، كما يعد تنازلا مقصودا من الدولة عن جزء من مواردها. ومن أهم صور الإعفاءات الضريبية:

أولا : الإجازة الضريبية[153]:

هي إحدى صور الإعفاء الضريبي الذي قد يكون دائما أو مؤقتا، وقد يكون كاملا أو جزئيا.

أ-الإعفاء الدائم:

وهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية[154]. كما يقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المنشأة طوال حياتها دون خضوعها للضريبة ، ما دامت تزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائه بصورة مطلقة.[155]

أ-1-الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي:

منحت هذه الإعفاءات الدائمة إلى الأنشطة الاقتصادية الغالب عليها الطابع الاجتماعي والإنساني ونقصد بها الأنشطة الفلاحية التي لم تتطور بعد، لأنها تحتاج إلى فترة زمنية أولية تمكنها من التحكم في التقنيات الفلاحية وتكوين أطر كفاءة متخصصة.

أ-2-الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي:

تلجأ الدول إلى منح مثل هذا الإعفاء لصالح الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي تكتسي أهمية بالغة ضمن سياستها التنموية، لما لها من انعكاسات ايجابية على بعض القطاعات؛ كقطاع التشغيل وما يوفره من مناصب شغل ، وقطاع التصدير للمساهمة في جلب العملة الصعبة ، إذن فالدولة تهدف من خلال منحها لهذه الإعفاءات إلى بعث التنمية الاقتصادية.

153- تعرف« أنها الإعفاء الكامل أو الجزئي للشركات الجديدة أو الشركات التي تم توسيع نشاطها من الضرائب المباشرة لفترة محددة » لمزيد من التفصيل أنظر : منى محمود ادلبي، **مرجع سابق**، ص 112.

يختلف مفهوم الإعفاء الضريبي عن مفهوم عدم الخضوع للضريبة، فالإعفاء يمثل تجنيب جزء خاضع أصلا للضريبة لتوافر شروطها فيه، إلا أن المشرع رأي عدم إلزامه بالضريبة بنص خاص وذلك لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية مقبولة ينهي بانتهائها فالضريبة هنا لها وجود إلا أنه متوقف خلال فترة الإعفاء.

أما عدم الخضوع فيعني عدم جواز تحديد وتحصيل الضريبة على نشاط معين لعدم توافر الشروط المعتبرة قانونا لالزام الشخص بالضريبة، فالنشاط غير خاضع للضريبة، إلا أنه قد يخضع مستقبلا لها، وهنا يقع على المحاسبة عبء تبيان وتمييز النشاط الخاضع والنشاط المعفي من الضريبة وفق القوانين السارية ، والتعليمات والتفسيرات النافذة.

154- قدى عبد المجيد، **مرجع سابق** ، ص 173.

155- الوليد صالح عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 71.

أ-3-الإعفاءات ذات الطابع العلمي والثقافي:

تهدف الدولة من خلال إحداثها لإعفاءات ذات صبغة علمية وثقافية إلى تشجيع البحث العلمي ، نظرا للدور الهام الذي يلعبه في تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، و تشجيع النشاطات الثقافية نظرا لما للثقافة من دور في تطوير ذهنيات الشعوب، وبالتالي تكييفها مع التحولات التي يشهدها العالم سواء أكانت اقتصادية أو سياسية.

ب-الإعفاءات المؤقتة:

وهي إسقاط لحق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط[156]، ويكون لمدة زمنية محددة تختلف من دولة لأخرى في ظل الإعفاء المؤقت ويدعى حينئذ بالإجازة الضريبية.

فهو إعفاء زمني موقوت بمدة معينة ، يتقرر بعده انقضاء فترة الإعفاء الضريبي للمنشأة ، ويعود خضوعها للتشريع الضريبي وهو ما تجري عليه أغلب التشريعات الضريبية حيث يتم الإعفاء للمنشآت التي تزاول أنشطة خفيفة لمدة أو مدد معينة تبدأ في الغالب من أول سنة مالية تالية لبداية أو مزاولة النشاط حسب الأحوال[157]

ج-الإعفاء الكلي أو الكامل:

بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعينة كإعفاء المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير بالجزائر (ولايات أدرار، تندوف، تمراست ، إليزي) من الضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري لمدة عشر سنوات[158].

حيث يعفى المشروع بموجب الإعفاء الكامل من كافة الضرائب طوال فترة الإجازة وهذا الأصل في الإعفاء[159]

هـ-الإعفاء الجزئي:

يكون الإعفاء جزئيا، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة، كإعفاء المؤسسات العاملة في الطوق الثاني من الجنوب (ولايات ، بشار، ورقلة، الوادي، البيض، النعامة، بسكرة، غرداية،

156- قدي عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 173.
157- الوليد صالح عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 72.
158- قدي عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 173.
159- منى محمود ادلبي، **مرجع سابق**، ص 113.

الأغواط، والجلفة) من 25% من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات تبعا لشكلها القانوني[160].

ينصب الإعفاء بموجب الإعفاء الجزئي من الضريبة أو على ضرائب معينة دونا على أخرى، أو على جزء من الدخل الخاضع للضريبة[161]

من بين جميع أشكال الحوافز المذكورة أعلاه تعد الإعفاءت الضريبية المؤقتة (أي الإعفاء من دفع الضريبة لفترة زمنية معينة) هي الأكثر إنتشارا بين البلدان النامية ، وهي مليئة بالعيوب رغم بساطة إدارتها . فأولا ، من خلال إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها ، تميل الإعفاءات الضريبية المؤقتة إلى إفادة المستثمر الذي يتوقع تحقيق أرباح كبرى وما كان غياب هذه الحوافز ليؤثر بأي حال على عزمه على الإستثمار . ثانيا ، إن الإعفاءات الضريبية المؤقتة توجد حافزا قويا للتهرب الضريبي ، حيث تستطيع المشاريع الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات إقتصادية مع المشاريع المعفاة لتحويل أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة (كدفع سعر مبالغ فيه مقابل السلع المشتراة من الشركة الأخرى ثم إسترداده في صورة مدفوعات مستترة) . ثالثا ، هناك فرصة لتحايل المستثمرين بالالتفاف على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت وتمديدها ، وذلك من خلال تحويل المشروع الإستثماري القائم إلى مشروع جديد (كإغلاق المشروع وإعادة تشغيله تحت إسم مختلف مع ثبات مالكيه) . رابعا ، يغلب على الإعفاءات الضريبية المؤقتة ذات الوقت المحدد إجتذاب المشاريع قصيرة الأجل التي تكون في العادة غير ذات نفع كبير للإقتصاد مقارنة بالمشاريع طويلة الأجل . خامسا ،نادرا ما تكون تكلفة الإعفاء الضريبي المؤقت على إيرادات الميزانية شفافة ، ما لم تكن المشاريع المتمتعة بالإعفاء مطالبة بتقديم إقرارات ضريبية . وفي هذا الحالة ، يجب أن تنفق الحكومة من مواردها على إدارة ضريبية غير مدرة للإيراد ويخسر المشروع ميزة عدم الاضطرار إلى التعامل مع الجهات الضريبية .

ثانيا –التخفيضات الضريبية:

تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط ، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب[162]

أ–نظام الاهتلاك:

160- فدي عد المجيد، **مرجع سابق**، ص 173.

161- منى محمود ادلبي، **مرجع سابق**، ص 173.

162- فدي عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 174.

يعرف الاهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة استخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، ويعتبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك ، ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبة بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص)، ففي الجزائر منذ 1989 تم السماح باعتماد ثلاث أنماط للاهتلاك حسب شروط وظروف يحددها القانون ويمكن تعدد أنظمة اهتلاك المؤسسات من اختبار النظام الأكثر ملائمة لظروفها[163]

إذن يقصد بالاستهلاك ،كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية[164]، المقدرة لها ضريبيا.

ويرى هيكس Hicks ، أن أسلوب الاستهلاك المعجل يعد من أكثر الحوافز الضريبية جاذبية من جانب المستثمر الأجنبي في مجال القرارات الرأسمالية ، في حالتي تبات أو زيادة العائد وهاتين الحالتين الأكثر توقعا[165].

-ب-إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات:

وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر[166] ،خلال سنة معينة ، فالحكومات بفرضها الضرائب على أرباح الممولين يعني أنها تشاركهم الربح، وبالتالي عليها مشاركتهم ضرر الخسارة، وهذا ما استقرت عليه القوانين الضريبية في كثير من الدول ، مع اختلاف طريقة التطبيق ، إذ اعتبرت الخسائر التي تحقق بأي منشأة من التكاليف التي يمكن خصمها من وعاء الضريبة[167].

يمكننا القول إن هذا الحافز يمثل خروجا عن مبدأ استقلال السنوات الضريبية، حيث تقوم هذه الطريقة على فكرة مساهمة الدول في خسائر الممول مثلما تساهم في أرباحه فبعض المنشآت قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر، وعندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية ، وكلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين[168].

163-قدي عبد المجيد، **نفس المرجع**،ص 174.

164- د/ حامد عبد المجيد دراز، **مرجع سابق**، ص 268.

165- د/ صفوت عبد السلام عوض الله، **مرجع سابق**، ص 181.

166- أغلب التعريفات التي طالت مفهوم الخسارة هي تعريفات فقهية لخلو أغلب التشريعات من تحديد هذا المفهوم ، جاء في أحدها أن الخسارة هي كل نقص متحقق بشكل نهائي في عنصر من عناصر الموجودات، ولا تنزل هذه الخسائر من نتائج الأعمال إلا إذا كانت نهائية وواقعة خلال السنة الضريبية للمشروع وناجمة عن فعالية تتصل بنشاط المكلف للمزيد.

167- منى محمود ادلبيي، **مرجع سابق**، ص 157.

168- صفوات عبد السلام عوض الله، **مرجع سابق**، ص 172-173.

يعتبر الإعفاء الضريبي أحد أدوات الدولة للتدخل في النشاط الإقتصادي ، لإحداث أثار مقصودة ومحددة ، وللحد من الأثار التلقائية للسياسة الضريبية في كافة المجالات ، كما يعد تنازلا مقصودا من الدولة عن جزء من مواردها .

تنطوي الحوافز الضريبية التي تمنح في شكل إهلاك معجل على الأقل قدر من العيوب المرتبطة بالإعفاءات الضريبية المؤقتة وجميع المزايا التي توفرها الإعتمادات الضريبية والإعفاءات الضريبية للإستثمار فضلا عن تغلبها على العيوب المصاحبة لهذه الإعتمادات والإعفاءات . حيث إن مجرد التعجيل بإهلاك أحد الأصول لا يؤدي إلى زيادة إهلاكه بما يتجاوز تكلفته الأصلية ، فإن ما يتولد عنه من تشوه لصالح الأصول القصيرة الأجل لا يتعدى قدرا بسيطا . وعلاوة على ذلك ، يتمتع الإستهلاك المعجل بميزتين إضافيتين . أولا ، إنه الأقل تكلفة على وجه العموم ، حيث إن الإيراد الضائع في السنوات الأولى (بالنسبة إلى مثيله في حالة عدم إستخدام الأساس المعجل) يتم إسترداد جزء منه على الأقل في السنوات التالية من عمر الأصل . ثانيا ، إنه إذا توفر إستخدام الأساس المعجل بصفة مؤقتة فحسب ، فمن الممكن أن يحدث ذلك طفرة كبيرة في الإستثمارات على المدى القصير .[169]

ثالثا : الإعتمادات الضريبية والإعفاءات الضريبية للإستثمار :

مقارنة بالإعفاءات الضريبية المؤقتة ، نجد أن الإعتمادات الضريبية والإعفاءات الضريبية للإستثمارات تتسم بعدد من المزايا . فأهدافها أكثر تركيزا بكثير على تشجيع أنواع معينة من الإستثمارات ، كما أن تكلفة إيراداتها تتميز بقدر أكبر من الشفافية وسهولة المراقبة . وإحدى الوسائل البسيطة والفعالة في إدارة نظام الإعتماد الضريبي هي تحديد قيمة الإعتماد الضريبي للشركة المؤهلة وإيداع هذا المبلغ في حساب ضريبي خاص على هيئة قيد محاسبي . وتعامل الشركة في كل جوانب الأخرى كأي ممول ضريبي عادي ، بحيث تخضع لكل اللوائح الضريبية المعمول بها ، بما في ذلك الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي . أما الإختلاف الوحيد فهو أن إلتزاماتها المتعلقة بضريبة الدخل تدفع من الإعتمادات المسحوبة من حسابها الضريبي . وبهذه الطريقة تتوفر المعلومات بصفة دائمة عن إيرادات الميزانية الضائعة وقيمة الإعتمادات الضريبية التي لا تزال متاحة للشركة . ويمكن إدارة نظام الإعفاءات الضريبية للإستثمار بأسلوب يشبه إلى حد كبير أسلوب إدارة الإعتمادات الضريبية مع تحقيق نتائج مقاربة .

ولكن هناك نقطتي ضعف محوظتين في الإعتمادات الضريبية والإعفاءات الضريبية للإستثمار .الأولى هي أن هذه الحوافز تميل إلى تشويه الإختيار لصالح الأصول الرأسمالية قصيرة الأجل ، حيث يتم توفير المزيد من الإعتمادات والإعفاءات في كل مرة يجري فيها

---

[169] - فيتو تانزي ، هاول زي ، **مرجع سابق** ، صفحة 13 .

إستبدال أحد الأصول . ثانيا أن الشركات المؤهلة قد تحاول إستغلال النظام من خلال بيع وشراء ذات الأصول للمطالبة بإعتمادات أو إعفاءات متعددة أو من خلال العمل كوكيل مشتريات لشركات غير مؤهلة للحصول على مثل هذه الحوافز . يجب تضمين النظام المتعد ضمانات وقائية للوصول بهذه المخاطر إلى الحد الأدني .[170]

رابعا : الحوافز الضريبية غير المباشرة :

أن الحوافز الضريبية غير المباشرة ، كإعفاء المواد الخام والسلع الرأسمالية من ضريبة القيمة المضافة ، هي حوافز معرضة للإستغلال كما أن النفع من وراء إستخدامها موضع شك . وثمة مبرر أكثر وجاهة نوعا ما لتطبيق الإعفاء من تعريفات الإستيراد على المواد الخام والسلع الرأسمالية المستخدمة في إنتاج الصادرات . ولكن صعوبة هذا الإعفاء تكمن ، بطبيعة الحال ، في ضمان إستخدام المشتريات المعفاة حسب المقصود من الحافز .

ومن السبل المفيدة في مواجهة هذا الإستغلال إنشاء مناطق لمعالجة الصادرات وإخضاع حدودها لرقابة جمركية دقيقة ، وإن لم تكن النتائج مضمونة في كل الأحوال .

خامسا : آليات التفعيل :

قد تكون الآلية التي يجري من خلالها تفعيل الحوافز الضريبية إما تلقائية أو إستصوابية . وتسمح آلية التفعيل التلقائية بحصول الإستثمار على الحوافز الملائمة تلقائيا بمجرد أن يتضح إستفاءه لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة ، مثل الحد الأدنى لقيمة الإستثمار في قطاعات معينة من الإقتصاد . ويبقى دور السلطات المختصة محصورا في مجرد ضمان إستيفاء هذه المعايير . أما آلية التفعيل الإستصوابية فتنطوي على إقرار طلب الحصول على الحوافز أو رفضه على أساس التقدير الإستنسابي من جانب السلطات المختصة بمنح الحوافز ، دون وجود معايير للأهلية محددة في صيغة رسمية . وربما تفضل السلطات آلية التفعيل الإستصوابية على الآلية التلقائية لأنها تتيح لها قدرا أكبر من المرونة . ولكن المرجح أن تتضاءل هذه الميزة أمام مجموعة من المشكلات المرتبطة بحرية التصرف الإستصوابي ، وأهمها الإفتقار إلى الشفافية في عملية صنع القرار ، وهو ما يمكن أن يشجع بدوره أعمال الفساد والتحايل للتربح . وإذا كان مبعث القلق من إختيار آلية التفعيل التلقائية هو فقدان فرصة التصرف الإستصوابي في التعامل مع الحالات الإستثنائية ، فإن أفضل ضمان لذلك هو صياغة معايير للأهلية بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح الحوافز على الإستثمارات المتمتعة بأعلى معايير الجدارة الموضوعية

[170] - فيتو تانزي ، هاول زي ، **مرجع سابق** ، صفحة 13 .

والقابلة للقياس . وعلى وجه العموم ، ينصح بتقليل العنصر الإستصوابي في عملية منح الحوافز إلى أدنى الحدود الممكنة .[171]

الفرع الثالث

السياسة الضريبية في مجال الضرائب المباشرة وغير المباشرة

تعتبر ضريبة الدخل من أهم أنواع الضرائب المباشرة في النظام الضريبي ، فالدخل الخاضع للضريبة في العصر الحالي مرتبط باعتبارات إقتصادية وفتية ومالية واجتماعية ، والهدف من تحديد الدخل الخاضع للضريبة هو منع تهرب بعض عناصر الدخل من الخضوع للضريبة ، ولتقييد السلطات العامة حتى لا تتوسع في فرض الضريبة ، وإخضاع عناصر للدخل وهي غير خاضعة له .

أولا : مفهوم ضريبة الدخل :

تعرف الضريبة على الدخل وفق المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة كما يلي : " تأسس الضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة " [172].

يختلف مفهوم الدخل الخاضع للضريبة من تشريع ضريبي إلى أخر ومن فترة زمنية إلى أخرى » ويستند مفهوم الدخل الخاضع للضريبة إلى نظريتين :

أ- **نظرية المصدر** : وفقا لهذه النظرية يعرف الدخل بأنه : " كل ثروة قابلة لتقويم النقدي، يحصل عليها الممول بصفة دورية ، من مصدر قابل للبقاء ، يمكنه من إشباع حاجياته بإستهلاكها دون المساس بمصدره " [173].

إن نظرية المصدر تسمح بفرض ضريبة في أضيق الحدود ، بحيث لا يؤخذ في الحسبان كل من المكاسب والخسائر الرأسمالية ، وقد أستند أنصار هذه النظرية إلى عدة إعتبارات [174]:

---

[171] - فيتو تانزي ، هاول زي ، مرجع سابق ، صفحة 14 .

[172] - بن اعماره منصور ، **الضرائب على الدخل الإجمالي حسب تعديلات قانون المالية 2010**، دار هومه ، الجزائر ، 2010 ، ص 31

[173]-د/ عثمان ، سعيد عبد العزيز ، **النظم الضريبية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، صفحة 272 .

[174]- د/ البطريق يونس أحمد ، **أصول الأنظمة الضريبية** ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، 1966 ، صفحة 81 .

- عدم اعتبار المكاسب الرأسمالية من عناصر الدخل الصافي ، لعدم توافر صفة توقع الكسب بالنسبة لها ، وعدم اتصافها بالانتظام والدورية ، فضلا على اعتبار أن معني رأس المال ينطوي على القوة الإنتاجية الكاملة فيه ، وليس على التغير في قيمته النقدية.
- تعبير الزيادة الرأسمالية في قيمة الأصل ، زيادة في القيمة الحالية للدخول المتوقعة في المستقبل ، بحيث ينطوي إخضاعها للضريبة على ازدواج ، لسريان الضريبة على القيمة الحالية ثم على الدخل المتزايدة والمتحقق فيما بعد .
- يصعب تحديد المكاسب الرأسمالية تحديدا دقيقا ، نتيجة التغير في قيمة النقود .
- يؤدي إخضاع المكاسب الرأسمالية للضريبة إلى تخفيض كمية رؤوس الأموال المتجهة نحو الإستثمار والحد من تداولها في الأسواق ، وخاصة بالنسبة لتمويل المشروعات الجديد التي تنطوي على بعض المخاطرة .
- يؤثر إخضاع المكاسب الرأسمالية تأثيرا سيئا على الأحوال الاقتصادية ، بزيادة حدة ارتفاع الأسعار في الحالات الانتعاش، نتيجة إحجام أصحاب رؤوس الاموال عن التصرف فيها ، للتهرب من الخضوع للضريبة عما يحققونه من مكاسب رأسمالية ، وزيادة حدة تدهور الأسعار في حالة الانكماش نتيجة اندفاع أصحاب رؤوس الاموال للتخلص منها ، وتحقيق خسارة رأسمالية تخصم من وعاء الضريبة المستحقة عليهم .

ومن أشد اثار الاعتماد على هذه النظرية في تحديد الدخل الخاضع للضريبة ، و قصور الإيرادات في مواجهة أعباء الدولة المتزايدة ونفقاتها ، مما اضطرت معه الدول المعاصرة إلى أن تنتهج في سبيل ذلك منهجين [175] :

- زيادة أسعار الضرائب أو زيادة حدة تصاعدها .
- الأخذ بالمفهوم الواسع للدخل ، إلى حد إلحاقه برأس المال نفسه .

ب – **نظرية الإثراء** : توسعت هذه النظرية على عكس سابقتها في تفسير مفهوم الدخل ، وأصبح الدخل وفقا لهذه النظرية " القيمة النقدية للزيادة الصافية لقوة الشخص الإقتصادية بين تاريخين (أو خلال فترة زمنية معينة) "[176] ، فيعتبر من قبيل الدخل كل زيادة في قيمة رأس المال تحدث ولو لمرة واحدة بطريقة عرضية دون أمل في تكرارها .

والدخل وفقا لمفهوم الإثراء ، يتضمن مجموع التراكيم الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة بالإضافة إلى مجموع الاستهلاك ، واستنادا إلى قاعدة الإثراء بالمفاهيم السابقة ، فإن دخل

---

[175]- **نفس المرجع** ، صفحة 83 .

[176] - د/ البطريق يونس أحمد ، **المرجع سابق**، صفحة 85 .

الممول الخاضع للضريبة ، يتضمن كافة الهبات والهدايا والتركات والمكاسب الرأسمالية التي يحصل عليها الفرد خلال فترة زمنية معينة [177] .

للحديث عن الدخل الخاضع للضريبة وفقا للتشريعات الضريبية نتكلم على :

1 : **الدخل الإجمالي والدخل الصافي** [178] :

تماشيا مع مبدأ العدالة الاجتماعية أصبح من الضروري التفريق بين الدخل الإجمالي والدخل الصافي ، الذي يخضع للضريبة فلا بد أن يكون دخلا حقيقيا وليس افتراضيا تحقيقا لمبدأ شخصية الضريبة ، وأن يزيد هذا الدخل عن حد الإعفاءات المقررة قانونا [179].

1- 1 – **الدخل الإجمالي** : يقصد به مجموع دخل أو دخول المكلف القائمة من مصادر الدخل المعنية قانونا ، أي قبل تنزيل المصاريف والنفقات الإنتاجية منه .

1-2- **الدخل الصافي** : يقصد بالدخل الصافي ، الدخل الإجمالي بعد تنزيل المصاريف والنفقات الإنتاجية ، التي أنفقت أو استحقت كليا وحصرا في سبيل إنتاجية الدخل الإجمالي وتتمثل في : نفقات الصيانة ، أقساط الاستهلاك ، نفقات الاستغلال .

2- **2 – الدخل الحقيقي والدخل الحكمي** :

2-2 -1-**الدخل الحقيقي** : وهو ما يعود على المكلف فعلا من استغلاله الأموال التي يملكها أو ما يعود عليه من مكاسب فعلية نتيجة لعمله وجهده [180].

2-2-2 – **الدخل الحكمي** : هو الدخل الحكمي أو الافتراضي ، الذي لا ينظر في تحديده إلى ما يدخل في جيب المكلف من أموال فعلا ، لكنه يحدد وفقا لمعايير نظرية ، وقد يكون الدخل الحكمي مختلفا عن الدخل الحقيقي زيادة أو نقصا ، بل قد يكون هناك دخل حكمي في حين لا يكون هناك دخل حقيقي البتة [181].

3- **التنظيم الفني للهيكل الضريبي** :

يرتبط الإطار العام لضريبة الدخل بالتنظيم الفني للهيكل الضريبي ، حيث يحكم فرض الضرائب على الدخل أسلوبين رئيسيين هما ، أسلوب الضرائب النوعية على فروع الدخل وأسلوب الضريبة الموحدة .

---

177 - د/ عثمان سعيد عبد العزيز ، **مرجع سابق** ، صفحة 275 .

178 - د/ بركات عبد الكريم صادق ، و د/ دراز محامد عبد المجيد ، **علم المالية العامة** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، (بدون سنة نشر) ، صفحة 415 .

179 -د/ الدقر رشيد ، **علم المالية العامة** ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، 1962 ، صفحة 90 .

180 - د/ الحياري عادل ، **الضريبة على الدخل العام** ، مطابع مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 1968 ، صفحة 114 .

181 - خصماونه جهاد سعيد ، **المالية العامة والتشريع الضريبي** ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000 ، 269 .

3-1- **نظام الضرائب النوعية :** وفقا لهذا النظام يقسم الدخل إلى أنواع مختلفة حسب مصدره ، وتفرض ضريبة مستقلة على فروع الدخل من مختلف مصادره ، فيفرق بين دخول العمل ورأس المال والدخول المختلطة التي تقسم بدورها إلى عدد من الأنواع حسب تقدير المشرع لصلاحيتها للإخضاع ، مستتبعا ذلك تعدد الضرائب النوعية التي تصيب إيراد هذه المصادر[1].

ويجري التعامل مع كل مصدر دخل بصورة مستقلة من حيث سعر الضريبة وقواعد ربطها وتحصيلها [2] .

و يمتاز هذا النظام [3] بأنه يساعد على التمييز في فرض الضريبة بين مصادر الدخل المختلفة ، ، كما يساعد على توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع على أساس توزيع الدخل بين عوامل الإنتاج المختلفة .

ومن سلبياته [4] أنه يؤدي إلى الإزدواج الضريبي من جراء تعدد الأحكام والنظر إلى كل ضريبة بطريقة منفصلة ، كما أن تعدد الإجراءات الضريبية وكثرتها يؤدي لتهرب الضريبي ، حيث يقدم المكلف أكثر من تصريح ويتعرض لأكثر من فحص [5].

3-2- نظام الضرائب الموحدة : تفرض هذه الضريبة على مجمل الدخول المستمدة من المصادر المختلفة بعد خصم تكاليف الحصول عليها ؛ والأصل فيها عدم التمييز بين الدخول أيا كان مصدرها وأيا كانت طبيعتها ، مع وحدة سعر المطبق وتوحيد أحكام تحديد الوعاء وإجراءات الربط والتحصيل ومطالبة الممول بالتقدم بإقرار واحد عن جميع إيراداته لإدارة ضريبية واحدة [6] .

.

يمتاز هذا النظام [7] بأنه يأخذ بمبدأ شخصية الضريبة ، أي معرفة الوضع الحقيقي للمكلف .

ويساعد على تطبيق التصاعد الضريبي بشكله الصحيح ، لكون الضريبة تصب الإيرادات المختلفة المجتمعة في وعاء ضريبي واحد ، فكلما كبر وعاء الضريبة اتسعت الشرائح العليا الخاضعة للضريبة .

هذا النوع يستلزم وجود جهاز إداري كفء ومتطور ، ووجود تشريع ضريبي متطور .

هكذا يعرف الدخل الخاضع للضريبة على انه الدخل الإجمالي ناقصا التنزيلات الضريبية، وتختلف النظم الضريبية في كيفية تخفيض الدخل الخاضع ، إذ تأخذ التنزيلات الضريبية صيغا

---

[1] -د/ بركات عبد الكريم صادق ، ود/ دارز محاميد عبد المجيد ، علم المالية العامة ، **مرجع سابق** ، صفحة 416 .

[2] -فهمي محمد مرسي ، وعبد الله سيد لطفي ، **الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتطبيقتها العملية** ، مكتب لطفي ، القاهرة ، 1999 ، صفحة 12 .

[3] - د/ شامية أحمد زهير ، و د/ الخطيب خالد ، **المالية العامة** ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، صفحة 159 .

[4] - د/ بركات عبد الكريم صادق ، ود/ دارز محاميد عبد المجيد ، علم المالية العامة ، **مرجع سابق** ، صفحة 417-418 .

[5]- د/ الحاج طارق ، **المالية العامة** ، دار صفا للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، صفحة 62 .

[6] - د/ بركات عبد الكريم صادق ، ود/ دارز محاميد عبد المجيد ، علم المالية العامة ، **مرجع سابق** ، صفحة 418 .

[7] -- د/ شامية أحمد زهير ، و د/ الخطيب خالد ، المالية العامة ، **مرجع سابق** ، 1997 ، صفحة .160

مختلفة منها ، التسويات، والإعفاءات، والسماحات ؛ التسويات على الدخل هي بمثابة فقرة الإعفاء العام وعادة ما تكون الإعفاءات الضريبية متيسرة لجميع المكلفين وغير مرتبطة بدخل محدد .

والدخل الخاضع للضريبة يشير للمبلغ الذي تطبق عليه النسب الضريبية ، فضريبة الدخل المستحقة الدفع من قبل المكلف للسنة الضريبية، تحتسب عن طريق النسب الضريبية الخاصة بالدخل الخاضع للضريبة، وتطرح الاعتمادات الضريبية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل من المبلغ الناتج [1].

ثانيا : سياسة ضريبة الدخل في مجال تشجيع الإستثمار في الجزائر :

لقد تم إحداث الضريبة على الدخل الإجمالي في ظل النظام الجبائي الجزائري الجديد بموجب القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون الإصلاح الجبائي ، لقد جاءت هذه الضريبة لتحل محل مختلف أنواع الضرائب التي كانت مفروضة سابقا على المداخيل والمسماة بالضرائب النوعية والتي تشمل : الضرائب على الأجور والرواتب (I.T.S) ، الضرائب على الربح الصناعي والتجاري (IBIC) ، الضريبة على الأرباح غير التجارية (IBNC) ، الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات (IRCDC) ، الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TF) ، الضريبة التكميلية على الدخل (ICR) .

إن إصلاح الضريبة على الدخل ، تمثل أساسا المرور من نظام الضريبة المتعددة ، والذي كان يتسم بالتعقيد والتشعب وعدم الإنسجام مع مبدأ الشخصية الضريبية ،إلى نظام الضريبة الوحيدة ، إضافة إلى إنشاء ضريبة أخرى تخص الشركات .

هذا الإصلاح يتلاءم مع الوقائع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ، حيث أن انشغال الأفراد والأشخاص الطبيعية عامة يدور حول القواعد التي تسير الأرباح والضريبة التي تشجع النشاط الاستثماري [2].

أما الضريبة على أرباح الشركات كبديل للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ، تم إدخالها ابتداءا من قانون المالية لسنة 1992 ،ما يسمي بالضريبة على ارباح الشركات IBS والتي تفرض على مجموع الأرباح والمداخيل التي يتم تحقيقها .

إن الغرض من تطبيق هذا الإصلاح الضريبي ، هو تحفيز الإستثمار وتخفيض العبء الجبائي على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، وفي هذا الصدد تم تطبيق التخفيض المتعلق بالمعدلات

---

[1]- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، **موجز في السياسة الضريبية مراجعة نقدية لقانون ضريبة الدخل وقوانين ضريبية أخرى للعراق** ، المشروع الثاني لتنمية الإقتصادى العراقي ، مسودة عمل أعدت من قبل كادر / المشروع الثاني لتنمية الإقتصاد العراقي الممول من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، تمت صياغته في شباط 2006 ، ومراجعته في تموز 2006 ، ثم جرى تحديثه في شباط 2008 ، صفحة 13 .

[2] - د/ بوخاوة إسماعيل و أ/ دومي سمراء ، الإصلاح **الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي ، مداخلات الملتقي الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة ، ما بين 11-12 ماي 2003** ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2003 ، صفحة 193 .

الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات كما يلي : المعدل العام يتمثل في 38% إلى 30 %فإبتداءا من قانون المالية لسنة 1994 أصبح معدل الضريبة على ارباح الشركات 38 %(كان 42% خلال قانون المالية 1991) وابتداءا من قانون المالية لسنة 1999 عمد المشرع إلى تخفيض المعدل العام إلى 30% ، أما معدلات المطبقة على العمليات المتعلقة بإعادة الاستثمار تتمثل في 33 إلى 15، وهو الشيء الذي يجعل المستثمرين في وضع التحفيز للقيام بمشاريع استثمارية [1].

هذا ما يؤكد أن السلطات الجزائرية تهدف من وراء هذا التخفيض إلى تشجيع هذه المؤسسات المعنية ، سواء أكانت عمومية أو خاصة ، محلية أو أجنبية على التوسع في الاستثمارات .

جاء هذا التطور والتحول في التشريع الجبائي الجزائري وفق مراحل تطور من خلالها إصلاحات متتالية نوجزها في[2]:

مرحلة ما قبل الإستقلال (قبل 1962) :هذه المرحلة هي فترة الإستعمار وما قبلها ، ففي العهد التركي كانت الضرائب مستمدة من الشريعة الإسلامية مثل الزكاة ، العشور ، اللذان يفرضان على المحاصيل التجارية والزراعية ، وهناك أنواع أخرى بتسميات متعددة كالغرامة التي تفرض على القبائل الرحل ، وأثناء الإستعمار بقت التشريعات التركية سارية المفعول دون تغيرات بحجة عدم المساس بالتقاليد كما ادعتها الإدارة الفرنسية إلا أن السبب الحقيقي وراء هذا الإبقاء على التشريعات التركية هو أن السلطات الفرنسية رأت فيها ما يحقق أهدافها أما الدولة الجزائرية والتي كانت بقيادة الأمير عبد القادر كانت تستمد جزءا هاما من دخلها الوطني من القطاع الزراعي وانعكس هذا الهيكل الاقتصادي على مكونات التجارة الخارجية وسادت في تلك الأوقات الضرائب غير المباشرة وخاصة منها الضرائب الحكومية بالإضافة إلى الضرائب المشرعة إسلاميا من ذلك يظهر أن النظام الضريبي السائد كان شبه موجود في تلك الفترة 'غير أن الأهداف كانت مختلفة ,فمن الجانب الفرنسي كانت الهدف إخراج الأهالي من أراضيهم عند العجز عن الدفع النقدي للمستحقات الضريبية للخزينة الفردية الفرنسية .

أما من جانب الأمير عبدالقادر فكان هدفه الحصول على موارد يغطي بها النفقات العسكرية لضمان واستمرار ثورته إلى جانب تلبية النفقات الأخرى بها النفقات العسكرية لضمان واستمرار ثورته إلى جانب تلبية النفقات الأخرى للدولة واستمر الحال إلى سنة 1949 أين أدخلت السلطات الفرنسية عدة إصلاحات ضريبة أهمها :

-الضريبة على الأملاك المبنية .

-الضريبة على الأرباح والاستغلالات .

---

[1]- د/ بوخاوة إسماعيل و أ/ دومي سمراء ، **مرجع سابق** ، صفحة 194-195 .

[2] - بن اعماره منصور ، **مرجع سابق** ، صفحة 38 إلى 46 .

-الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

الضريبة على المهن الحرة .

-الضريبة على المرتبات والأجور.

-الرسم البلدي على الملاهي.

-الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المملوكة .

وبهذا توقفت إجراءات العمل بالتشريعات الإسلامية التركية وبدأت مرحلة جديدة تتسم بسيطرة النظام الضريبي الفرنسي بالجزائر.

التطور الضريبي من 1962 إلى 1989 : لم يعرف التشريع الجبائي في بداية مرحلة الاستقلال تحول كبير أو كليا وإنما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ماعد البنود التي بسيادة الدولة ,هذا القرار ضروريا في وقته وذلك بعدم إمكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي بعدم إمكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي القديم,ولكن خزينة الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية 'ولهذه الأسباب عملت الدولة على تحسين وسائل وأساليب التحصيل من جهة وإدماج بعض القطاعات والأشخاص الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى وتوسيع مجال تطبيق الضريبة وهكذا كان سلم الإصلاحات تصاعديا مع مرور السنوات ويمكن أن يلخص أهم هذه التعديلات من سنة 1962 إلى سنة 1989 كما يلي :

***في سنة 1963** :تم التخلي عن النظام الموقف فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج واستبداله بنظام الدفع أو التسديد المجزأ, حيث يتم دفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل للملكة ويبقى هذا النظام ساري المفعول إلى غاية 31 مارس 1992.

* **في سنة 1965** :تم إدخال مبدأ الاقتطاع من المصدر , بالنسبة للضرائب على الأجور مع العلم أنه قبل سنة 1965 الضرائب على الأجور والضرائب على الدخل بصفة عامة خاضعة للنظام التصريحات في أخر السنة .

* **في سنة 1970**: تم التخلي عن طريقة الإهتلاك التنازلي مع العلم أنه من سنة 1970 إلى سنة 1989 الطريقة الوحيدة للإهتلاك المعمول بها هي طريقة القسط الثابت.

* **في سنة 1976** : تمت المصادقة غلى الأوامر التالية المتضمنة قوانين الجباية ونذكر منها :

- الأمر 102/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال .
- الأمر 103/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الطابع
- الأمر 104/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الضرائب غير مباشر
- الأمر 105/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون التسجيل وفي نفس السنة تم إحداث ما يسمى بلا مركزية الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أي أن كان كل واحد

اقتصادية من وحدات الشركة تقوم في حالة وجود أرباح بدفع الضريبة المنافسة بغض النظر إذا كانت الشركة قد نتج عن نشاطها خسارة .

* **في سنة 1979** : المصادقة على القانون 07/79 المؤرخ في 21-07-1979 والمتضمن قانون الجمارك.

* **في سنة 1989** إن قانون المالية لسنة 1989 أحداث تغيرات وتعديلات هامة في ميدان الجباية ويعد كمؤشر لبداية الإصلاحات الجبائية أين تم إلغاء الفرق بين القطاع العام والقطاع الخاص , أي أن الصيغة القانونية للشركة لم يعد لها أي وزن بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحث الفرق وهذا القانون أباح ثلاث (3) طرق للإهتلاك هي:

- طريق القسط الثابت.
- طريقة اللاإهتلاك التنازلي.
- طريقة الإهتلاك المتزايد.

وفي نفس السنة تم إنشاء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أي إلغاء اللامركزية, كذلك إعطاء إمكانية استرجاع (تصفية) العجز على مدة خمسة سنوات عوضا عن ثلاثة سنوات في السابق أي قانون المالية لسنة 1989 تمت صياغة عليه بعد المصادقة على القوانين للإصلاحات الاقتصادية ألا وهي القوانين من 88/01 إلى غاية 88/05.

مرحلة الإصلاحات : في هذه المرحلة شهد الأقتصاد الجزائري إصلاح وتطورات عديدة وحاسمة في جميع جوانبه ,نتيجة ضغوطات خارجية حيث أن انتفاضة 1988م والاتفاقية التي أجريت مع صندوق النقد الدولي ألزمت السلطات إجراء إصلاحات التي أجريت مع صندوق النقد الدولي ألزمت السلطات إجراء إصلاحات جذرية في جميع القوانين الاقتصادية والمالية وخاصة التي تمس مباشرة المؤسسات الاقتصادية والأفراد.

وقد كانت هذه الإصلاحات والتدابير الجبائية مواكبة للإصلاحات البنكية ,(قانون القرض,والنقد01 أفريل 1990)والتطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية , تم الإصلاح الجبائي 1991.

ونقصد به التغير الجدري للقوانين الجبائية بغية تكييفها مع المعطيات الاقتصادية ,الجديدة بهدف خلق مردودية جبائية كافية وبدأت المرحلة الثالثة حيز التنفيذ 01 أفريل 1992 .

حيث تغير المسار التنموي في الجزائر وبشكل أوسع في شروط ممارسة التعامل الإقتصادي بأنواع نشاطاته الاقتصادية ولمسايرة هده التغيرات وضع المشروع جملة من القواعد الجبائية الجديدة وذلك تفاديا للسلبيات السابقة ,وقد تم وضع برنامج إصلاحي محدد بجملة من النصوص القانونية وقد مس الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة.

إصلاح الضرائب المباشر :

إن نظام الضرائب المباشرة السابق تميز بنوع من التعقيد والذي يعود أساسا إلى أكثرة الرسوم وبالتالي يكون على عائق المكلف بالضريبة التزامات عديدة ومن هنا جاءت الإصلاحات الضريبية لتدارك هذه المساوئ من هنا الانتقال من نظام جبائي معقد إلى نظام عصري وبسيط تجسد في مشروع قانون المالية لسنة 1992 بإحداث نوعين من الضرائب:

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.
- الضريبة على أرباح الشركات IBS.

إصلاح الضرائب غير مباشرة :

* فيما يخص الرسم على القيمة المضافة TVA :

لقد جاءت نصوص مشروع الرسم على القيمة المضافةTVA في قانون المالية لسنة 1992 وهذا تعويض للنظام المعمول به سابقا والمتضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد على تأدية الخدمات(TUGP) وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الاستغناء عن النظام السابق كان نتيجة ثلاثة أسباب هي :

1. عجز النظام السابق على إمكانية مسايرة الأهداف الاقتصادية المسيطرة التي تتطلب موارد تمويلية إضافية.
2. كثيرة الثغرات في النظام السابق التي كانت تعمل على عرقلة التنمية الاقتصادية عوض أن تكون دافعة لها.
3. نتيجة احتياج العولمة الاقتصادية والمالية والجبائية لمعظم البلدان العالم وانضمام الجزائري لها كان لابد عليها من إجراء تغييرات جذرية للضرائب غير المباشرة , وهكذا ألغى النظام السابق واستبدال بنظام جديد ينص بفرض ضريبة واحدة على القيمة المضافة,خلفا للرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات ولرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج فإن الرسم على القيمة المضافة لا يمس الإنتاج ولكن القيمة المضافة فقط.

إن قانون المالية لسنة 1992 نص على إحداث الرسم على قيمة المضافة ويتمحور حول ثلاثة محاور أساسية.

- توسيع مجال التطبيق

- توسيع مجال المشروع الجبائي على أن الرسم على القيمة المضافة لايكتفي فقط بالعمليات ذات الطابع الصناعي بل أنه يتعمداها إلى جميع القطاعات الاقتصادية , نلاحظ من هذا أن الرسم غلى القيمة المضافة يكتسي طابع حيوي في المجال الاقتصادي والمالي.

- توسيع مجال عملية الحسم (الخصم)

لقد وضع المشروع الجبائي أسلوب بالتخفيضات وهذا بدفع الضريبة على القيمةالمضافة , لا على القيمة الكلية ولم يستثني أي قطاع من القطاعات مثل القطاع الإداري والتجاري في عملية الحسم, عكس النظام السابق.

كما أن الرسم على القيمة المضافة يسمح بخصم الرسم المتعلق بالعمليات الخاصة بتأدية الخدمات المرتبطة بالنشاط الخاضع للرسم في حين أنه لم يكن قابلا للخصم في النظام السابق.

- التقليص في المعدلات:

لقد جاء الرسم على القيمة المضافة كما أشرنا له سابقا لتصريح الوضع السابق الذي امتاز بكثيرة المعدلات والنسب المعمول بها وتعدد إجراءات الإعفاء الممنوحة لبعض قطاعات النشاط الإقتصادي وذلك بإدخال بعض المبادئ الجديدة. حيث تم تقليص عدد المعدلات إلى أربعة معدلات في بداية تطبيقه ثم تم تخفيضه إلى معدلين حاليا.

نظرة عن نظام الرسوم على رقم الأعمال قبل 1992

بعد الاستقلال قامت الجزائر بإتباع نظام الرسوم على رقم الأعمال بهدف تطوير اقتصادها ولكن هذا النظام لم ينج في تحقيق الهدف المسطر له باعتبار انه يتضمن عدة سلبيات نذكر منها أن مجال تطبيقه محدود بالإضافة إلى وجود رسمين الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P.) والرسم الوحيد على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S.)وعليه نقدم عرضا موجزا للنظام المعمول به.

الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ".T.U.G.P"

ويتعلق بعمليات البيع, انجاز التسليمات لذات الواردات المسلمة للخاضعين للرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج (منتجين,مقاولين) وينتج في هذا عيب جوهري يتمثل في أتطبيق هذه الضريبة يبقى صعبا ومحدودا.

إن وعاء الضريبة يتطلب استعمال عدد هام من النسب (17%) تتراوح ما بين النسبة المنخفظة 7% إلى النسبة الخصوصية 80% هذه النسب لا تعكس الثقل الضريبي الحقيقي الذي يقع على كاهل المستهلك.

الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات T.U.G.P.S

مجال تطبيقه واسع جدا يشمل الخدمات بصفة عامة وعمليات البيع والاستهلاك الفوري وكذلك أدوات الفن والعروض والألعاب و الترفيهات من كل أنوتع الخدمات الأخرى كالبنوك والتأمينات ويتضمن هذا الرسم عدد هام من النسب (08) تتروح ما بين 2% إلى 50% .

لكنه رسم جامع دون إمكانية الخصم حيث انه يحسب ويحصل على مبلغ كل إيراد خاضع للرسم وبالفعل فان الخدمات المتتالية المنجزة تكون خاضعة للرسم بمناسبة إنجاز كل واحد منها مع

إمكانية المكلف الذي يدفع الرسم على الإيراد من خصم الرسم الذي يد فعه مؤدي الخدمات السابق.

كما أن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات هما نظامان معقدان وأن كل نسبة تنقسم بدورها إلى نسبتين:

أ) نسبة شبه حقيقية.

ب) نسبة شبه قانونية.

هذا دليل على أن نظام الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات كان غير واقعي حيث يحسب الرسم على السعر الكامل . بحيث أن النسبة الحقيقية هي معدل الرسم القانوني أما بالنسبة للشبه قانونية فهي تمثل النسبة الزائدة ,فعوض ان تقوم بضرب النسبة الحقيقية (معدل الرسم القانوني في سعر خارج الرسم) فان العكس هو الذي يحدث أي أن في هذا النظام نضرب النسبة الحقيقية في سعر الكامل.

المداخيل المعفاة من الضريبة عن الدخل الإجمالي حسب المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة :

بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية تستفيد من الإعفاء الدائم بالنسبة لضريبة الدخل الإجمالي كل من :

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة من طرف الدولة وكذلك الهياكل التابعة لها .

مبالغ الإيراد المحققة من قبل الفرق المسرحية .

يستفيد من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ولمدة 10 سنوات كل من الحرفيين التقليديين وكذلك الممارسين نشاطا حرفيا فنيا .

تستفيد الانشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم وتشغيل الشباب من إعفاء كامل لمدة 3 سنوات على الدخل الإجمالي من تاريخ بداية الإنتاج او الإستغلال .

كما تحدد مدة الإعفاء بست سنوات 06 إبتداء من دخول المشروع في الإنتاج والإستغلال إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها .

تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 5 سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للإستفادة من إعانة الدولة لدعم القرض المصغر حسب قانون المالية لسنة 2009 المادة 08 .

في العديد من البلدان النامية نجد ضريبية الدخل مثقلة بإنتهاكات خطيرة للمبدأين الرئيسيين ضمن مبادئ السياسة الضريبية السليمة ، وهما التجانس والشمولية (وغني عن البيان أن السياسة الضريبية يجب أيضا أن تسترشد بالمبادئ العامة المتمثلة في الحياد والعدالة والبساطة) . ويشير مبدأ التجانس إلى تطابق المعاملة الضريبية للمكاسب والخسائر بالنسبة لأي مصدر من مصادر الدخل ، فإن كانت المكاسب خاضعة للضريبة يجب أن تكون الخسائر خاضعة للتخفيض ، أما مبدأ الشمولية فيتعلق بإخضاع الدخل الضريبي عند مرحلة ما من مراحل تدفقه ، فعلى سبيل المثال إذا أعفي مبلغ من الضريبة لصالح المدفوع له فلا يجب اعتباره من المصروفات المخفضة لصالح الدافع ويؤدي الإخلال بهذه المبادئ بوجه عام إلى ظهور تشوهات وحالات من عدم الإنصاف في العملية الضريبية.

وتعد المعاملة الضريبية للدخل المالي عملية معقدة في كل البلدان ، وهناك مسألتان مهمتان في هذا الصدد تتعلقان بفرض الضرائب على الفوائد وأرباح الأسهم في البلدان النامية ، وهما كالتالي :

- في الكثير من البلدان النامية يعامل دخل الفائدة ضريبيا إذا ما خضع للضريبة أصلا بإعتباره دخلا خاضعا لضريبة نهائية تخصم من المنبع بمعدل أدنى بكثير من المعدل الحدي الأقصى لضريبتي الدخل الشخصي ودخل الشركات ، وبالنسبة للمولين للضريبة الذين يتركز دخلهم فيما يتقاضونه من أجور ، يعتبر هذا الأسلوب حلا وسطا مقبولا بين الصحة النظرية والجدوى العملية ، أما بالنسبة لأصحاب الدخل التجاري ، فإن انخفاض معدل الضريبية مع أمكانية التخفيض الضريبي الكامل لنفقات الفائدة يتطوي على إمكانية تحقيق وفورات ضريبية كبيرة من خلال العمليات مراجحة بعيدة عن التعقيد ، لذلك تتضح أهمية توجي الحرص ، فيتعين عدم تطبيق هذا الخصم النهائي إدا كان الممول دخلا تجاريا [1].

ثالثا : السياسة الضريبة على أرباح الشركات ومنشآها [2]:

1-الإصلاح الجبائي لسنة 1992

ابتدءا من 01-01-1992 ظهر نوع جديد من الضرائب المباشرة وفرض لأول مرة على أرباح الشركة وحسب المادة "150" من قانون الضرائب المباشرة فإنه قد حدد معدل عادي للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 42%

[1] - فيتو تانزي ، هاول زي ، **مرجع سابق** ، صفحة 09 .

[2] - بن اعماره منصور ، **الضريبة على أرباح الشركات حسب تعديلات قانون المالية 2010** ، دار هومه ، بوزريعة الجزائر ، 2010 ، صفحة 48 إلى 56 .

-أما بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها فقد حدد معدل ضريبة مخفض بنسبه 5% .

-كما يمكن التذكير ببعض المعدلات الخاصة بالاقتطاع من المصدر :

* 20% بالنسبة للأرباح الموزعة المصرح بها في المادة "54" من القانون الضرائب المباشرة حيث أن الضريبة على أرباح القيم يتم من خلال الاقتطاع من المصدر .

*15% بالنسبة لعائدات الديون ,الودائع والكافلات.

*20% للمدخل المحققة عن طريق آذنان الصندوق غير الاسمية.

*10% للمدخل الخاصة المحققة من قبل المؤسسات الأجنبية الأشغال المقاولة.

*20% مفروضة على المبالغ المحصلة من المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر في إطار سوق توفير الخدمات حيث أن الضريبة تتقطع من المصدر.

*10% مفروضة على المبالغ المحصلة من الشركات الأجنبية للنقل البحري عندما يتحكم البلد الأصلي لهذا الشركات في الشركات الجزائرية للنقل البحري.

2- الإصلاح الجبائي لسنة 1994

ابتداء من التاريخ 1994/01/01 ظهر تغير في معدلات الضريبة على أرباح الشركات وأصبحت كما يلي :

تخفيض المعدل العادي من 42% إلى 38% ابتداء من تاريخ 1994/01/01 فإن الشركات تخضع للضريبة بمعدل 38% بدلا من 42% وهذا التخفيض سمح بصفة آلية بتحقيق إيرادات إضافية للشركات.

رفع المعدل المخفض من 5% إلى 33%.

-حدد المعدل المخفض المطابق على الأرباح المعاد استثمارها المحققة من قبل الشركات الخاضعة ابتداء من 1994/01/01م بـ:33%بدلا من 5%بحيث نلاحظ أن المشرع الضريبي حاول خلال هذه الزيادة في الضريبة بالأرباح الشركات أن يرفع من قيمة المداخل وذلك على حساب قمر الاستثمار .

- المعدلات الخاصة :

- المعدل الخاص بأرباح الخاصة 20% اقتطاع من المصدر .

- المعدل بعوائد الديون, الودائع الكفالات هو 15%.

- المداخيل المحققة من آذنات الصندوق غير الاسمية 20%.

- مدا خيل خاصة محققة من طرف مؤسسات أجنبية لأشغال المقامة حيث أن الضريبة مقتطعة من المصدر حددت بـ:8% .

- المبالغ المحققة من قبل المؤسسات التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في إطار سوق الخدمات حددت ضريبتها بـ:18% اقتطاع من المصدر.

–المبالغ المحققة من طرف الشركات الأجنبية للنقل البحري في حالة ما اذا كان البلد الأصلي لهذه الشركات يسيطر على الشركة الجزائرية للنقل البحري , حددت ضريبتها بـ: 10%
– مبالغ محققة من طرف مؤسسات في إطار عقد الأعمال الضريبة المفروضة هي 20% "اقتطاع من المصدر".

3– الإصلاحات الجبائية للضريبة على أرباح الشركات طبقا لقانون المالية لسنة 1999.

إن التخفيضات الجبائية تهدف إلى مردود أفضل وفعالية أحسن حيث ينص قانون المالية لسنة 1999 على تدابير تهدف إلى جلب موارد مالية كافية لحاجيات الدولة والتحكم في الوعاء الضريبي بطريقة جيدة .

إن هذه التدابير التي تهدف إلى ترقية الاستثمارات والتخفيف من الضغط الجبائي الذي يتخلله المكلفون من طرف المكلفين بالضريبة وهذا بالنظر إلى معدلات الدنيا.

تشمل مجال فرض الضريبة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي وبالإضافة على حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري فيها يخص الضريبة على أرباح الشركات.

–تخفيض المعدل العادي من 38% إلى 30%.

وانطلاقا من فاتح جانفي 1999 أصبحت الأرباح المحققة من طرف الشركات خاضعة للمعدل العادي بنسبة 30% بدلا من 38% مما سمح هذا التخفيض في المعدل العادي بنسبة 30%بدلامن38% مما سمح هذا التخفيض في المعدل العادي للمؤسسات بتحقيق فوائد الأرباح التي مكنت توجيهها التمويل الذاتي .

إلا أنه يجب التنبيه إلى إن معدل الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأشخاص المعنويين للشركة مع سونا طراك,وكذا نشطات النقل عن طريق أنابيب المحروقات ونشاطات التمييع والمعالجة والفصل للغاز عن البترول المميع المستخرج من الحقول قد حدد بنسبة 38% .

كما تم تخفيض المعدل المخفض من 38% إلى 15%يحدد المعدل المخفض المطابق على إعادة الاستثمار للأرباح المحققة من طرف الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات , ابتداء من 01 جانفي 1999 بـ:15%بدلامن 33%.

إن تخفيض المعدل المخفض سيشجع المؤسسات على إعادة الاستثمار أكثر فأكثر للأرباح المحققة وبالتالي جلب إيرادات أضافية لخزينة الدولة وهذا عن طريق المحققة وبالتالي جلب إيرادات إضافية اخزينة الدولة وهذا عن طريق توسيع الغطاء الضريبي.

ويجدر التنبيه إلى أنه تبعا لتخفيض المعدل العادي للضريبة على أرباح الشركات من 38% إلى 30% والمعدل المنخفض من 33% إلى15%بلغ التخفيض بنسبة 50% فيما يخفض المعدل لصالح الأرباح المعاد استثمارها في المناطق الخاصة يوحد جدول التواريخ القصوى لدفع

التسبيقات ومتبقيات التصفية في مجال الضريبة على أرباح الشركات من أجل وضع حد للتناقضات الموجودة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 1999 على نفس التواريخ الآجال لدفع التسبيقات ومتبقيات التصفية في مجال الضريبة على أرباح الشركات وعليه إذا كانت إحدى التسبيقات الأربعة أو منبيقات التصفية لم تدفع بأكملها .

.4- الإصلاحات الجبائية للضريبة على أرباح الشركات طبقا لقانون المالية لسنة 2007

حسب قانون المالية لسنة 2008 تصبح نسبة معدلات الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

- 19% بالنسبة لنشطات الخدمات ,البناء ,الأشغال العمومية ,وكذلك النشطات السياحية .
- 25% بالنسبة لنشاطات التجارة .
- 12.5% بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها.
- نسبة الإقتطاع من المصدر:

*المداخيل المحققة من طرف شركات أجنبية لا تملك منشأة مهنية دائمة :

25% (محررة من الضريبة).

* تأدية الخدمات :24% (محررة من الضريبة)

*مداخيل محققة من طرف مؤسسات أجنبية للنقل البحري :

10% (محررة من الضريبة)

*مداخيل الديوان والودائع والكفالات :10%(قرض ضريبي)

* مداخيل متأتية من سندات مجهولة الإسم ولحاملها :40% (محررة من الضريبة

5-. الإعفاءات

الإعفاءات والأنظمة الخاصة :

- تستفيد النشطات المعلن عن أولويتها من البرامج والمخططات التنموية المحددة من طرف الحكومة أو الدولة من إعفاء كلي من الضريبة على أباح الشركات لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ دخولها حيز النشاط وتمتد مدة الإعفاء إذا كانت هذه النشطات تمارس في منطقة يجب ترقيتها إلى 5 سوات انطلاقا من بدأ نشاطها وترفع هذه المدة إلى 10 سنوات إذا كانت تمارس هذه النشطات في الجنوب. وعندنا تمارس مؤسسة نشاط معلن من أولويته في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق النظام المعمول به.

– تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لعدم تشغيل الشباب من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء كلي للضريبة على أرباح الشركات لمدة (03) سنوات اعتبارا من تأريخ انطلاق الاستغلال .

إذا تمت ممارسة هذه الأنشطة في منطقة وجبت ترقيتها ,يتم تمديد هذه الفترة على ست(06)سنوات اعتبارا من تأريخ انطلاق الاستغلال .عندما تمارس مؤسسة يملكها ويسيرها هؤلاء الشباب المستثمر نشاطها متوازيا في كل المناطق الواجب ترقيتها والمحددة ترقيتها عن طريق التنظيم وكذا خارج هذه المناطق فإن الربح المعفى يستنتج من الفارق بين رقم الأعمال المحقق في المناطق الواجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي .

-تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات .

كما تستفيد أيضا من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات كل من.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاضدية الفلاحية ,فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والتأمين المنجزة فقط مع مشتركيها.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحادياتها المستفيدة من اعتماد منحة المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تعمل طبقا للأحكام و التنظيمات التي تسيرها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين الغير مشتركين
- الشركات التعاونية للإنتاج ,التحويل,للتصبير,وبيع الموارد الفلاحية واتحادياتها المعتمدة بنفس الشروط المذكورة في الفقرة أعلاه , والتي تعمل طبقا للإجراءات القانونية أو التنظيمية التي تسيرها باستثناء العمليات التالية :

– عمليات البيع المنجزة في محل بيع بالتجزئة يكون مستقلا عن المحال الرئيسي.

– عمليات التحويل المتعلقة بالمنتجات غير تلك المخصصة لتغذية الإنسان والحيوان أو تلك المستعملة كمادة أولية في الفلاحة أو الصناعة.

– عمليات منجزة مع مستملين غير مشتركين والتي تم ترخيصها من طرف التعاونيات أو أرغمت على قبولهم.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المنجزة من طرف تعاونيات الحبوب واتحادياتها مع الديوان الجزائري للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب ,كما تستفيد أيضا من هذا الإعفاء العمليات المنجزة من قبل تعاونيات الحبوب في إطار البرامج المعدة من طرف الديوان أو بترخيص منه.

كما تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات كل من:

- المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين أو الأجانب باستثناء وكالات السياحة والسفر وكذا شركات الاقتصاد المختلطة العاملة في القطاع السياحي.
- تستفيد من الإعفاء لمدة خمس (05) سنوات اعتبارا من سنة 2001,عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير ,باستثناء النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك.

لا يمنح هذا الإعفاء إلا للمؤسسات التي تلتزم بإعادة استثمار الأرباح المحققة من هذا العمليات ضمن نفس الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة "142"من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات ,الأسهم التي تقبضها الشركات من مساهمتها في رأس مال شركات أخرى تنتمي لنفس المجموع

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات الأرباح الخاضعة للضريبة المتأتية من أنشطة السكنات الاجتماعية و الترقوية و الريفية ضمن الشروط المحدد في دفتر الشروط أو الأعباء .

لا تدرج في وعى الضريبة على أرباح الشركات المدخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تما إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاءها منها صراحة لا تستفيد من هذه الأحكام إلا المدخيل المصرح بها قانونا .

تعفى من الضريبة على حساب الشركات لمدة 5 سنوات اعتبارا من أول جانفي 2003 ، حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة له المسعر في البورصة و التي تم تداوله في السوق منظمة لأجل ادني مدة 5 سنوات و صادرة خلال مدة 5 سنولت ابتداء كمن أو جانفي 2003 .

يشمل هذا الإعفاء الكامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة

تعفى من الضريبة على أرباح الشركة لخلال مدة 5 سنوات اعتبارا من أول جانفي 2003 ، حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة لها المسعر في البورصة و كذا الحواصل أو الحصص هيئات التوظيف الجماعي للأموال المنقولة .

تخفيض الضريبة على أرباح الشركات

* تستفيد المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل الشركات في ولاية إليزي تيندوف ادرار تمنراست و التي يتواجد مقرها الجبائي في هذه الولاية و تستقر فيها بصفة دائمة ، من تخفيض نسبة 50 % من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لفترة مؤقتة مدتها 5 سنوات اعتبارا من أول جاتفي 2000 لا يمس هذا التخفيض مداخيل الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء انشطتة التوزيع و التسويق المنتجات النفطية و الغازية .

* تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجد و النتيجة في ولايات الجنوب و المستفيد من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير ، من تخفيض من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها بنسبة 20% لمدة 5 سنوات اعتبارا من أول جانفي 2004 .
تستثنى من الاستفادة من هذه المزايا المؤسسات العاملة في مجال المحروقات .
* تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسط المتواجد و المنتج في الولايات الهضاب العليا ، و المستفيد من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة من أرباح الشركة المستحقة على أنشطتها 15% لمدة 5 سنوات اعتبارا من أول جانفي 2004 .نستثني من الاستفادة من هذه المزايا المؤسسات العاملة في مجال المحروقات .

إن السياسة الضريبية المتعقلة بضريبة دخل الشركات عديدة ومعقدة ، ولكن وثيقة الصلة بحالة البلدان النامية هي المتعلقة بتعدد المعدلات على أساس المفاضلة بين القطاعات ، وعدم التماسك في تصميم نظام الإهلاك ، فالجزائر كسائر البلدان النامية أكثر عرضة من البلدان الصناعية لتعدد المعدلات عبر القطاعات (بما في ذلك الإعفاء التام من الضرائب لقاعات معينة وخاصة القطاع شبة الحكومي). ربما بسبب التراث الذي خلفته الأنظمة الإقتصادية السابقة فيها والتي كانت تؤكد على دور الدولة في توزيع الموارد ، غير أنه من الواضح ان هذه الممارسات تقتضي إلى الإخلال بوظيفة قوى السوق (أي توزيع الموارد على القطاعات المختلفة يتعرض للتشوه نتيجة هذه الممارسات للفروق بين مختلف المعدلات الضريبية). وليس هناك ما يمكن أن يبرز هذه الممارسات إذا كانت الحكومة صادقة في إلتزامها بتطبيق اقتصاد السوق ، ومن ثم يصبح توحيد المعدلات الضريبية المتعددة على دخل الشركات من الأمور ذات الأولوية.

ويعد إهلاك الأصول المادية المسموح به لأغراض الضرائب عنصرا هيكليا مهما في تحديد تكلفة رأس المال وربحية الاستثمار ، ومن بين العيوب الأكثر شيوعا في أنظمة الإهلاك لدى البلدان النامية كثرة فئات الأصول ومعدلات التقادم النسبية لفئات الأصول المختلفة ، ويتعين أيضا إعطاء أهمية قصوى لمعالجة هذه العيوب في سياق ما يجري من مناقشات في هذه البلدان بشأن السياسة الضريبية.

وعند القيام بإعادة هيكلة نظام الإهلاك ، يمكن أن تستفيد البلدان النامية إلى حد كبير من بعض الخطوط الإرشادية ذات الصلة.

- من المفترض أن يكون تصنيف الأصول إلى ثلاثة أو أربعة فئات أكثر من كاف – كان يتم تصنيف الأصول المعمرة كالمباني ضمن مجموعة ، والأصول سريعة الإهلاك كأجهزة الحاسب الآلي ضمن مجموعة أخرى ، مع تحديد فئة أو فئتين من الأجهزة والمعدات فيما بين مجموعتين.

- يجب تحديد معدل إهلاك واحد لكل فئة.
- يجب تحديد معدلات الإهلاك عموما عند مستوى أعلى من الأعمار المادية الفعلية للأصول الأساسية لتعويض افتقار معظم النظم الضريبية لآلية شاملة تعمل على تعريض أثر التضخم .
- لأسباب إدارية ، يجب تفضيل طريقة الرصيد المتناقص في حساب الإهلاك بدلا من طريقة الإهلاك الخطي فطريقة الرصيد المتناقص تسمح بتجميع كافة الأصول ضمن نفس الفئة ورصد المكاسب والخسائر الناتجة عن التصرف فيها رصدا تلقائيا، مما يؤدي إلى تبسيط متطلبات إمساك الدفاتر إلى حد كبير .

الفرع الرابع
السياسة الضريبية في مجال القيمة المضافة

أولا : مفهوم الضرائب القيمة المضافة :

الرسم على القيمة المضافة TVA، وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية ، وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات ، كما أن الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي [3].

ثانيا : سياسة ضريبة القيمة المضافة في مجال تشجيع الاستثمارفي الجزائر :

أهم ما جاء به الإصلاح الجبائي بعد 1991» هو الرسم على القيمة المضافة للإسهامات الهائلة في توسيع الوعاء ، ونظرا لشموليته التي تكاد تكون كلية ولأسعاره المنخفضة ، ولذلك كان الاتجاه العالمي في تسارع كبير لتطبيق هذه التقنية الجبائية ، حيث بلغ عدد الدول التي طبقته نهاية 1990 –62 دولة .

إن الإصلاح الجبائي قد أدرج الرسم على القيمة المضافة خلفا للرسم الإجمالي للدخل على الإنتاج ، والرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات ، ويتميز الرسم على القيمة المضافة بما يلي:

–ينصب أساسا على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، حيث يتحمل عبأها المستهلك النهائي.

---

[3] - د/ ناصر مراد ، **إنعكاسات العولمة على السياسة الجبائية ، مداخلات الملتقي الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة ، ما بين 11-12 ماي 2003** ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2003 ، صفحة 157 .

–البساطة نظرا لقلة معدلاته مقارنة بالمعدلات السابقة .

–الشمول ،حيث يشمل كل مراحل تطور السلعة أو الخدمة .

–العدالة ،حيث أنها تنصب على الوعاء (القيم المضافة) بين كل مرحلة وأخرى .

– الترابط والتكامل العالمي ،وذلك للعدد الكبير من الدول التي طبقتها ابتداء من سنة 1969.

–السهولة في التسديد والتحصيل لتجزئتها في مراحل عديدة، ولقابلية الحسم للرسم المضافة في فواتير المشتريات .

–وفرة الإيراد الجبائي للخزينة لانتشارها في أوعية واسعة

–مشجعة ومخففة للعبء الجبائي وعاءا وتسديدا .

تم إدخال الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة1991 ، وذلك بغية تبسيط الجباية غير المباشرة ، حيث حلت محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) ، وإدخال هذا الرسم في النظام الضريبي الجزائري يرمي أساسا إلى تحقيق التحفيز على الإستثمار، وإن المشرع الجزائري تمكن من وضع قواعد الرسم على القيمة المضافة من أجل تجنب معاقبة المؤسسات » بل شجع هذه الأخيرة على الاستثمار فعند اقتناء العقارات يمكن لهذه المؤسسة استرجاع قيمة الرسوم التي تحملتها ، وذلك بالتصريح بالعمليات الخاضعة للضريبة [4].

وفيما يخص معدلاته قد عرفت تطورات منذ مطلع الإصلاح حيث بدأت سنة 1992 بأربعة معدلات :40%، 21 %، 13 %، 7 % وفي سنة 1995 وحسب قانون المالية لنفس السنة تم إلغاء المعدل المضاف 40% وأصبحت المعدلات هي فقط 21% ،13% ، 7% ،ثم في سنة 1997 أصبحت المعدلات هي 21%،14%،7%،وفي سنة 2001 ،أصبحت بمعدلين فقط هي:17% و7%.

إن هذه التغييرات في معدلات وعاء الرسم على القيمة المضافة قد اكسبها خاصية تشجيع الاستثمارات وبالتالي الدفع نحو الانتعاش الاقتصادي وتحقيق النمو» من خلال فرض العبء الجبائي على المكلفين بالضريبة .

تشجيع المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية من خلال إعفاء الصادرات من هذا الرسم، بالإضافة لكونها أداة تكامل على المستوى الدولي والإقليمي [5].

تعتبر الإعفاءات أحكاما خاصة تطمح إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، لبعض العمليات التي تكون في غياب مثل هذه الأحكام عادة خاضعة للضريبة كما تستجيب هذه

---

[4] - د/ بوخاوة إسماعيل و أ/ دومي سمراء ، **مرجع سابق** ، صفحة 195.

[5] - العياشي عجلان ، **ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 – حالة ولاية المسيلة** - ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية فرع التحليل الإقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2006/2005 ، صفحة 94 .

الإعفاءات بصفة عامة إلى إعتبارات إقتصادية وإجتماعية وثقافية ومن العمليات المعفاة في القانون الجزائري نذكر[6] :

العمليات المعفية العمليات التي تتم في الداخل

الإعفاءات الدائمة :

عمليات البيع المتعلقة بـ:

* المنتجات التي تخضع للرسم على الذبح

* مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح ، ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

* العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 100.000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن 130.000دج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة ، يكون رقم أعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة ، هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها ، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الإستغلال وتعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة :

عمليات البيع الخاصة بـ:

- الخبز ودقيق الاختبار المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق ، وكذا العمليات الخاصة بالسميد.
- الحليب وزبدة الحليب غير المركزين أوغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى (ت ج رقم 01-04).
- الحليب وزبدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى بما فيها حليب الأطفال (ت ج رقم 01-04).
- عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية .
- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.
- العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني ، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.
- المقاعد المتحركة ، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين ، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفة الجمركية) والدراجات النارية والدراجات

[6] - بن اعماره منصور ، **الرسم على القيمة المضافة حسب تعديلات قانون المالية 2010** ، دار هومه ، بوزريعة الجزائر ، 2010 ، صفحة 60إلى 74 .

ذات المحرك الإضافي ، المهيئة خصيصا للعاجزين (رقم 90-00-12-87 من الترعيفة الجمركية).

- مواد التجهيز والمنتجات والمواد وكذا الأشغال والخدمات التي حددت قائمتها بموجب التنظيم بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها واستغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها المؤسسة "سوناطراك" وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها والشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع فقط.
- بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف للعمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص فيها.
- السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني ، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل لمؤسسات العمومية. تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.
- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية ، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحفلات الوطنية أو الدولية للتعاون بمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.
- مع مراعات مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المحققة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كيفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية .

على أساس مبدأ المعاملة بالمثل

تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين موانئ دولية محددة وطائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية .

أداء الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه وحمولتها.

- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن وحمولتها: قطر أو جر السفن، القيادة والإرساء، وصيانة السفن، مسك السفن، ورسو السفن في عرض الموانئ وكنس الرصيف وساطة حجز السفن، وعمولة تأجير السفن والمهاتفة من على ظهر السفينة ، والخبرات البحرية والتفتيشات، والأتاوى الميناائية وصيانة السفن، وشحن أو تفريغ السلع من السفن إلى العربات الحديدية أو الشاحنات واستعمال المحطات البحرية والصعود إلى السفن والنزول منها، وكراء الصناديق المخصصة (حاويات) لشحن البضائع وعمليات الضخ ، وتأمين تآكل السفن.
- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للطائرات والنقل الدولي التي تقوم بها:

  هبوط وإقلاع وخدمات تقنية مرتبطة بوصول الطائرات وبتوقفها وإقلاعها وتصليح وتنظيف وصيانة الطائرات وعتادها وتجهيزاتها ، استعمال منشآت المطارات لاستقبال الركاب والبضائع، استعمال المنشآت المخصصة لتموين الطائرات وتوقفها وإرسائها، واستعمال المآرب ، امتطاء الركاب وشحن أمتعتهم ونزولهم من الطائرات، وشحن الطائرات وتفريغها.
- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء سكنات فردية.
- العمليات المتعلقة بالبيبرو.
- عمليات البيع المتعلقة بالحبوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفة الجمركية الفرعية رقم 00-90-21-90.
- عمليات إعادة التأمين.
- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.

المادة "42" مكرر لقانون الرسم على رقم الأعمال والتي تمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

- للمواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تمكلك بموجب التشريع الجبائي الساري ودون المساس بأحكام الإتفاقيات الجبائية الدولية ، منشأة دائمة في الجزائر مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم.

المادة "52" من قانون الرسم على رقم الأعمال والتي تمنح أيضا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

- للتجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم عندما تكون مقتناة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات والمسيرين طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

الإعفاءات المؤقتة :

- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث(3) سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000سم بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500سم ، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال) كذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي يقل وزن حمولتها عن 3500كلغ أو يساويها، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عجزهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

- السيارات المهيأة خصيصا ، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (3) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطوانتها 2000سم، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500 سم، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال)، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أشخص مدنيين مصابين بالشلل أو بتر أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا والحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة .
- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000سم، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال) المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين على منحة.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط التالية:

إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح، في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن السنتين (2) إبتداء من تاريخ اقتنائها.

إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح ، في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن السنتين(2) ويقل عن ثلاث(3) سنوات أو يساويه.

لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (3) سنوات.

غير أنه في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارة المشار إليها أعلاه ، محل ارث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع الرسوم.

لا يحتج بشرط خمس (5) سنوات المشار إليه أعلاه، بعد حادث أو سبب آخر ، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة .

- السيارات المهيأة خصيصا، وذات أقدمية أقصاها ثلاث(3) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطوانتها 2000سم، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500سم، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال)، المقتناة كل خمس(5) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

ملاحظة:لقد ألغى قانون المالية التكميلي لسنة 2005 إستيراد السيارات ذات أقدمية ثلاث سنوات إبتداء من 26 سبتمبر 2005.

العمليات التي تتم عند الاستيراد:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها ، المنتوجات المعفى بيها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.

تعفى أيضا من الريم على القيمة المضافة ، عند الاستيراد:

- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية الاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمنافلة والإيداع ، وهذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي تنص عليها في هذا المجال ، قانون الجمارك ولا سيما المادة "178" منه.
- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الأعباء من الحقوق الجمركية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد "197"و"202"و"213" من قانون الجمارك.
- سفن الملاحة البحرية المقيدة في التعريفة الجمركية رقم 89.01،89.02،89.05،89.06،89.07،89.08، وكذا الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية .
- المواد والمنتجات الخام او المصنعة المعدة لاستخدامها في بناء السفن الملاحية والطائرات المذكورة في الفقرة"3" من هذه المادة وإعدادها وتجهيزها وإصلاحها وتحويلها.
- الطائرات والمحركات والمعدات وقطع الغيار، والعتاد والوقود والشحوم المعدة حصرا للطائرات واستعمال مدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.
- الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريفة الجمركية الفرعية رقم 71.08.20.00، والنقود الذهبية ذات التعريفة الجمركية رقم 71.18.90.10.

- البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

العمليات التي تتم عند التصدير تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا الإعفاء ، شريطة أن:

- يقيد البائع أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الرسم على رقم الأعمال، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلامتها وأرقامها زنوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها.
- يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة أو غير ذلك ...) التي ترافق الإرسالية، وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.
- لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات . تجري كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك ، ولدى الباعة أو الصناع، من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا، السجلات والوثائق المحددة في الفقرة أعلاه، وكذا وصلات النقل وبوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات، وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات.

نرى أن فرض هذه الضريبة على الدخل يمكن أن لا تحقق مبتغى الدولة لتحفيز الاستثمار، كما أن فرض سياسة ضريبية من خلال ضريبة القيمة المضافة ، قد ترتفع العبء الضريبي للضرائب الأخرى في الجزائر، سواء أكان المكلف فردا أم شخصا اعتباريا بشكل مستمرمقابل دخل منخفض نسبيا ومتناقص نسبيا ، وقد تطور أثر ضريبة القيمة المضافة السلبية لتصبح واحدة من أشد القيود الضريبية خطرا على تطور الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية ،

كما نجد أنه كثيرا ما يشوب ضريبة القيمة المضافة في البلدان النامية بعض القصور في جانب أو آخر منها ، رغم إعتمادها بالفعل في معظم هذه البلدان ، فهناك عدة قطاعات مهمة لا تخضع لهذه الضريبة ، لعل أبرزها قطاع الخدمات وقطاع مبيعات الجملة والتجزئة ، أو أن آلية الإعتماد الضريبي مفرطة في التقييد (أي أن هناك حالات رفض أو تأجيل لمنح الإعتمادات الضريبية المناسبة عن ضريبة القيمة المضافة على مستلزمات الإنتاج).وخاصة في حالة السلع الرأسمالية ، ولما كانت هذه السمات تسمح بدرجة كبيرة من التضاعف الضريبي (لأي زيادة العبء الضريبي على المستخدم النهائي) فهي تحد من المنافع الممكن تحقيقها أصلا من

استحداث نظام ضريبة القيمة المضافة ويتعين إعطاء أولوية في البلدان النامية لمعالجة أوجه القصور المذكورة في تصميم ضريبة القيمة المضافة وإدارتها.

وقد اعتمد كثير من البلدان النامية معدلين أو أكثر من معدلات القيمة المضافة (كما هو الحال في العديد من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD). ورغم جاذبية المعدلات الضريبية المتعددة من الزاوية السياسية نظرا لإسهامها ظاهريا – وليس بالضرورة فعليا – في تحقيق هدف من أهداف العدالة ، فإن البلدان النامية قد تدفع ثمنا إداريا من البلدان الصناعية إذا ما تصدت لعلاج قضايا العدالة من خلال معدلات ضريبة القيمة المضافة المتعددة ، ولذلك يتعين دراسة تكلفة أي نظام للمعدلات المتعددة بعناية ودقة.

أما أوضح العيوب في نظام رسوم الاستهلاك المخصصة لدى العديد من البلدان النامية فهو فرط إتساع تغطيتها للمنتجات – وهو ما يرجع في الغالب لأسباب تتعلق بالإيرادات ومن المعروف تمام أن الأساس المنطقي الاقتصادي وراء فرض ضريبة عامة على الإستهلاك ، فبينما يجب أن يكون للضريبة العامة للإستهلاك وعاءا واسعا للوصول بالإيرادات إلى الحد الأقصى مع قصر التشوهات على الحد الأدنى ، يجب أن تكون رسوم الإستهلاك المخصصة شديدة الإنتقائية بحيث تستهدف بضع سلع يتم إختيارها في الأساس استنادا إلى كون استهلاكها يستتبع آثار خارجية سلبية على المجتمع (بمعني أن المجتمع ككل يدفع مقابل استخدام الأفراد لها) . أما السلع التي تخضع في العادة إلى رسوم الاستهلاك المخصصة (التبغ والكحوليات والمنتجات البترولية والسيارات ، على سبيل المثال) فهي قليلة وغير مرنة من حيث الطلب، ونظام رسوم الاستهلاك المخصصة الكفء هو نظام الذي يحقق إيرادات (كمنتج فرعي) من وعاء ضيق وبتكلفة إدارية منخفضة نسبيا.

ويعد تخفيض تعريفات الاستيراد كجزء من برنامج متكامل لتحرير التجارة بمثابة تحد كبير يواجه العديد من البلدان النامية على صعيد السياسة ، وهناك مسألتان يتعين تناولهما بعناية : أولا، يجب ألا يؤدي تخفيض هذه التعريفات إلى تغيرات غير مقصودة في المعدلات النسبية للحماية الفعلية عبر القطاعات المختلفة ، واحد السبل البسيطة لضمان تجنب العواقب غير المقصودة هو تخفيض كافة معدلات التعريفات الاسمية بنفس النسبة كلما ظهرت الحاجة إلى تغييرها . ثانيا ، من المرجح أن تستتبع تخفيضات التعريفات الاسمية خسارة قصيرة الأجل في الإيرادات ، ويمكن تجنب هذه الخسارة بوضع إستراتيجية واضحة تماما يجري من خلالها النظر في تدابير تعويضية مستقلة متسلسلة ، بحيث تبدأ بتضييق نطاق الإعفاء من التعريفات في النظام الحالي ، ثم تنتقل إلى تعويض تخفيضات التعريفات على الواردات الخاضعة لرسوم الإستهلاك المخصصة بإجراء زيادة متكافئة في معدلات رسوم الإستهلاك المخصصة المقررة لها

، وتنتهي بتعديل معدل الضريبة العامة على الاستهلاك (كضريبة القيمة المضافة) للوفاء بما تبقى من احتياجات للإيرادات .

إلى جانب هذه السياسة الضريبية المتعلقة بالقيمة المضافة ، نجد أن الدولة تسعى لتطبيق سياسة ضريبية من خلال تطويرها لقوانين الاستثمار، والتي سنتعرض لها من خلال المطلب التالي.

المطلب الثانـي

السياسة الضريبية من خلال قانون الاستثمار في الجزائر

تمثل نهاية 1993م منعطفا هاما في مجال سياسة تشجيع الاستثمار، فقد بدأ العمل فعلا منذ هذا التاريخ بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر بتاريخ 1993/10/05م بنظام جديد اعتمد على إثره إعادة النظر في نظام الحوافز المعمول به سابقا، تم إصلاح الإطار الجديد لسياسة الحوافز الجبائية في الجزائر، سوف نتعرض الى أهم المراحل التي مر بها النظام الجبائي لتشجيع الاستثمار .

الفرع الأول

قانون الإستثمار رقم 277/63

بدأ الاهتمام بالاستثمار وإستراتيجية تشجيعه في أوائل الستينات وتحديدا في سنة 1963، أين فتح المجال أمام القطاع العام ورؤوس الأموال الأجنبية ليتم الانطلاق في عملية التنمية، وقد

أهمل القانون رقم 277/63 [7] القطاع الخاص ، وكان الاهتمام موجها للقطاع الأجنبي في حدود الشراكة مع المؤسسات العمومية ، وقد تركزت مجمل التحفيزات في:

– إعفاء كلي أو جزئي من مختلف الضرائب والرسوم المتعلقة بالأرباح التجارية والصناعية لمدة أقصاها 05 سنوات.

– إعفاء كلي أو جزئي لحقوق التحويل عند الحصول على العقارات الضرورية لعملية الإنتاج.

– استرجاع تام أو جزئي للرسم على الإنتاج عند شراء مستلزمات النشاط.

– إعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية المعاد استثمارها.

– استفادة المؤسسات المتعاقدة ، والمشاركة في توسيع قدرات المؤسسات المعتمدة من نظام جبائي مستقر، يحتوي على إعفاءات ضريبية لا تتعدى 15 سنة ، ابتداءا من إيداع ملف الاعتماد ، والمتعلقة بكل الحقوق والضرائب والرسوم التي تقع على مشتريات المواد والتجهيزات المستوردة.

غير أن هذه التحفيزات الجبائية لم تبرز للواقع ولم تبلغ الأهداف المسطرة، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى تهميش القطاع الخاص، وإلى النية المسبقة في بعث قطاع عام مسيطر، زيادة على التدخل غير المباشر لرؤوس الأموال الأجنبية، والتي كان يلجأ لها فقط من أجل نقل التكنولوجيا وتكوين الإطارات.

وإن فشل القانون رقم 277/63 فرض على السلطات العمومية إصدار قانون جديد

الفرع الثاني
قانون الإستثمار رقم 284/66

بعد ثلاث سنوات بموجب الأمر رقم 284/66 الصادر في 1966/09/15 ، و تداركا لنقائص القانون السابق، منحت فرص الاستثمار للقطاع العام والأجنبي، مع محاولة أخذ قدرات القطاع الخاص بعين الاعتبار قطاعي الصناعة و السياحة ، واستفادته من كل أو جزء من الضمانات والتحفيزات.

وقد تمثلت أهم التحفيزات التي أتى بها القانون 284/66 في[8]:

---

[7]- **القانون رقم 277/63** لـ 1963/07/26 المتعلق بالاستثمارات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 53، الصادر في 1963/08/02.

[8]- **الأمر رقم 284/66** المتعلق بقانون الاستثمارات بتاريخ 1966/09/15، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد رقم 80، الصادرة بتاريخ 1966/09/17.

–الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق التحويل بمقابل عند الشراء، واكتساب عقارات ،موجهة للنشاط المعتمد ، بمعدل يحدد حسب مكان مزاولة النشاط، وكذا من الضريبة العقارية لمدة لا تتعدى 10 سنوات.

– الاستفادة من معدل منخفض على الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP

– منح آجال تدريجية كحد أقصى على أساس الاهتلاك الصناعي للتجهيزات ، لتسديد حقوق الجمارك والرسم TUGP.

– إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية IBIC ، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وبمبلغ سنوي من الأرباح لا يتعدى 20% من الأموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد.

وقد منحت هذه التحفيزات الجبائية لتدعيم المؤسسات خصوصا في بداية النشاط، بالنظر إلى ضعف مردوديتها في هذه المرحلة، وإلى ثقل أعباء بداية النشاط مما يساعدها على تكوين أموال خاصة ورفع مقدرة التمويل الذاتي ، ويمكن القول أنه منذ صدور الأمر 284/66 بدأ القطاع العام يعرف نموا مستمرا وسيطرة على الاقتصاد الوطني ، أين تجسد ذلك ابتداءا من سنوات السبعينات، حيث المخطط الرباعي الأول (1970–1974) والمخطط الرباعي الثاني (1974–1978)، أما القطاع الخاص فلم يبرز إلا على مستوى مشاريع متواضعة سواءا من حيث الاستثمار أو التمويل إضافة إلى التدخل الضيق لرؤوس الأجنبية، التي كانت تنشط في إطار المعاهدات، وفي قطاعات مسجلة في مخطط وبرنامج المؤسسات العمومية.

كما يمكن القول أن الامتيازات الجبائية الممنوحة في فترة الستينات لم تل على الأهداف المنتظرة ، من حيث ترقية الصادرات ونقل التكنولوجيا، وتكوين الإطارات طالما أن القطاع العام يعد العنصر الأساسي للتنمية مع تهميش القطاع الخاص، وتضييق المجال أمام المستثمر الأجنبي .

الفرع الثالث

قانون الإستثمار رقم 13/82

استدعى إعادة النظر مرة أخرى في السياسة الجبائية ابتداءا من سنة 1982 ، وفق القانون رقم 13/82 الصادر في 1982/08/28 المتعلق بتنظيم الشركات المختلطة ، و الذي كان متضمنا للإعفاءات الضريبية التالية:

–إعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 03 سنوات ابتداءا من تاريخ...؟ مع تخفيض للربح الخاضع للضريبة بنسبة 50% في الدورة الرابعة و25 % في الدورة الخامسة،

مع تطبيق نسبة 20% على الأرباح المعاد استثمارها بعد نهاية فترة الإعفاء ، إضافة إلى إعفاء تام للدفع الجزافي لمدة 03 سنوات.

– إعفاء لمدة خمس سنوات من الرسم العقاري بالنسبة لكل الممتلكات الداخلة في نشاط المؤسسة.

– إعفاء عند الشراء للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP .

وقد كان الهدف الأساسي من تحفيز الشركات الأجنبية يتمثل في الاستفادة من الخبرات التكنولوجية والمهنية التي تمتلكها، غير أن الأهداف المسطرة من وراء هذه التحفيزات لم تكتمل طالما أن الاستثمار في شكل شراكة لم تحدد معالمه بعد ، كما أن مناخ الاستثمار لا يشجع على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

والملاحظ على التشريعات السابقة أنها كانت تنطوي على تفرقة اقتصادية وقانونية بين المستثمر الأجنبي والمحلي من جهة ، والعام والخاص من جهة أخرى، وهذا إلى غاية التسعينات مع صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990، أين أصبحت التحفيزات الجبائية تمنح دون تمييز بين هذه المؤسسات ، بل تهتم فقط بأهمية النشاطات ومناطق تمركزها كما ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية بالسماح لها بالمشاركة بنسبة 49% في رأس المال، ولم ينص هذا التشريع على أي تحفيزات جبائية لتشجيع هؤلاء المستثمرين[9].

وعليه جاء قانون المالية لسنة 1992 ليحدد الامتيازات الموجهة لتحفيز كافة المستثمرين دون تفرقة والتي تلخصها فيما يلي:

أ–تحفيزات جبائية مؤقتة على كل من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي، لمدة تتراوح بين 03 و05 سنوات لصالح المؤسسات التي تمارس نشاطات ذات أولوية ، وفي مناطق معدة للتنمية والترقية الاقتصادية.

إضافة إلى إعفاءات عند الشراء من الرسم على القيمة المضافة TVA

وأيضا إعفاء تام لمدة تقجر بـ 10 سنوات للرسم العقاري TF ، والتي تمس العقارات الخاصة بنشاط المؤسسة مع الإشارة إلى أن هذا الإعفاء يهدف إلى خلق مؤسسات جديدة وتوجيهها نحو النشاطات ، التي تحظى بالأولوية في مخطط التنمية.

ب–التحفيزات الدائمة ونذكر منها:

–الاستفادة من معدل منخفض 5% في حالة إعادة استثمار الأرباح.

– تخفيض معدل حقوق التسجيل إلى 1% من رأس المال الاجتماعي الخاص بإنشاء أو رفع رأسمال المؤسسات .

---

9 -Revue algérienne des relations internationales :« **investissement en Algérie** »édition internationales, N 25.1994 P 28

– إعفاء دائم للرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط الصناعي والمهني في حالة التصدير.

من خلال كل التشريعات السابقة يمكننا القول أن أغلب التحفيزات الواردة فيها موجهة إلى مؤسسات حديثة النشأة، باعتبار أنها تمنح في بداية النشاط ، إضافة إلى قصر مدة الإعفاء من 03 إلى 05 سنوات رغم أن أغلبية المؤسسات تحقق خسائر، ومردوديتها تكون ضعيفة في بداية نشاطها والتي قد تتعدى 05 سنوات، وهذا ما انعكس على التواجد المتواضع للاستثمار الأجنبي لهذا وجب إيجاد نوع من الإستقرار في التشريعات الضريبية وقوانين الإستثمار ومحاولة إيجاد توافق وتوازن وتطابق بينهم .

الفرع الرابع

قانون الإستثمار رقم 12/93

السلطات العمومية للدخول في إصلاحات اقتصادية واسعة، تجسد جانبها التحفيزي للاستثمار الأجنبي خاصة وترقيته، وفي المرسوم رقم 12/93 الصادر في 1993/10/05 [10] والذي كان بمثابة قفزة نوعية لاستدراك الضعف الذي اتسمت به التشريعات السابقة ، وعجزها عن تحقيق الهدف المرجو منها، وهذا ما سنحاول التركيز عليه في الفقرة الموالية.

أولا :الامتيازات الجبائية الواردة في قانون الاستثمارات لسنة 1993

إن سياسة الجزائر في هذا المرسوم كانت موحدة في تشجيع الاستثمار ككل ، بغض النظر عن جنسية المستثمر، أو مصدر الاستثمار، باعتبار أن الغاية المتوخاة منه هي الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته، إلا أنه ضمنيا كان موجها للمستثمر الأجنبي ، باعتباره الحل الذي تبنته الجزائر على غرار باقي الدول للنهوض باقتصادها ، وللتخلص من بعض المشاكل التي كانت وما زالت تعاني منها، وقد انطوى هذا المرسوم على كم هائل من التحفيزات الضريبية بلغت في مجملها 45 إجراء، بين إلغاء وتعديل وإتمام، يتعلق 27 منها بالضرائب المباشرة، و 19 بالرسم

[10]- **المرسوم التشريعي رقم 12/93** الصادر في 1993/10/05، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** رقم 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

على القيمة المضافة[11]، وقد قسمها المشرع إلى امتيازات موجهة للنظام العام، وأخرى للأنظمة الخاصة.

أ-الامتيازات الجبائية الخاصة بالنظام العام: وتتمثل فيما يلي[12]:

-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية على كل المشتريات المنجزة في إطار الاستثمار.

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ 05 في الألف فيما يخص عقود الإنشاء ورفع رأس المال.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداءا من تاريخ الحصول عليه.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز المشروع، سواءأ كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية، شرط أن توجه هذه السلع والخدمات إلى إنتاج مواد وخدمات تخضع للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% لحقوق الجمارك بالنسبة للمواد المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، ويمكن التنازل عن هذه المواد المستوردة بالاتفاق مع الوكالة الوطنية لدعم وترقية ومتابعة الاستثمارات APSI .

- إعفاء لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات IBS ومن الدفع الجزافي VF ومن الرسم على النشاط المهني TAIC.

- بعد انقضاء مدة الإعفاء يمكن تطبيق معدل منخفض يقدر بـ 33% على الأرباح عند إعادة استثمارها.

- في حالة تصدير المنتجات ، المؤسسة المصدرة تستفيد من إعفاء تام ودائم من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني، وذلك بالنسبة لرقم الأعمال عند الصادرات على رقم الأعمال الإجمالي .

- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7% ، رسم الأجور المدفوعة لجميع العمال خلال فترة الإعفاء المتراوحة بين 02 و 05 سنوات.

- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير من إعفاء لكل الحقوق والرسوم.

ب-الامتيازات الجبائية المتعلقة بالأنظمة الخاصة:

---

[11]- عبد المجيد قدي:**" السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة"** الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحت عباس، سطيف، الجزائر، 29-2001/10/30.

[12]- عيوش قربوع كمال ، **مرجع سابق**، ص59-60..

يطبق النظام الخاص للامتيازات الجبائية على الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في المناطق المعدة للترقية Zones à promouvoir، كذلك المؤسسات التي تمارس نشاطاتها في المناطق الحرة Zones granches .

ثانيا :التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستمارات المنجزة في المناطق المعدة للترقية

تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطاتها في المناطق المعدة للترقية في إطار قانون الاستثمارات لسنة 1993 من الإعفاءات الجبائية التالية:

أ-**خلال فترة انجاز الاستثمار:** عند إنشاء المؤسسة، بمعنى بداية انجاز مشروع استثماري يستفيد المستثمرون من الإعفاءات الجبائية التالية: (والتي تعتبر نفس الإعفاءات الواردة في النظام العام)

-إعفاء من حقوق التحويل فيما يخص العقارات الضرورية للاستثمار.

-معدل منخفض يقدر بـ 5 في الألف عوضا عن 1% بالنسبة لحقوق التسجيل عند الإنشاء ورفع رأس المال، كما عدلت هذه النسبة لتصل إلى 2 في الألف وفقا للأمر 03/10 الصادر في سنة 2001[13].

- إعفاء دائم من الرسم العقاري، كما حددت المدة هنا أيضا بـ 10 سنوات من تاريخ الانجاز بموجب الأمر رقم 03/01 لسنة 2001.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء أو استيراد المواد الأولية والتجهيزات.

- معدل منخفض يقدر بـ 3% بالنسبة لحقوق الجمارك.

ب- خلال فترة الاستغلال: في هذه الفترة تستفيد المؤسسات المنتجة للسلع والخدمات من تحفيزات جبائية إضافية، وأكثر تحفيزا مقارنة بالنظام العام، وتتمثل هذه التحفيزات فيما يلي:

- إعفاء لمدة لا تقل عن 05 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات منذ بداية النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وقد عدلت المدة لتصبح ثابتة ومحددة بـ 10 سنوات، وفقا للأمر رقم 03/01 لسنة 2001.

- بعد انقضاء فترة الإعفاء تستفيد المؤسسات في المناطق الخاصة من تخفيض قدره 50% من الربح المعاد استثماره والخاضع لمعدل منخفض 33%.

-في حالة التصدير، إعفاء دائم وتام من الضريبة على الأرباح، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وذلك بنسبة رقم الأعمال المصدر على رقم الأعمال الإجمالي وذلك بعد فترة الإعفاء.

ثالثا :التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المنطق الحرة

13- **الأمر رقم 03/01** لـ 2001/08/20 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** رقم 47 الصادرة في 2001/08/22.

تكتسي الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة أهمية أكبر من تلك الممنوحة في المناطق الأخرى، وتتمثل هذه الامتيازات في:

–تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بسبب نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي باستثناء.

* الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع.

* مساهمات الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

– تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة.

– يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من مبلغ أجورهم، في حين يخضع العمال الجزائريين لمبادئ القانون العام.

ونشير إلى أنه يمكن للاستثمارات التي دامت فترة استغلالها 05 سنوات قبل صدور قانون الاستثمارات لسنة 1993 الاستفادة من الامتيازات الجبائية وفقا للنظام العام والخاص[14]، إضافة إلى الاستفادة من الإعفاءات التكميلية بموجب اتفاقية مع وكالة APSI ، خاصة إذا كانت المؤسسات تمارس نشاطات هامة تعود بالنفع للصالح العام، لما لها من بعد اقتصادي واجتماعي ولأهمية ومستوى التكنولوجيا المستعملة.

توفير كل العوامل السابقة في الجزائر ، يؤكد أهمية الدور الذي تلعبه السياسة الضريبية ، من خلال منح العديد من الحوافز والمزايا والتسهيلات الضريبية والتي تهم المستثمرين ، وتكون أحد العوامل الهامة لجذب الإستثمارات ، وتؤكد على إزدياد نصيب الجزائر من الإستثمارات الأجنبية في المستقبل القريب .

إلا أن السياسة الضريبية يمكن ان تتأثر بالتغيرات الخارجية أو الداخلية والتي تاثر سلبا على فعاليتها في جذب الإستثمارات هذا ما سنتعرض له من خلال المبحث التالي .

[14]- المواد من 3 إلى 15 من المرسوم التشريعي 12/93 لـ 1993/09/05.

المبحث الثاني
الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمارات

أصبحت السياسة الضريبية لكل دولة عرضة لتأثيرات المتغيرات الخارجية، قد تحدث آثار سلبية يكون نتيجتها إحجام الاستثمار الأجنبي عن التوجه لهذه البلدان ، وفي ظل المعطيات الدولية ، تضاعفت حدة الظواهر الضريبية الدولية المتمثلة في الازدواج الضريبي الدولي والناتج عن تدخل الاختصاصات الضريبية فيما بين الدول وتمسك كل دولة بالخضوع لسيادتها الضريبية، بالإضافة إلى ظاهرة التهرب الضريبي التي صارت تستنزف بها الإيرادات الجبائية للدول الواقعة تحت تأثيرها .

في نطاق التنمية الاقتصادية ومعوقاتها كشفت عن ثمة عوائق ضريبية تشكل آثار سلبية للسياسة الضريبية ، مما يجعلها عامل طرد للاستثمارات الأجنبية وتتمثل فيما يلي[15]:

–الازدواج الضريبي.

– التمييز في المعاملة الضريبية.

– الأعباء الضريبية المبالغ فيها.

– عدم استقرار النظام الضريبي.

[15]- نزيه عبد المقصود مبروك، **مرجع سابق** ، ص 221.

المطلب الأول

الازدواج الضريبي الدولي

إن المبدأ البسيط لإقليمية الضريبة يقتصر أن يخضع دخل المكلف للنظام القانوني [16].
وهذا أمر طبيعي ما دام الدخل ناجما عن نشاط اقتصادي يتم حدوثه فوق أراضي دولة معينة، إلا أن التطور الهائل في العلاقات الاقتصادية الدولية استدعى حدوث استثناءات على هذا المبدأ إستلزمت مد الدولة نطاق تطبيق تشريعها الضريبي إلى خارج حدودها الإقليمة . فقد تفرض الدولة ضرائب على دخول رعاياها المقيمين بالخارج رغم أن دخولهم تحققت نتيجة لأنشطة اقتصادية وتجارية تمت خارجها [17]، و ينجم عن هذا الوضع حالات ازدواج ضريبي وهي الحالات التي سوف نتطرق من خلالها هذا المطلب لتعريف شروط تحقق هذا الإزدواج وأنواعه وأسباب تحققه .

الفرع الأول

تعريف الازدواج الضريبي وشروط تحققه

أولا : تعريف الإزدواج الضريبي :

16- إن مبدا إقليمية الضريبية، ناجم عن استقلال الدولة وسيادتها فوق أرضيها فكل دولة تنظر غلى مصلحتها في فرض الضريبة ، وهذا ما يطلق عليه، السيادة الضريبية، وهذه السيادة تأخذ أكثر من شكل: فالدولة تستطيع أن تقييم نظاما ضريبيا خاصا بها، دون أن تأخذ في الحسبان النظم الضريبية في دول أخرى، وتستطيع أن تطبق القوانين الضريبية حيث يمتدد نفوذها السياسي وهذا ما يعبر عنه أحيانا بالأنانية الضريبية ما دامت الدولة تفرض ضرائب على دخول الافراد المقيمين فوق أراضيها والدخول التي كان مصدرها أرض تلك الدولة، المزيد من التفصيل أنظر د/ خالد شحادة الخطيبود/ أحمد زهير شامية، **المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2005، ص 211.

17- نزيه عبد المقصود مبروك، **مرجع سابق**، ص 222-223.

إزدواج الضرائب أو تعددها هو:" فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعن نفس المال في المدة ذاتها "[18].

ويعرف ب : "مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة ، لأكثر من إدارة ضريبية "[19].

ثانيا: شروط وأنواع الازدواج الضريبي

1-شروطه: يجب أن يتوافر عدد من الشروط[20]

1- أن يكون المكلف واحد.

2- أن تكون المادة الخاضعة للضريبة واحدة.

3- أن تكون الضرائب من نوع واحد أو متشابه على الأقل.

4- أن تكون المدة التي يدفع عنها الضريبة نفسها.

2-أنواع الازدواج الضريبي:

الازدواج الضريبي قد يكون داخليا وقد يكون دوليا كما قد يكون مقصود وقد يكون غير مقصود.

أ- الازدواج الضريبي الدولي والداخلي:

أ-1- الازدواج الضريبي المحلي أو الداخلي[21]

قد يوجد الازدواج الضريبي في كافة أنواع الدول، أي سواء كانت موحدة أو اتحادية وسواء تعددت فيها السلطات الضريبية أو كانت موحدة.

ففي الدولة الموحدة يتحقق الازدواج الضريبي إذا فرضت أكثر من ضريبة على ذات المكلف والواحد وذات الوعاء وذات الواقعة والمدة المنشئة للضريبة أو إذا فرضت المكلف الواحد وذات الوعاء وذات الواقعة والمدة المنشئة للضريبة أو إذا فرضت الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم فرضت الهيئات المحلية (البلديات) الضريبية ذاتها على نفس الوعاء الضريبي.

وفي الدولة الاتحادية يتحقق الازدواج الضريبي، إذا مارست كل من السلطة الاتحادية وسلطات الولايات حقها في فرض الضرائب، فتفرض الحكومة الاتحادية ضريبة معينة وتفرض حكومات الولايات نفس الضريبة.

أ-2- الازدواج الضريبي الدولي[22]**:**

---

[18]- د/ عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان بدون تاريخ نشر،ص 229.

[19] -Bernard Castagnede,**Precis de fixalite internationale, Presses Universitines de France**, 1er Edition, Paris,2002,Page 12.

[20]- د/ عبد المنعم فوزي، **مرجع سابق**، ص 229.

[21]- د/ فاطمة السويسي، **المالية العامة موازنة**، ضرائب المؤسسة الحديثة للكتاب، طربلس ، لبنان 2005، ص 242.

الازدواج الدولي فيقصد به تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المدة، وظاهرة الازدواج الضريبي الدولي قد انتشرت في الآونة الأخيرة بسبب نمو التجارة الدولية وتنقلات رؤوس الأموال بين الدول.

وعادة ما يحدث الازدواج الدولي نتيجة مبدأ السيادة الضريبية الذي يعني السلطة المطلقة للدولة في اتخاذ القرار على إقليمها وأن هذه السيادة دائما ما تكون مطلقة وغير محددة.

ب-الازدواج الضريبي المقصود والازدواج الضريبي غير مقصود[23]:

ب-1- الازدواج الضريبي المقصود:

يأتي الازدواج الضريبي المقصود نتيجة تعمد السلطات المالية إحداثه لتحقيق أغراض مختلفة لعل من أهمها زيادة الحصيلة الضريبية لمواجهة الزيادات المستمرة في الإنفاق العام مثل فرض ضرائب إضافة أو زيادات عدالة توزيع العبء الضريبي بفرض بعض الضرائب على بعض الفئات المكلفين أو ذوي دخول معينة دون غيرهم بحيث ينشأ الازدواج المقصود بالنسبة لهذه الفئات.

ب-2- الازدواج الضريبي غير المقصود:

قد يتحقق هذا الازدواج وفي حالات محددة للغاية دون قصد من هذه السلطات وبصورة فعلية (الازدواج الضريبي الاقتصادي) كما في حالة سريان الضريبة على إيراد القيم المنقولة (أرباح الأسهم) في نفس الوقت الذي تسرى فيه الضريبة على أرباح شركة المساهمة التي تقوم بالتوزيع مما يؤدي إلى إخضاع المساهمين في واقع الأمر للضريبة على أرباحهم مرتين الأولى على أرباح الشركة عند تحققها، والثانية على هذا الأرباح عند توزيعها يتضح مما سبق أن الازدواج الضريبي الداخلي غالبا ما يكون مقصودا بعكس الازدواج الضريبي الدولي الذي يكون غالبا غير مقصود.

الفرع الثاني

أثار الازدواج الضريبي على الاستثمار

مما لا شك فيه أن الازدواج الضريبي يشكل عائقا أما الاستثمارات الأجنبية. وان هذا التعدد بلا شك يزيد من عبء الضرائب بالنسبة للفرد وله بالطبع آثار اقتصادية وسياسية

22- د/ سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة**، طبعة أولى، منشورات الحلبي، الحقوقية بيروت، لبنان، 2006، ص 232.

23- د/ يونس أحمد البطريق ، د/ حامد عبد المجيد دراز، د/ المرسي السيد حجازي، د/ محمد عمر أبودوح، **المالية العامة الضرائب والنفقات العامة**، الدار الجامعية بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 135-136.

واجتماعية مختلفة قد تكون مرغوبة أو غير مرغوبة ، وتكون هذه الآثار مرغوبة إذا ما حاولت تحقيق أهداف معينة كإتاحة استعمال رأس المال في اتجاه معين أو للمعاملة بالمثل، وتكون الآثار غير مرغوبة إذا ترتبت عليها إيجاد عوائق لتحركات عوامل الإنتاج بين الدول وانخفاض معدلات النمو الاقتصادية في العالم[24].

لذلك فإن تجنب الازدواج الضريبي الدولي لا يشكل حتما حافزا من شأنه تشجيع انصباب الاستثمارات الأجنبية في جميع الأحوال، والازدواج الضريبي الدولي يغلب أن يكون معوقا لانصباب الاستثمارات الأجنبية إذا تبين للمستثمر الأجنبي أن أوجه النشاط التي يمارسها سوف يخضع عائد منها لازدواج ضريبي[25].

أولا : تعريف التهرب الضريبي

التهرب الضريبي : " هو عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية أو من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة إما بشمل كلي أو بشكل جزئي" [26] ، ينجم عن التهرب الضريبي آثار سيئة للخزانة العامة، لكونه يقلل حصيلة الضرائب وآثاره سيئة على المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يقبلونه، فيتحملون عبء الضريبة بينما يفلت منه آخرون ، مما يؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة .

ثانيا : أشكال التهرب الضريبي

يقتضي تحديد التهرب الضريبي على المستوى الدولي أن نفرق بينه وبين التهرب الضريبي الداخلي ومن حيث كونه مشروع وغير مشروع.

فالتهرب الضريبي على المستوى الداخلي هو في حقيقته تهرب قانوني بمعنى أن الممارسات التي تتم في هذا الصدد تخرج عن إطار القانون وحدوده، أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة، فهو إذن ظاهرة سلبية في إطار العلاقة بين الفرد والسلطة [27] .

أما التهرب الضريبي على المستوى الدولي فهو تهرب اقتصادي، بمعنى انه ذو تأثير اقتصادي على المجتمع يتمثل في ضياع مورد من الموارد الأساسية والحيوية للدولة في الظروف العادية، يستوي في ذلك أن تكون وسيلة التهرب مشروعه أو غير مشروعة وبذلك يمكن القول أن التهرب الضريبي الدولي ظاهرة سلبية في إطار العلاقة بين الفرد والمجتمع.

24- د/ المرسي السيد حجازي، **مرجع سابق** ،ص 102.
25- د/خالد شحادة الخطيب، د/ أحمد زهير شامية، **مرجع سابق**، ص 213-214.
26- د/ خالد شحادة الخطيب، د/ أحمد زهير شامية، **مرجع سابق**، ص 215.
27- سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص 18-19.

أما التهرب الضريبي المشروع والغير مشروع[1]، التهرب الضريبي المشروع الذي لا جرم فيه، حيث يتجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية، ذلك بالابتعاد عن مواطن التكليف أو الاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في القانون.

والتهرب الضريبي غير المشروع عند ما يقدم المكلف على مخالفة الأحكام القانونية ، يسلك طرائق الغش والاحتيال مرتكبا بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون[2].

ثالثا : عدم استقرار النظام الضريبي

يقصد بعدم استقرار النظام الضريبي إدخال تعديلات كثيرة بين حين والآخر على تشريعات التي تنظم فرض الضريبة،هذه التعديلات الكثيرة من شأنها أن تؤدي ولو عن طريق غير مباشر إلى الانحراف عن العدالة، التي هي من القواعد الرئيسية التي يجب أن يرتكز عليها أي نظام ضريبي حديث، ذلك أن كثرة التعديلات تجعل الممولين وخاصة في الدول التي لا تزال حديثة بالنظم الضريبة لا يستطعون أن يلاحقوا هذه التشريعات، ولا يستطيعون بالتالي أن يتفهموها مما يدفعهم إلى التهرب منها، وهذا التهرب يؤدي إلى عدم المساواة بين الممولين[3].

وقد عرف النظام الضريبي في الجزائر مجموعة من التشوهات وتتمثل خصوصا في: [4]

–التذبذب في النظام الضريبي حيث كان يعرف دوما تعديلات سواء في قوانين المالية السنوية أو في إطار قوانين أخرى ذات صلة بالنظام الاقتصادي إضافة إلى خلق وإلغاء بعض الضرائب.

– عدم الوضوح الذي يمكن القول أنه أصبح صفة ملازمة لقوانين المالية السنوية نظرا الكثرة التعديلات المدخلة عليه، كالإعفاء، وتوسيع وأحيانا تضيف الوعاء الضريبي مما يدل على عدم وجود رؤية واضحة للمستقبل في المدى الطويل.

وعدم الإستقرار الضريبي يعيق انسياب الاستثمارات حيث لا شك أنه بالنسبة لدافع الضريبة فمن الأنسب له أن يعتاد على نظام ضريبي نال حظه من التطبيق والاستقرار الفعلي لعدم الرغبة في تغيير ذلك النظام خلال فترات زمنية قصيرة نسبيا حتى لا يتسبب ذلك في تذبذب حولته المالية[5].

المالية[5].

رابعا : خضوع المستثمر الأجنبي للتشريعات الضريبية في الدول المستقطبة للاستثمار[6]

1- هنا يفرق الاقتصاديين بين الغش الضريبي والتهرب الضريبي، باعتبار أن الأول مرادف للتهرب الضريبي غير المشروع، أي التهرب منظور إليه بمفهومة القانوني بينما ينصرف الصاني إلى التهرب الضريبي المشروع للمزيد أنظر د/ سوزي عدلي ناشد، **ظاهرة التهرب الضريبي وآثاره على اقتصاديات الدول النامية**، مرجع سابق ، ص 25.

2- د/ خالد شحادة الخطيب، دا أحمد زهير شامية، **مرجع سابق**، ص 215-216.

3- نزيه عبد المقصود مبروك، **مرجع سابق**، ص 256.

4.أ/عيساوي ليلى وأ/ حمداوي الطاوس، **تنسيق السياسة الجبائية وتحديات المحيط الاقتصادي العالمي الجديد** مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ما بين 11-12 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب، 2003، ص 135.

5- د/ سعيد عبد العزيز عثمان، د/ شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب (سياسات- نظم- قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 317.

6-د/ دريد محمود السامرائي، **مرجع سابق** ، ص 124-125..

يعترف القانون الدولي بحق كل دولة ذات سيادة في فرض الضرائب والرسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها، يستوي في ذلك أن يكون المكلف وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم. مادامت هناك صلة وثيقة بين المكلف (الممول) ووعاء الضريبة. فالدولة تملك في الواقع سلطات واسعة على الأجانب الذين يقيمون في إقليمها وعلى ممتلكاتهم فيه وعلى الدخول النابعة من موارد في اختصاصهم ويمكنها انطلاقا من سيادتها الإقليمية أن تلزمهم بدفع الضرائب والأعباء المالية الأخرى.

يؤسس الفقه حق الدولة في فرض الضرائب على الأجانب والأموال والدخول النابعة من موارد في إقليمها، بأنها تتحمل أعباء مالية كثيرة في تأديتها لوظائفها المختلفة،وعليه فإنه يقع على عاتق الأشخاص والأموال التي تتمتع بالحماية التي توفرها الدولة المساهمة في هذه الأعباء لذلك يلتزم الأجانب بدفع ما تفرضه الدولة عليهم أو على أموالهم من ضرائب، بينما يذهب جانب من الفقه إلى أن التزام الأجانب بدفع الضرائب التي تفرضها الدولة يرجع في الواقع إلى أن خضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعية لها من الناحية السياسة بقدر ما تقوم على تبعية لها من الناحية الاقتصادية ، بعبارة أخرى فإن الالتزام بأداء الضريبة لا يستند إلى جنسية الشخص ، بل إلى إقامته في الدولة أو تملكه مالا أو قيامه بعمل قانوني فيها.

وتملك الدولة المستقطبة للاستثمار من حيث الأصل حرية واسعة في فرض الضرائب المختلفة على الأجانب الذين يمارسون نشاطا استثماريا في إقليمها، بل أن لها أن تفرض عليها أعباء مالية تفوق تلك المفروضة على الوطنيين، بشرط عدم اتسامها بطابع المصادرة وإلا عد ذلك تعسفا منها في استعمال الحق.

وننتقل الأن لدراسة العوامل المقيدة لسياسة الضريبية من خلال المطلب التالي .

المطلب الثاني
العوامل المقيدة لفعالية السياسة الضريبية

بقاء أي نظام ضريبي لفترة زمنية طويلة إلى خلق تقاليد فنية وإدارية ترتبط بطبيعة عناصر أوعية الضرائب من جهة، وبإجراءات تقديرها وربطها وتحصيلها وبتنظيم إدارتها من جهة أخرى، وينشأ ارتباط كل من المكلفين والإدارة الضريبية بهذه التقاليد مما يصعب إحداث أي تغيير في النظام الضريبي سواء بفرض ضرائب جديدة أو إلغاء وتعديل ضرائب قائمة ، ما يسمي بالجمود الضريبي .

الفرع الأول
جمود النظام الضريبي[1]

يشكل الجمود الضريبي كعائق كبير لإحداث أي إصلاح ضريبي، ويعتبر الجمود الضريبي نتيجة لظاهرة الاعتياد التي يفسر بطأ الإجراءات الضريبية ، ويرجع هذا الجمود إلى عاملين التقاليد الفنية والإدارية.

أولا–التقاليد الفنية:

تتمثل التقاليد الفنية في الاستمرار في إخضاع نفس العناصر المشكلة لأوعية الضرائب المفروضة بصورة تجعل من الصعب إجراء عليها أي تعديل، لما يواجهه معارضة المكلفين، وتفسير هذه الظاهرة بما يعرف بالتحذير الضريبي الذي يعتبر أن الضرائب القديمة أفضل من الضرائب الجديدة وذلك من ناحية انخفاض حساسية المكلفين الذين تعودوا على أدائها، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون الضرائب الجديدة وبسيطة ولا تشكل عبئا ثقيلا على المكلف، بقصد

1- د/ ناصر مراد، **مرجع سابق**، ص 128-129-130.

تجنب ما قد يثيره فرضها من معارضة المكلفين أو صعوبة من جانب إدارة الضرائب ، وعند استقرارها يمكن زيادة معدلها أو توسيع وعائها بطريقة تدريجية.

ثانيا– التقاليد الإدارية:

تعمل التقاليد التي تسيطر على الإدارة الضريبية عرقلت أي تعديلات ضريبية بشكل يحد من آثار الإصلاحات الضريبية، فقد تفسر الغدارة القوانين التي يقررها المشرع الضريبي وتضفي عليها طابعا يبتعد كثيرا عن نية المشرع وقد يتخذ تأثير هذه التقاليد الإدارية شكل معارضة الأجهزة الإدارية في إلغاء بعض الضرائب أو إنشاء ضرائب أخرى، ونفسر ذلك بعدم توفر الكفاءة اللازمة لتطبيقها وهنا نبرز أهمية تكوين الفني لموظفي إدارة الضرائب ، ذا أن مستوى هذا التكوين هو الذي يسمح بتطبيق أي ضريبة جديدة، وبالتالي فإن التغلب على التقاليد المستمر بالعناصر والكفاءة.

إن جمود الأنظمة الضريبية سوف لا يمكن السلطات العمومية إلا بصعوبة استخدامها كأداة فعالة لسياسة اقتصادية ظرفية أو كوسيلة تداخلية جبائية لرصد الموارد العمومية وإعادة توزيعها.

ومما لا شك فيه أن التعقيدات من شأنها أن تدفع المستثمر الأجنبي إلى الهروب برأسماله إلى الخارج نطاق تطبيق هذا النظام المعقد والذي يتصف بالجمود والهروب إلى بلد يتم نظامه الضريبي بالبساطة والوضوح.

ومن ثم فإنه يتعين على الدول التي تسعى لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية إليها أن تجعل تشريعها الضريبي يتم بالبساطة والوضوح وأن تختار أبسط الطرق وأسهلها لتقدير الضريبة وتحصيلها.

إذن فإن عدم استقرار النظام الضريبي يخل بقاعدة هامة من قواعد فرض الضريبة وهي قاعدة اليقين[1] التي بموجبها تكون الضريبة معلومة ومحددة للممول بشكل يقيني لا غموض فيه ولا إبهام ولا مفاجآت مستقبلية. إذ من الأهمية بمكان بالنسبة للشخص المخاطب بالضريبة أن يعرف مقدما مدى التزامه بها على وجه التحديد وبصورة واضحة، وينصرف ذلك إلى كل ما يتعلق بالضريبة من حيث تحديد وعائها وسعرها وموعد الوعاء بها وطريقة دفعها.

1- قاعدة اليقين يجب أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي غموض، فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بالضريبة وقيمتها وكيفية ومواعيد دفعها وجزاءات التخلف عن آدائها، وذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب إدارة الضرائب. أما إذا لم يتحقق ذلك الوضوح فإن المكلف سوف يكون عرضة للاجحاف والاستغلال من طرف إدارة الضرائب، فحسب آدم سميث فإن عدم التأكد في الضرائب يشجع التعسف والرشوة، ويعتبر آدم سميث مبدأ اليقين مهم جدا حيث يرى أن "درجة كبيرة جدا من عدم المساواة ليست شرا كدرجة صغيرة جدا من عدم التأكد"ويتطلب مبدأ اليقين أن لا يكون أي عنصر للتحكم في الضريبة معروفة مما يسمح للمكلف التكيف مع الضريبة وتقليص انعكاساتها السلبية، بالإضافة إلى ذلك يسمح بالحكومة تقدير حصيلة الضرائب المختلفة والمقترح فرضها والوقت الذي يتوقع فيه ذلك مما يمكنها تنفيذ برنامجها المالي.أنظر:د/ ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق**، ص 90.

فإذا كان النظام الضريبي للدولة التي يستثمر فيها أمواله يتسم بالاستقرار كانت دراسات جدوى المشروعات أقرب إلى الصحة وكان الاستثمار في هذا البلد أدعى للاطمئنان والعكس صحيح عندما لا يتسم النظام الضريبي بالاستقرار الأمر الذي يجعل المستثمر الأجنبي ينتقل بأمواله إلى بلد آخر يتسم نظامه الضريبي بالاستقرار[1]

الفرع الثاني
التمييز في المعاملة الضريبية والعبء الضريبي المبالغ فيه

يعد التميز الضريبي في المعاملة الضريبية من الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمارات الأجنبية حيث يحول دون انسياب الاستثمارات إلى هذه الدول حيث يكون التميز بين الأجنبي والوطني أو في مجالات الاستثمار.

كما أن الآثار الاقتصادية للعبء الضريبي تحدد ردود الفعل عند الممولين إزاء تخفيض دخولهم النقدية أو العينية، لأنهم يعدلون من قراراتهم الاقتصادية الخاصة بالاستهلاك أو الادخار أو الاستثمار. حتى يخضعوا لأقل قدر ممكن من الضرائب

أولا- التمييز في المعاملة الضريبية

تملك الدولة من حيث الأصل، كما أوضحنا آنفا، حرية واسعة في فرض الضرائب بأنواعها المختلفة بالمعدلات التي تراها على الوطنيين والأجانب وعلى أموالهم ودخولهم ، بل إنها تملك كذلك الحق في فرض ضرائب عامة وموحدة على الأجانب تفوق تلك المفروضة على الوطنيين بيد أن التمييز في فرض الضرائب بين الوطنيين والأجانب ، وإن كان عملا مشروعا من وجهة النظر القانونية، إلا أنه قد يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول المستقبلة لرأس المال التي تتضمن تشريعاتها الضريبية مثل هذا التمييز، وذلك خشية تحمل أعباء مالية كبيرة قد ترتبها تلك الضرائب[2].

وليست الضرائب المميزة وحدها التي تشكل عائقا في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، بل أن الضرائب العامة قد تكون هي الأخرى ذات أثر سلبي على التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي، وذلك عندما ترى الدولة أنه من الضروري اللجوء إلى الضرائب التصاعدية التي تفرض على أرباح المشروعات عموما، وبالتالي انخفاض مقدر أرباحهم مما يؤدي في الأمد الطويل إلى

1-د/ نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق**، ص 258.
2- د/ دريد محمود السامرائي ، **مرجع سابق** ، ص 128.

خروج بعض المشروعات من إطار النشاط الذي تزاوله أو تحويلها إلى فروع إنتاجية أخرى تكون الضرائب المفروضة عليها أقل وطأة، فضلا عن أنها قد تمنع المشروعات الجديدة من الولوج إلى هذا الميدان الاقتصادي.

هذه الآثار السلبية نفسها قد تترتب عند فرض الضرائب غير المباشرة وعلى وجه الخصوص تلك التي تؤدي إلى رفع أثمان المنتجات ومن ثم تخفيض الاستهلاك وانكماش السوق المحلي أمام المنتجات ، من هنا فإن القواعد القانونية الضريبية يمكن أن تكون أداة مهمة لتوجيه واستقطاب الاستثمار الأجنبي في ظل متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها[1].

كما يمكننا هنا أن نميز بين المعاملة التمييزية للضريبة ، بين تميز مستتر وتميز صريح.

أ: التمييز المستتر في المعاملة الضريبية

بعض الدول النامية تملك موارد ضخمة ولكنها غير مستغلة ويحتاج استغلالها إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر إلا في العناصر الأجنبية عند انسياب رأس المال إلى هذه المشروعات يقوم بعملية فرض ضريبة مرتفعة سواء كانت جنسيتها وطنية أو أجنبية فهي في ظاهرها عادلة إلا أنها باطنها غير عادلة ويعد تميزا لأن الدولة تعلم أن الأجانب فقط هم الذين يملكون هذه الإمكانيات من الاستثمارات[2]

ب: التمييز الصريح في المعاملة الضريبية

وهي معاملة رؤوس الأموال الوطنية معاملة ضريبية متميزة عن رؤوس الأموال الأجنبية ويتم ذلك من خلال:

1- استخدام ضرائب الصادرات والواردات ورسوم الإنتاج.

2- فرض ضرائب الدخل بسعر أعلى على الأجانب.

3- عدم استفادة الأجانب من الإعفاءات.

4- إعتمد سعر الصرف عند القيام بتحويل الإيرادات[3].

لذلك كله فإن اعتبار المعاملة الضريبية كعنصر فعال في تحسين مناخ الاستثمار يتطلب صياغتها في إطار نظرة كلية للسياسة الضريبية على أساس من التوازن والاعتدال بين تكلفتها ومردودها بالنسبة للمستثمر والدولة المضيفة معا.

ثانيا :الإجراءات والأعباء المبالغ فيها

1-د/ دريد محمود السامرائي، **مرجع سابق**،ص 128-129.

2-د/ سعيد عبد العزيز عثمان، دا شكري رجب العشماوي، **مرجع سابق**، ص 307

3- د/ سعيد عبد العزيز عثمان، دا شكري رجب العشماوي، **مرجع سابق**، ص 307

العبء الضريبي هو مدى وطأة وثقل الضرائب على الممول أو على الأوضاع الاقتصادية السائدة [1].

المطلب الثالث

الأختلاف حول أهمية أثارالحوافز الضريبية

تعددت الآراء حول آثار الحوافز، فنظر البعض إليها نظرة إيجابية، وكانت لهم مبرراتهم. ونظر إليها آخرون نظرة انتقادية وكانت لهم أسانيدهم كذلك .

وسنسلط الضوء على مبررات كل فريق، بهدف إجراء وموازنة بينهما ، تكون أساس لدراستنا في القسم الثاني عند الحديث عن ترشيد سياسة الحوافز بما يكفل سياسة توجيهية للاستثمارات.

الفرع الأول

الإتجاه المؤيد لسياسة الحوافز الضريبية

إن سياسة الحوافز الضريبية في نظر الكثيرين سياسة مهمة وضرورية وترد هذه الأهمية غلى عدة نقاط تبرز وجودها ونذكر منها:

- إن السلطات التشريعية تشعر بالحاجة لفعل شيء ما يجذب الاستثمارات، وربما تجد أن الحوافز الضريبية هي أسهل تلك السبل حيث يمكن السيطرة عليها، وسن التشريعات بخصوصها بشكل سهل وسريع، وربما يعزى ذلك إلى أن بعض السياسيين لا يتفقون (ببساطة) مع التحليلات المتمثلة في هذا الخصوص[2] .
- يرى بعضهم أن منح الحوافز الضريبية ولا سيما للاستثمارات الأجنبية تعتبر بمنزلة تعويض للمستثمر عن غربة رأس ماله عن موطنه الأصلي ، وانتقاله إلى موطن جديد يختلف بثقافته وأيدلوجيته [3]، كما يمكن اعتبارها تعويضا له عن العوائق والعقبات أمام

1- د/ نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية،مرجع سابق**، ص 253.

2 - Holland, David & Vamn ,Richard J, **Income Tax incentives For investm, Tax Law design and drafing Cvolume 2**, international Monetary Fund = 1998, chapter 23,p4.

3- ففي نظرة مقارنة بين وضع هذه الاستثمارات في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، نجد أن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية في القرن التاسع عشر من انكلترا وأوروبا غلى كندا والأمر يكتين حيث الأراضي الواسعة الخصبة، حيث مجالات الاستثمار وفرص الكسب لا حدود لها، إضافة أن أغلب المهاجرين لها كانوا من أوروبا وانكلترا مما يعني أنهم من معسكر ثقافي واحد وإيديولوجيا

الاستثمار والمصاحبة للنظم الرقابية والإدارية ، والتي تعمل بشكل نمطي، وبمعنى آخر أنه يلجأ إليها لضعف الباعث على الاستثمار في الدول النامية[1].

- إن المعاملة الضريبية التمييزية جراء الحوافز ربما تأتي لتصحيح فشل ما في الأسواق وتقويم اعوجاج[2]، فالحوافز الضريبية في هذا الخصوص إنما هي سبيل لتوجيه استثمار ما، واستخدام رأس المال باتجاه ما، فهي قد تمنح لتشجيع المنشآت الصغيرة، أو لتخفيض تكلفة المشروعات عالية التكلفة، أو للتأثير على طريقة تمويل المنشأة بالسندات أو بالأسهم[3].
- وارتأينا أن نورد فيما يلي بعض الآثار الايجابية لهذه الحوافز على مناحي عديدة كما وردت في آراء بعض المبررين لهذه السياسة.

أولا: الحوافز الضريبية أداة لمعالجة الازدواج الضريبي

إن الازدواج الضريبي سواء على الصعيد الداخلي، أو على الصعيد الدولي يشكل عبئا على كاهل المستثمر، إذ إنه يؤدي إلى زيادة عبء الضريبة عليه مع ما يحمله من تثبيط لتوجهه الاستثماري أو الإنتاجي، لذلك فإن تلافي هذه الظاهرة سيعود بالنفع على المستثمر من جهة لأنها ستزيد من أرباحه، وعلى الدولة حيث ستزيد استثماراتها الداخلية والخارجية، ويكون ذلك عبر اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي الدولي(والتي تعد بمنزلة حافز ضريبي للاستثمار)، وعبر رصد معاملة ينتفي فيها هذا الازدواج باستخدام أدوات ضريبية تختلف باختلاف شكل الازدواج والهدف الذي نسعى إليه.

أ: على الصعيد الداخلي

يمكن أن نلاحظ هذا الازدواج جليا بالنسبة لضرائب الشركات[4]، حيث تفرض ضرائب على أرباح شركات الأموال، ومن ثم تفرض على الأرباح الموزعة للأفراد المساهمين كضرائب دخل

واحدة، أما الوضع في القرن العشرين فالدول النامية هي هدف الاستثمارات الأجنبية ، إلا أن ثقافة مواطنيها وأيديولوجياتهم تختلف عن أيديولوجيات أصحاب رؤوس الأموال، مما يحتم وجود ما يجنبهم راجع:
د. حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية، مرجع سابق**، ص 226.
د. عطية صقر، **مرجع سابق**، ص 147.

[1]- د. السيد عبد المولى، الوجيز في المالية العامة، **مرجع سابق**، ص 283.

[2]- كالأضرار البيئية أو الحد من نشاطات لا تضيف قيمة اقتصادية أو ابتكارية، وكذلك لتوجيه الاستهلاك وتصحيح خيارات المستهلكين بأن ترفع معدلات الضرائب على المنتجات غير المرغوب بها صحيا أو أخلاقيا كما هو الحال في الكحول والدخان، والسلع الكمالية، وتخفيضها ومنح إعفاءات لمصلحة سلع أخرى...الخ..

[3]- د/منى محمود ادبلي، **مرجع سابق**، ص 282.

[4]- لا بد من توافر روابط حتى يعتبر الازدواج الضريبي محققا وهي:
- وحدة الضريبة المفروضة: بأن تفرض ضريبة من نوع واحد من حيث التنظيم الفني.
- وحدة الشخص الخاضع للضريبة.
- وحدة المال الخاضع للضريبة.
- وحدة الواقعة المنشئة للضريبة.

عادية [1]، وتغدو هذه الأموال محلا لنفس الضريبة مرتين ما يحمل معه آثارا سلبية على الإنتاج والاستثمار للأسباب التالية:

لأنه يزيد العبء الضريبي على شركات الأموال مقارنة بشركات الأشخاص ، ويتم إعادة توزيع الموارد بين القطاعين بشكل لا يتسم بالكفاءة الاقتصادية ، إذ توجه موارد اقتصادية أكبر نحو قطاع شركات الأشخاص ، أضف إلى ذلك افتقاد العدالة الضريبية، فمقتضيات العدالة الأفقية متماثلة (سواء أكانت شركات أموال أم أشخاص) ولما كانت شركات الأشخاص لا تخضع لمثل هذه الضريبة فإن العدالة الضريبية الأفقية مفتقدة.

كما أن فرض الضرائب على شركات الأموال بشكل مستقل عن الضرائب على الأشخاص الطبيعيين ستؤدي إلى عدم تشجيع هذا النوع من الشركات، ما يضيع منافع وجود مثل هذه الشركات، وهذا ينصب على الشركات التي تمول عن طريق الأسهم، ولا ينصب على أدوات التمويل الأخرى المرتبطة بالدين (السندات).

وهذا بدوره يشكل تشوها باعتبارها تؤثر على حرية اختيار الهيكل التمويلي للشركة، مما يؤثر على قرارات الشركة بحيث تتحيز للاستثمارات الأقل مخاطرة نسبيا بغض النظر على نوعيتها وأثرها على الاقتصاد ما يشكل خسارة اقتصادية[2]، كما قد يكون ذلك سببا في زيادة مخاطر الإفلاس نتيجة تفضيل التمويل بالدين، وربما تدفع لحالات تهرب ضريبي لعوائد الأسهم تحت مسمى مدفوعات فوائد، كذلك تعتبر بذلك ضد مصلحة الشركات الصغيرة والمبتدئة ، والتي لا يتيسر لها التمويل بالدين كالمنشآت الكبيرة.

ب-على الصعيد الدولي[3]

يمكن أن يتم تجاوز حالة الازدواج الضريبي عن طريق اتفاقيات بين الدول لتشجيع الاستثمار، وتمثل هذه الاتفاقيات حافزا للإفادة من حوافز موجودة على النطاق المحلي لكل دولة وتأخذ الحوافز هنا عدة أشكال :

1-خفض أسعار الضرائب:

حيث يتم الإنفاق على خفض أسعار الضرائب على رعايا الدول الأخرى، بحيث تستطيع الدولة التي يوجد فيها موطن المكلف أن تفرض ضريبة تكميلية بنسبة منخفضة السعر بحيث تحقق لنفسها موردا ماليا من الإيرادات التي يحققها مواطنوها في الخارج.

1- ويرى بعضهم أن هذا لا يشكل ازدواجا ضريبيا، باعتبار أن الضريبة المفروضة على أرباح الشركة المساهمة تربط باسم الشركة عن الأرباح التي تحققها باعتبارها شخصا اعتباريا مستقلا قانونيا عن المساهمين بها، وبذلك ينتفي الشرط الثاني لتحقق الازدواج وهو المتعلق بوحدة الشخص الخاضع للضريبة، إلا أن آخرين يرون أن حالة الازدواج متحققة باعتبار أن مال أموال الشركة للمساهمين ، فوحدة الشخص الخاضع للضريبة متوافرة.
د.عبد الحفيظ عبد الله عيد، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 320-321.

2- د. المرسي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص 320.

3- د/ منى محمود ادبلي، **مرجع سابق**، ص 286.

2-الإعفاء من الضريبة:

حيث يتم الإنفاق بين الدول على إعفاء الدخول التي يحققها مواطنوها من أنشطتهم في الدول الأخرى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل ، ومع أن هذا يقضي على حالة الازدواج الضريبي الدولي، إلا أنه لاقى انتقادات لما تحمله من تضحية في الموارد وتعارض مع مبدأ تصاعدية الضريبة التي تزداد أسعارها بازدياد مقدار الدخل على جميع الدخول التي يحصل عليها الممول من مصادر وطنية وأجنبية، إلا أن ذلك يمكن تسويته بإحدى الطرق التالية[1] :

- اعتبار الدخل الناتج عن مصادر أجنبية مكونا للجزء الأول من الدخل، والدخل الناتج من مصادر وطنية بمنزلة الشرائح العليا للدخل.
- اعتبار الدخل من مصادر أجنبية هو الجزء المكون للشريحة العليا للدخل العام، والدخل الناتج من المصادر الوطنية بمنزلة الشرائح الدنيا.
- تطبيق سعر متوسط على الدخل الناتج من مصادر وطنية، ويحدد هذا السعر اعتمادا على السعر المتوسط الذي يمكن تطبيقه على مجموع الدخل الذي حققه الممول بما فيها ذات المصدر الأجنبي، واختيار إحدى هذه الطرق في تحديد سعر الضريبة، تحدده سياسة منهجية الدولة في تشجيع أو الحد من الاستثمارات الوطنية في خارج البلاد، حيث تحد الطريقة الأولى من تلك الاستثمارات وتشجع الطريقة الثانية ذلك، بينما الثالثة فتمثل حدا وسطا بين الاتجاهين.

3-خصم الضرائب الأجنبية:

ويقوم الاتفاق بين الدولتين على خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة المحلية التي تستحق على إيراداته التي حققها في الخارج [2].

ونقدم مثال على ذلك، الاستثمارات اليابانية التي ازداد حجمها في الدول التي تربطها مع اليابان اتفاقات تجنب الازدواج الضريبي، حيث تسمح اليابان لشركائها بالمطالبة بخصم ضريبي لاستثماراتها في الدول النامية (وهذا ما لا تفعله الولايات المتحدة التي تبدو أكثر تحيزا لاستثماراتها المحلية) وهذا يجعل الشركات اليابانية تبدي رغبة أكبر من الشركات الأمريكية لاستثمار في الدول النامية[3]

ثانيا :اثر تخفيض معدل الضرائب الحدية كحافز على العمل والادخار

1- د. يونس أحمد البطريق، **مرجع سابق**، ص 187.

2- ويؤخذ على هذه الطريقة أنه ربما تستفيد الضريبة الأجنبية الجزء الأكبر من الضريبة المحلية، وربما كلها، لذا العديد من الدول لا تطبق هذه الطريقة إلا بوسائل تقلل من آثارها تلك، كما في الولايا ت المتحدة الأمريكية وبريطانية وهولندا حيث طبقات القاعدة الواردة في المادة 13 من نموذج المكسيك التي نصت أن (تحتفظ الدولة التي يقع بها الموطن الضريبي للممول بحق فرض الضريبة على جميع دخوله سواء أكانت ناتجة من بلده أم من إقليم الدولة الأخرى المتعاقدة، مع مراعاة أن تخصم من الضريبة المستحقة على مجموع الدخل أقل الضريبتين الآتيتين:الضريبة المحصلة فعلا في الدولة الأخرى المتعاقدة على الدخول الخاضعة لضريبتها الإقليمية، أو الضريبة المستحقة على الدخول الناتجة من إقليم الدولة الأخرى المتعاقدة بالنسبة لجملة الدخل)

3- د/ منى محمود إدبلي، **مرجع سابق**، ص 288.

يتأثر الادخار الخاص بالبنيان الضريبي بشكل عام، كذلك بوجود أداة ضريبية مميزة للاستثمار [1]، بمعنى آخر حافز يوجه الادخار نحو الاستثمار.

ويرى بعضهم أن تخفيض معدلات الضرائب ستزيد الحافز على العمل والادخار، مما يساهم في نمو الاقتصاد، إلا أن بعض الدراسات اعتبرت أن أثر انخفاض معدلات الضرائب الحدية يعتبر متواضعا بالنسبة للنشاط الاقتصادي المستقبلي في حال اعتمد على معلومات اقتصادية كلية كونها ستعمل على تخفيض الادخار القومي.

هذا الادخار الذي تؤدي زيادته توليد فائض يشكل ميزانية للمشروعات ما سيوسع الإنتاج مستقبلا، فمعدلات ادخار حكومية مرتفعة ستؤدي لمعدل استثمار مرتفع، وهذا يعني أن العمال في المستقبل سيكون لديهم رأسمال أكبر، وهذا يعني مزيدا من العمل ومزيدا من الإنتاج واقتصاديا أفضل على المدى البعيد.

كما أن التخفيضات الضريبية برأي بعضهم قد تزيد الادخار الخاص وتحفز على العمل، إلا أنها فيما بعد ستثبط العمل وستخفض الإنتاجية، من خلال زيادة عائد ما بعد فرض الضريبة، واحتمال أن يخفض العاملون عملهم جزاء ذلك (ما دام أنهم سيحققون نفس الدخل بطاقة عمل أقل) .

إلا أن بعضهم يناهض هذا الرأي ويعتبره مجانبا للصواب، لأنه يخلط بين مفهوم المعدلات الضريبية الحدية والمتوسطة[2]، وبالتالي بين الآثار الآتية الثابتة، والآثار الديناميكية على المدى البعيد، والتي تشمل زيادة العمل والاستثمار والإبداع والمخاطرة.

ويعرف معدل الضريبة الحدي بأنه معدل الضريبة المفروض على آخر وحدة نقدية من الدخل المكتسب، بينما معدل الضريبة المتوسط فهو الضرائب الإجمالية المدفوعة كنسبة مئوية على لدخل الإجمالي المكتسب.

فلا يمكن القول أن الأفراد سيستخدمون التخفيضات الضريبية الحدية للتمتع بوقت الفراغ والعمل بشكل أقل، لأن الممولين لن يتلقوا الزيادة في الدخل (ما بعد دفع الضريبة) مباشرة، حتى نقول أنهم سيعملوا بشكل أقل ، ما دامت المعدلات المتوسطة للضريبة على حالها ، والطريقة الوحيدة عندئذ للحصول على الإضافي هو زيادة العمل والإنتاج.

فالنظام الضريبي الذي يعاقب الدخل الإضافي ، لا بد أنه يعاقب أيضا زيادة الإنتاج والنمو الاقتصادي [3].

---

[1] - Hebbel , Klaus.S& Serven, Luis, **The Economics of Saving and Gvowth Theory,Evidence, and Implications for policy**, the World Bank, Cambridge, University press,United states, first published, 1999,P88-89.

[2] - Reynolds,Alan,Marginal tax rates, **the concies encyclopedia of economics**, the library of economics and liberty, p1.
See : http:// www.econlib. Org/library/ enc/marginal tax rate. Htm.

[3] - د/ منى محمود إدبلي، **مرجع سابق**، ص 289 وما بعدها.

ثالثا :الحوافز الضريبية ذات أثر على دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية

إن المستثمر وقبل إقدامه على خطوة الاستثمار في أي مشروع يقوم بدارسة الجدوى الاقتصادية له، وهذه خطوة ضرورية جدا، إذ أن قرار الاستثمار يترتب عليه إنفاق مبالغ ضخمة، وينشأ عنه أعباء ليس من السهل تعديلها أو الرجوع عنها، فدراسة الجدوى بمنزلة تصور مستقبلي تمكن المستثمر من معرفة قدرة المشروع على تحقيق الربح المتوقع، ومعدل الفائدة على الأموال المستثمرة، وفترة استرداد رأس المال المستثمر في المشروع ، كما أن هذه الدراسة ضرورية للدولة أيضا لتحديد أولويات المشروعات ومدى سلامتها، وهناك عدة أساليب تستخدم في تقييم المشروعات الاستثمارية منها طريقة فترة الاسترداد، وطريقة متوسط العائد على الاستثمار، وطريقة صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية، وطريقة دليل الربحية [1]

وتعد الضريبة ولا سيما على أرباح شركات الأموال من العوامل الرئيسية المؤثرة على دراسة جدوى المشروعات ويظهر هذا الأثر في اتجاهين:

1- تأثيرها على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة ، حيث تعد الضريبة بمنزلة انتقاص لهذه التدفقات الداخلة بمقدار تلك الضريبة.

2- تأثيرها على توقيت التدفقات النقدية بحسب طريقة الإهلاك المستخدمة عند تحديد وعائها (طريقة القسط الثابت أو القسط المتناقص الإهلاك أو غيرها) إذ أن مقدار الضريبة المدفوعة يتوقف على قيمة مخصص الإهلاك الذي يسمح بخصمه من وعاء الضريبة طبقا للقانون.

إذ يلاحظ أنه حتى في الحالات التي يكون فيها سعر الضريبة وتوقيت سدادها واحدا بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المختلفة ، فإن الفروق في التدفقات النقدية المتوقعة من هذه المشروعات قبل الضريبة كثيرا ما تتأثر بخصم الضريبة منها، وكثيرا ما يكون الفرق في التدفقات بعد خصم الضريبة أقل من الفرق خصم الضريبة، مما يكون سببا في رفض مشروعات استثمارية كانت تعتبر مقبولة قبل خصم الضريبة.

1- يقصد بطريقة الاسترداد: الفترة اللازمة لاسترداد الأموال المستثمرة في المشروع، حيث يفضل المشروع الذي تسترد تكلفته في أقصر وقت ممكن.

- أما متوسط العائد على الاستثمار : فيقوم على أن المشروع الذي يعطي أكبر عائد ممكن يعتبر أفضل المشروعات.

- وبالنسبة لصافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية فتقوم على فكرة أن قيمة مبلغ من النقود الآن تختلف عما تساويه بعد فترة زمنية، وتقوم هذه الطريقة على إيجاد القيمة الحالية المتحصلات النقدية لسنوية المحتملة للمشروع الاستثماري على أساس خصم هذه المتحصلات بسعر فائدة معين يحددها المستثمر، وفي حال تعدد المشروعات فإن الأولوية للمشروع الذي يحقق أكبر قيمة حالية موجبة.

- طريقة رد الربحية فيقصد بها المعامل الذي يقيس المقدرة على تحقيق الربح، وهذا المعامل يتحدد بنسبة القيمة الحالية للمتحصلات النقدية على القيمة الحالية للتكلفة.

د. جلال الشافعي، **أثر الضريبة على أرباح شركات الأموال في دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية**، المؤتمر الضريبي الثامن بعنوان (دور النظام الضريبي في تشجيع الاستثمار وتوفير فرص العمل للشباب)، دار الدفاع الجوي، القاهرة ، يومي 23و24 مارس 19960، ص 3-4.

وكذلك تؤثر الضريبة على أسلوب تمويل المنشأة وحصولها على رؤوس الأموال اللازمة لذلك والتي تتجسد بثلاث طرق [1]:

المصدر الأول: رؤوس الأموال التي تتولد داخليا نتيجة قيام المنشأة بأعمالها من خلال الأرباح غير الموزعة والأموال المحتفظ بها مقابل الاهلاكات، ولا يمثل هذا المصدر تدفقا نقديا من خارج المؤسسة وإنما مصدر داخلي بخلاف المصدرين التاليين ، ويلعب ارتفاع معدلات الضرائب دورا في تفصيل المساهمين لإعادة استثمار الأرباح بدلا من توزيعها ليحقق للمساهمين أرباحا رأسمالية بدلا من الأرباح الموزعة.

ويرى البعض إن هذا النوع من التمويل يفصل على الاقتراض، إلا أنه في الوقت ذاته يتسبب في وجود تكلفة تدعى بتكلفة الفرصة الضائعة والمتمثلة بإمكانية توظيف الأرباح الموزعة للمساهم في مشروع استثماري آخر، أو مشروعات مختلفة، أو إيداعها في البنوك مع ما يحمله ذلك من عائد، وإعادة استثمارها في المشروع ذاته يحمل تضحية بهذا العائد أو جزء منه، وهذا يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بالاستثمار.

المصدر الثاني: يتمثل بالاقتراض من مصادر أخرى مقابل فوائد وجدولة سداد، وتتوقف شروط الاقتراض على درجة الخطر الكامن في القرض، وهذا يتطلب من المقرض أن يتعرف على نوع المشروع الذي سوف تستثمر فيه الأموال المقترضة، والوضع المالي للمؤسسة (نسبة قروضها إلى أصولها) ليطمئن على قدرته على السداد وتأدية الفوائد، وشراء أي فرد من الجمهور لسند أو أكثر يعطيه الحق في تقاضي فائدة بسعر ثابت لمدة محددة واستعادة قيمة السند هذه الفترة ، وفي هذه الحالة الشركة غير مضطرة لتوضيح أهداف المشروع لجمهور، وإن كانت تلعب شهرتها وكفاءتها دورا في جذب المستثمرين للسندات. وهنا نشير إلى أن هذه الفائدة تعتبر تكلفة مباشرة، ولا بد من اعتبارها جزءا لا يتجزأ من تكاليف المشروع الاستثماري.

المصدر الثالث: إصدار الأسهم، ويتمثل في قدرة الشركة في إصدار الأسهم مقابل نصيب من الأرباح التي يمكن تحقيقها في المستقبل كعائد لأسهمهم، وهنا يمثل هذا العائد تكلفة بالنسبة للشركة لا بد من أخذها في عين الاعتبار عند حساب وعاء الضريبة، أضف أن الضريبة المفروض و على هذا العائد والذي يتوجب أن يدفعها حامل السهم بعد أن يكون قد تحمل ضريبة الأرباح التي دفعتها الشركة على أرباحها الصافية قبل توزيع الأنصبة كما رأينا في فقرتنا السابقة سيكون سببا في تقليل جاذبية هذا النوع من الاستثمار بالنسبة للجمهور، وبالتالي إضعاف هذا الشكل من التمويل بالنسبة للشركات.

---

[1]- د. عبد العزيز فهمي، **هيكل أساليب تقييم الاستثمارات**، دار الراقب الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 29.

بناء على ذلك فإن تقويم مشروعات الاستثمار وجواها لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار من ناحية التمويل، تكلفة الاقتراض أو تكلفة الأسهم أو تكلفة الفرصة الضائعة، وهذا يحدد التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للشركة.

لذا فإن اللجوء إلى الحوافز الضريبية المتمثلة بالإعفاءات الضريبية بشكل كلي أو جزئي سيلعب دورا في تحديد كيان تمويل الشركة وتقصير فترة الاسترداد دون أن ترتفع درجة المخاطرة ، فغالبا ما يلجأ المستثمر لتقصير فترة الاسترداد إلى المشروعات التي تتعرض لدرجة عالية من المخاطر[1].

كذلك فإن زيادة معدلات الإهلاك وطول الفترة التي يطبق فيها ، أو قصرها وتطبيق طريقة الإهلاك التي يرغبها المستثمر ، تؤثر في التدفقات النقدية الداخلة إلى حد كبير ، وكذلك في سرعة استرداد رأس المال المستثمر[2].

رابعا : أثر الحوافز الضريبية على المعدل الفعلي للضريبة

كثيرا ما تستخدم المعدلات الاسمية (Nominal Rates)للضرائب للمقارنة ما بين الدول، أو كمؤشر على ارتفاع أو انخفاض الأعباء الضريبية على المستثمر، وذلك في ضوء دراسات تقام بهذا الخصوص، ويعتبر هذا مجانبا للصواب، إذ أن هناك عوامل متضافرة مع تلك المعدلات الاسمية لتكون مؤشرا حقيقيا لأهميتها وأثرها، وهذا ما يسمى بالمعدل الفعلي للضريبة ويقصد به (المعدل الذي يقيس الأثر الكلي للنظام الضريبي على الاستثمارات الجديدة في حال الالتزام الكامل للممولين) ويلاحظ هنا (وجود حالات التهرب الضريبي وحالات القطاع غير الرسمي).

ويشمل المعدل الفعلي جوانب عديدة للنظام الضريبي إضافة لما يتناوله المعدل الاسمي، والمتمثلة بالضرائب المباشرة الأخرى،كالضريبة العقارية ، والإعفاءات الضريبية، وكفاءة الإدارات الضريبية، وأسس المعالجة الضريبية كطرق تقدير الإهلاك، وعوامل أخرى تعتبر مهمة للوقوف على الأثر الحقيقي للضريبة منها خصائص الصناعات كهيكل الأصول الثابتة ، وكيان الاستثمار ككل، وكذلك بعض المتغيرات الاقتصادية المهمة كمعدل التضخم وسعر الفائدة.

وبكلمة أخرى هو (مؤشر مختصر لكل الأعباء الضريبية المفروضة من النظام الضريبي على الاستثمارات الجديدة في مناخ اقتصادي معين) ، وبذلك يمكن اتخاذ هذا

---

[1]- د. عبد المطلب عبد الحميد عبد المطلب، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 277.

[2]- د. سيد إمام أحمد، **الإعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الاستثمار والإنتاج** ، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثانية والستون، العدد (345)، يوليو 1921 ، ص 204.

المعدل مقياسا للمقارنة مع أنظمة أخرى، أو معيارا يمكن الاستناد إليه لمعرفة أثرها على الاستثمار والعوامل المرتبطة به.

وما يصح قوله على موضوع الضريبة يسري على الحوافز الضريبية ، لأنه لا يمكننا أن نستنبط أثرها على الاقتصاد عموما والاستثمار خصوصا بمعزل عن المتغيرات السابقة ، لذلك نرى أن بحث أثر للضريبة استخدم (تحليليا) كأحد أساليب تقييم الحوافز المالية ومنها الضريبية، والذي يشير إلى الاختلافات فيما بين مجمل وصافي العوائد على الاستثمارات البديلة ، ومن ثم العبء الضريبي النسبي، ففلسفة تحديد أثر الحوافز يمكن في تخفيض مخاطر استثمارات معينة، بالإضافة إلى تحسين ربحيتها، وفي هذا السياق تلعب الحوافز دورا في تخفيض المعدل الفعلي للضريبة سواء على صعيد الإعفاء من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة ولا سيما في المناطق الحرة، وكذلك على صعيد المنح الاستثمارية (الإهلاك والائتمان الضريبي، المسموحات الاستثمارية). [1]

خامسا: الحوافز الضريبية وأثرها على القدرة التنافسية للمشروع

يعرف كل من (Tyson, Zyman) التنافسية بأنها القوة التصديرية النسبية لدولة ما مقارنة بشركات دولة أخرى تقوم بنشاطها بنفس القطاع في الأسواق العالمية ، إنها الدرجة التي تستطيع من خلالها الدولة في ظل ظروف أسواق عادلة وحرة أن تنتج بضائع وخدمات تلاقي القبول في الأسواق العالمية ، وفي وقت واحد توسع الدخول الحقيقة لمواطنيها، إنها قدرة الدولة على البقاء تكنولوجيا وتجاريا بالنسبة لهذه البضائع والخدمات الواعدة بحيث تؤسس نصيبا أكبر من القيمة المضافة في المستقبل[2]، ويثار هنا أن السياسة التصنيعية يمكن أن تشوه هذه القدرة، وبالتالي تم تحديد المحددات المهمة لهذه التنافسية بالعوامل التالية[3]:

(الإنفاق التكنولوجي، المؤسسات التجارية في الأسواق العالمية، تكاليف الإنتاج، الجودة والنوعية، دور الحكومة بما تقدمه من خدمات البنية الارتكازية للقطاعات السلعية والخدمية، وتوفير قوانين وتشريعات تتسم بالشفافية والوضوح من خلال تنظيمها للبيئة الاستثمارية المناسبة).

وقد حدد الاتحاد الأوروبي (Eu) الظروف المواتية لتحقيق التنافسية الصناعية في الاتحاد الأوروبي بالأمور التالية:

---

[1]- د/ منى محمود إدبلي، **مرجع سابق**، ص 298.

[2] -Lowton,Thomas **C,European industrial Policy and competitiveness., (concepts and instruments),Macmillan Press LTD**, great Britain, 1999, First published, P5.

[3]- د/ عبد الكريم كامل أبوهان، د/هاشم مرزوك الشمرى، **القدرة التنافسية للصادرات العربية في ظل الانفتاح التجاري وسبل دعمها**، جامعة القادسية، العراق، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد السابع والعشرون، السنة الخامسة عشرة، يونيو (حزيران)2003، ص 32-34.

1- ضبط بنياني للصناعة، بحيث تنظم هذه الصناعات وفق التغيرات البيانية.
2- تنمية المشروعات ولا سيما المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم.
3- تحقيق التعاون بين المنشآت.
4- زيادة الاختراعات والأبحاث التنموية.

وتلعب الحوافز الضريبية[1] دورا بارزا في تحقيق هذه التنافسية من خلال منحها للشركات والمنشآت التي انطلقت في هذا المضمار، والتي تعدها الحكومة من أجل إعادة البناء ، وكذلك من خلال استخدام أسلوب الحماية الجمركية المدروس لحماية المنتج الصناعي المحلي، وكذلك استخدام الإعفاء من الرسوم الجمركية على المداخلات لتقليل تكلفة المنتج الوطني ورفع درجة تنافسية.

الفرع الثاني
الآراء المناهضة لسياسة الحوافز الضريبية

كثير من يرى أن الحوافز الضريبية ليست بذات أهمية وأثر على اقتصاديات الدول، كما لا يعتبرونها أداة فعالة في تنشيط وتوجيه الاستثمارات ويستندون في آرائهم تلك إلى عدة نقاط سنتناولها تباعا فيما يلي:

أولا: الحوافز الضريبية أداة من أدوات إصدار الموارد دون جدوى[2]

فالحوافز الضريبية تعد برأي الكثيرين دافعا للتهرب الضريبي، وهذا الرأي يرتكز على أسانيد كثيرة نذكر منها:

أ: الحوافز الضريبية سبب في تعقيد النظام الضريبي والإجراءات

فكثيرا ما يتجاذب هذه الحوافز عدة قوانين، وكنا قد لاحظنا ذلك عند استعراضنا لتجربة كل من مصر وسوريا، مما يجعلها مبعثرة مشتتة، ويرتب ذلك فوضى وعدم استقرار للمستثمر، وإرباك وتكلفة للإدارة التي تجد نفسها بحاجة لتعليمات تفسيرية في سياق تطبيقها' وما يحمله ذلك من مشكلات تتعدد باختلاف الحوافز المستخدمة' إضافة للتكاليف التي ترتبها على عاتق الإدارات الضريبية والحكومات جراء تقييم شروط الاستفادة من الحافز وتقييم أثارها ، وما يثيره من صعوبة ولا سيما بالنسبة للحوافز التي من الصعب تقييمها من الناحية العملية مثل (نقل التكنولوجيا) ، ناهيك عن حالات من التهرب الضريبي جراء هذا التشتت والغموض

[1]- د. عبد الكريم كامل أبوهان، د. هاشم مرزوك الشمرى، **المرجع السابق**، ص 47-48.
[2]- د/ منى محمود إدبلي، **مرجع سابق** ، صفحة 300، وما بعدها.

والثغرات ، لذلك فإن الاقتصاديين عموما يجمعون على أن بساطة النظام الضريبي وضوحه يعد أحد أسباب فاعليته والإذعان له من الآخرين.

ب : قد تؤدي الحوافز الضريبية إلى التهرب الضريبي

سواء على صعيد المشروعات المحلية' أو على صعيد الشركات المتعددة الجنسيات التي لديها المجال واسعا للتهرب الضريبي، ولا سيما في غياب اتفاقات لمعالجة الازدواج الضريبي، لما تملكه من عدة فروع لها في العديد من الدول، لذا فهي قادرة عن طريق التسعير التحويلي[1] للصفقات المعقودة بين الشركات الأم والشركات الفرعية أن تتهرب من دفع الضرائب، حيث يمكن أن تستخلص أرباحها من البلدان المضيفة ذات الأسعار الضريبية المرتفعة عبر صفقات ما بين الشركات بأسعار غير حقيقية لتنقل هذا الربح إلى شركة أخرى في دولة ذات معدلات ضريبية أكثر انخفاضا، أو التي تقدم حوافز ضريبية أكثر ، أو الدول المسماة بالجنات الضريبية.

كما أن قيمة وجود الحوافز الضريبية في دولة ما يرتبط بالوقوف على المعاملة الضريبية لدولة الشركة الأم لإيرادات الخارجية من الناحية الضريبية ، ففي حال لم تعترف الدولة الأم بهذه الحوافز التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار، بحيث أنها تفرض الضريبة كاملة على الإيرادات المحققة في الخارج دون أن تمنحها ائتمانا ضريبيا، فالحافز يجرد من أي أهمية للمستثمر، ويعتبر وقتئذ بمنزلة خسارة للدولة المضيفة ليس إلا، وفي حال وجدت مثل هذه الاتفاقيات فإن الإفادة من الحافز تتوقف على ما رصد في هذه الاتفاقيات من معاملة الدخول المتحققة في الخارج بحيث يصبح الإعفاء الممنوح لها في الدول المضيفة ذا قيمة للمستثمر أولا[2].

كما يرى بعضهم[3] أن المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في صورة إعفاءات ضريبية وخدمات أخرى من الكبر بحيث يتضاءل بجانبها أي عائد، فالدول النامية تتسابق لجذب هذه الاستثمارات ولو بمزايا ضريبية مبالغ بها، مما يزيد المركز التفاوضي لهذه الشركات للحصول على أفضلها بكل المقاييس، ويقلل في الوقت ذاته من العائد الصافي الذي يحققه البلد المضيف نتيجة لخسارة عوائد ضريبية كبيرة، ومصاريف تتعلق بتوفير البنية الأساسية لتلك المشروعات والطامة الكبرى عندما تعيد هذه الشركات أرباحها التي تحققها هذه

1- الأونكتاد، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1999، ص1.

2- د/ عطية عبد الحليم صقر، **مرجع سابق**، ص 145.
د/ يونس البطريق، **السياسات الدولية في المالية العامة، مرجع سابق**، ص 182.

3- د. خليل محرم خليل، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية، مجلة مصر المعاصرة**، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، السنة الخامسة والثمانون، العددان 437-438، يوليو/ أكتوبر، 1994، ص 148.

الاستثمارات إلى دولها الأم، بدلا من إعادة استثمارها في الدولة المضيفة، وهذا ما يحدث فعليا في الكثير من الأحيان.

وهناك من يرى[1] أن سياسة الإعفاءات الضريبية ليست السبب الرئيس في جذب الاستثمارات ، ويؤيدون رأيهم باستعراض بعض النظم الضريبية في بعض الدول الجاذبة للاستثمار، كالولايات المتحدة الأمريكية التي تنتهج نظاما ضريبيا متوازنا يتسم بالتغيير المتلائم مع المتغيرات الاقتصادية[2]، وكذلك الصين التي اعتمدت سياسة (السوق مقابل الاستثمار)، بدلا من (الإعفاء مقابل الاستثمار) معتمدة بشكل أساسي على ميزاتها المتعلقة بسعة السوق، أو الأيدي العاملة المدربة كجاذب الاستثمار.

وبالمقابل استعرضوا بعض الدول التي أغدقت العطاء المتعلق بالإعفاءات والحوافز الضريبية دون أي جدوى تذكر، ومثال عليها جمهورية مصر العربية التي منحت إعفاءات مجزية بموجب قوانين الاستثمار المتعاقبة، ومع ذلك معدل الاستثمارات لم يكن في تزايد بل في نقصان، وينادي هؤلاء بضرورة تجاوز سياسة الإعفاءات الضريبية المفتوحة، واستبدالها بنظم حوافز لاستثمارات بعينها تقوم على الميزات النسبية للدولة المعنية.

ثانيا : الحوافز الضريبية مصدر لنتائج اقتصادية غير مرغوبة

فالحوافز الضريبية قد تكون سببا في ظهور عدة اختلالات اقتصادية في بنيان الدولة نذكر منها:

قد تؤدي إلى تشويه خيارات المستثمرين باعتبار أنها سب في منح معاملة تفضيلية لقطاع محدد أو نشاط معين على حساب آخر، ما يتنافى مع مبدأ العدالة ويعرقل من فاعلية الاقتصاد ويشوه المنافسة والنشاط الاقتصاي، لذلك نجد أن أغلب دول OECD باتت تخفض وتقلص من استخدام هذه الحوافز.

كما أنها قد تكون سببا لتوجيه المستثمرين نحو صناعات جديدة لا يملكون الخبرة الفنية الكافية لإدارتها. كما أن الإعفاءات العشوائية وغير المبررة، ولا سيما تلك الممنوحة للنشاطات غير الإنتاجية تعد سببا لتوجه رؤوس الأموال باتجاهها، حيث الأرباح الخالية ودورة رأس المال الأسرع والأضمن، والابتعاد عن النشاطات الإنتاجية، لذلك يرى البعض أن اللجوء لمثل هذه الإعفاءات السخية وغير القائمة على أساس عقلاني رشيد، وعدم البحث عن الطرق والأساليب الأكثر اقتصادية ، سيكون سببا في قتل روح المنافسة وتكافؤ الفرص

---

[1]- د. أشرف حنا ميخائيل، **ليست بالإعفاءات الضريبية وحدها تنمو الاستثمارات في مصر** ، دراسة مقارنة، مؤتمر دور الضرائب في تنمية الاستثمارات ، جمعية الضرائب المصرية، القاهرة ، يومى 25- 26 سبتمبر 2004، ص 55.

[2]- د/ منى محمود إدبلي، **مرجع سابق**. ص 302 .

بين المشروعات القائمة، وتصبح بعض المشروعات هي المسيطرة على السوق ليس لأنها الأكفأ بل لأنها المدللة[1].

وكنا قد أشرنا سابقا أن الحوافز الضريبية ربما تأتي لتصحح تشوها في الكيان الاقتصادي جزاء النظام الضريبي المطبق، وهذا يجعلنا نقف برهة ونشير لاعتقادنا أن أي نظام ضريبي ربما ينجم عنه انحرافات غير مقصودة من المشرع، فكثيرا ما يؤدي تطبيق القانون لظهور أمور لم تكن بالحسبان مهما كان المشرع دقيقا أو يقظا، لأن الاقتصاد عموما من المفاهيم المتغيرة باستمرار، لذلك فإننا نشبه النظام الضريبي بالثوابت، ونظام الحوافز بالمتغيرات التابعة لمتغيرات الاقتصاد ككل، وأي انحراف أو تشويه تسببه، إنما هو كذلك ظاهريا، والحقيقة أنه أسلوب لتصحيح انحراف أو تشويه اقتصادي موجود فعلا، وهذا ما يقرره الواقع الاقتصادي.

كما يرى بعضهم أن سياسة الإعفاءات الضريبية قد تدفع الدول إلى زيادة العبء الضريبي على بقية الممولين للتعويض عن النقص المتسببة به هذه الإعفاءات، أو قد تفرض الدولة مقابل تلك الإعفاءات مزيدا من الضرائب غير المباشرة، مما سيؤثر على تكاليف الإنتاج ويؤثر سلبا على الحافز على الإنتاج وبالتالي على القدرة التنافسية[2]، ناهيك عن حالة التذمر بين غير المستفيدين من الإعفاء.

وأخيرا من الآثار السلبية لسياسة الحوافز ولا سيما الإعفاءات تتعلق بفترة ما بعد انتهاء الإعفاء، إذ إن المستثمر سيحاول تعويض النقص في إيراداته جراء فرض الضريبة من جديد بعد انتهاء مدة إعفائه عن طريق نقل العبء إلى المستهلك برفع الأسعار ولا سيما في غياب الرقابة ، أو قد يحاول التهرب من ضريبة تشكل ضعفا نفسيا عليه قبل أن يكون ضعفا ماليا، وهذا ما يجب أن تنبه له الحكومات.

لكل الأسباب السابقة يرى الكثيرون عدم فاعلية الحوافز الضريبية ولا سيما الإعفاءات في تحفيز الاستثمارات، وهذا ما أكد عليه البنك الدولي، الذي يرى أن الاستثمار المنتج يعتمد بالدرجة الأولى على استقرار ووضوح السياسات الاقتصادية المالية عموما، وتوافر البنى التحتية الملائمة لبناء مناخ استثماري صحي، ويمكن اعتبار سنوات الإعفاء غير مؤثر غالبا، ومن الممكن مده أو حتى قصره على الإعفاءات ذات الأعمية الحيوية للاقتصاد القومي.

---

[1]- **نفس مرجع** ، ص 304.

[2]- د/عبد الرسول عبد الهادي، **دور الحوافز في الإعفاءات في تشجيع النشاط الصناعي ونشاط التصديري**،المؤتمر الضريبي السابع، تطوير النظام الضريبي في ضوء المتغيرات المعاصرة، مايو، 2002.

إلا أننا ومن خلال استعراضنا أراء كل من المؤيدين والمعارضين لهذه السياسة نرى أن ايجابياتها أكثر من سلبياتها.

تعتمد الحكومة من خلال السياسة الضريبية على منح الحوافز الضريبية لتوجيه الإستثمارات وتحفيزها ، بهذه الطريقة تقلل من الأثر الأولى على العوائد المالية ، كما تعتبر وسيلة متحفظة بيد الحكومة ، وكثيرا ما يكون هذا الخيار متبعا في الدول الناشئة تنمويا ، حيث إنها تفضل إستخدام الإجازات الضريبية والإئتمان الضريبي وحوافز من خلال قانون الإستثمار تمنحها وفق أهداف الحكومة المرسومة .

ولذلك فإن دراسة متأنية يجب أن تسبق الإعداد لبرنامج الحوافز من خلال السياسة الضريبية المتبعة ، ولابد من إعادة نظر مستمرة لما تحققه هذه الحوافز في محاولة للإستغناء عن بعضها في إطار ما تحقق من نتائج سواء إيجابية أو سلبية نتيجة عدم فاعليتها ، حيث لايمكن لأي دولة إتباع حوافز ثابتة ، هذا ما يحقق بدوره جملة من الفوائد :

-تفادي تسرب العوائد عن طريق التخلص من الحوافز المفرطة والعميقة .

-تحقق مصلحة للمستثمرين ، فتحدث برنامج الحوافز وفق تغير البنيان الإقتصادي يقدم قيمة حقيقية للمستثمرين الجدد .

كما إن إعتبار الحوافز الضريبية مجرد بدائل ، حيث يمكن إستخدام اكثر من وسيلة بآن واحد ، هذا يتوقف على الهدف المبتغى .

وننتقل الآن لدراسة دور المستجدات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الضريبية .

المبحث الثالث

دور المستجدات العالمية الحديثة في التاثير على السياسة الضريبية

يشهد العالم حاليا العديد من المتغيرات الدولية التي يمكن أن يكون لها بالغ الأثر على مستقبل العلاقات الاقتصادية الدولية مما ينعكس على السياسات الضريبية التي يجب على الدول اتباعها حتى يمكن المحافظة على استقرار ونمو النظام الاقتصادي الدولي.

ويقع على الدول النامية ومنها الجزائر عبء تحديد السياسة الضريبية لتتفاعل مع المتغيرات العالمية وتخفض الأثار السلبية الناتجة عنها بقدر الإمكان .

والجزائر لم تكن بمنأى عن تلك المتغيرات الجديدة على الساحة الدولية ، بل إنعكس ذلك على الإقتصاد الجزائري وقدرته ومرونته في مواكبة متغيرات السوق العالمية .

حيث توافر عددا من المتغيرات والتطورات الإقتصادية في العقد الأخير من القرن العشرين ، وهو الأمر الذي إستدعى إعادة النظر في السياسة الضريبية .

المطلب الأول

دور العولمة والمؤسسات المالية الدولية في الثأثير على السياسة الضريبية

تركز الدول العالم ومنها الجزائر في إقتصادياتها على إكتساب وضعية تنافسية في الأسواق العالمية ، من أجل ذلك لابد لها من إستيعاب مفهوم العولمة ومواكبة التطورات العالمية التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية في تاثيرها على السياسة المالية للدولة ومنها السياسة الضريبية وهذا ما سنتعرض له من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

العولمة وأثارها على الإستثمار في الجزائر

تعني العولمة[1] ، التحول من النطاق القومي على النطاق العالمي أو الكوني .حيث أن العولمة الإقتصادية حسب مفهوم صندوق النقد الدولي العولمة بأنها : " التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم والذي يحتمه ازدياد حجم التبادل للسلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود اضافة إلى تدفق رؤوس الاموال الدولية والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله"[2] . فالعولمة اللإقتصادية تتمثل في سهولة إنسياب السلع والخدمات وعناصر الإنتاج (الأفراد ورؤوس الاموال) ، وتتجلى في نشاط الشركات متعددة الجنسيات التي تتضخم وتتعدد أنشطتها في الإستثمار والإنتاج والنقل والتوزيع ، فالعالم بالنسبة لها سوق واحد ، وكذلك تتجلي في النمو المتسارع في معدلات التجارة العالمية وتدفقات الإستثمار الأجتبي المباشر ، وتقلص دور الدولة في النشاط

1- يرى البعض إلى ضرورة التمييز بين العولمة والنظام الاقتصادي الدولي إذ أن العولمة (هي إندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق وخضوع العالم لقوى السوق العالمية مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وإلى الأنحسار الكبير في سيادة الدولة وأن العنصر الاساسي في هذه الظاهرة هي الشركات الرأسمالية الضخمة متخطية القوميات).

2- د/ فضل الله محمد سلطح، **العولمة السياسية وانعكاساتها وكيفية التعامل معها**، مكتبة بستان المعرفة، الطبعة الأولى،(دون بلد نشر) 2000، ص 11.

الإقتصادي ، وإنتشار الخصخصة ، وتعاظم دور التكتلات الإقتصادية ، وتزايد حجم عمليات الإندماج العالمي في إطار إقتصاديات الحجم الكبير [1] .

ويعرفها محسن الخضيري على أنها حالة من تجاوز الحدود السياسة الراهنة للدول إلى أفاق أوسع وأرحم تشمل العالم بأسره ومن ثمة فإن العولمة تأخذ جوانب عديدة من بينها[2].

- حرية حركة السلع والخدمات والأفكار.
- تحول العالم غلى قرية كونية بفعل تيار المعلوماتية.
- ظهور نفوذ وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات.
- ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدول.
- ظهور فكرة حقوق الإنسان.

كما تهدف العولمة إلى تحرير التجارة في إطار إتفاقية الجات [3] والتي تتولي تنفيذها منظمة التجارة العالمية ، وتتمثل أهداف هذه الإتفاقية في : " تشجيع التجارة الدولية من خلال إزالة القيود والحواجز التي تعترض طريقها بهدف تحقيق سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر الموارد الأولية ، تحقيق دخول قومية متزايدة ، ضمان تحقيق مستويات التوظيف الكامل ، المساعدة في رفع مستوى المعيشة " .

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تستخدم الوسائل التالية [4] : " تخفيض التعريفة الجمركية ، تخفيض إستخدام القيود الكمية على الواردات ، حل المنازعات بين الدول الأعضاء سلميا ، منع التمييز بين الدول في التجارة ".

إنعكست العولمة على الإقتصاد الجزائري من خلال محاولات مستمرة لإنعاش إقتصادها ، من خلال الإصلاحات الهيكلية التي إعتبرت ضرورية للإنتقال إلى إقتصاد السوق ، ودخوله من بابه الواسع . وفي هذا الصدد يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر تاج العولمة الإقتصادية من خلال الشركات متعددة الجنسيات

ومن ثم أجرت الجزائر في السنوات الأخيرة إصلاحات إقتصادية وقانونية ، تجسدت من خلال قوانين الإستثمار والقوانين الضريبية منها قانون الإستثمار 12/93 المؤرخ في 05أكتوبر 1993 . يمنح هذا النظام إعفاءات ضريبية تتراوح بين سنتين إلى 10 سنوات ، من خلال هذا النظام

1- منى محمود إدلبي ، صفحة 330 .

2- د/ محسن أحمد الخضيري، **العولمة الاجتياحية**، مجموعة النيل العربية،القاهرة ، ط1، 2001، ص 32/31.

3- تعد الجات إحدى إتفاقيات المتمخضة عن جولة الأرغواي 1986-1993 وتسمى بالغات 1994 ، تميزا لها عن الغات 1947 ، والذي يمثل الإتفاق الأصلي ، وتمخض عن هذه الجولة أيضا إنشاء منظمة التجارة العالمية للإشراف على تطبيق الجات 1994 ، أنظر د/ محمد مدحت عزمي ، **الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية** ، الطبعة الأولي ، مكتبة الإشعاع ، مصر ، 2002 ، صفحة 27 .

4- منى محمود إدلبي ،**مرجع سابق** ، صفحة 330 .

الذي يعكس السياسة الإقتصادية الحديثة للجزائر . لم تعد الإدارة تتدخل في تحديد مجالات الإستثمار المسموح بها ، وأصبحت الخطط الإقتصادية غير ملزمة .

على الرغم من الحوافز الممنوحة ، لم تحض الجزائر بثقة كبيرة خاصة من قبل المستثمرين العرب ، ففي عام 1995 بلغ مجموع الإستثمارات العربية فيها 5.3 مليون دولار فقط وهي إستثمارات سعودية في مجال الخدمات [1] .

إن دخول الجزائر في المنافسة الدولية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر بدأ بشكل ملحوظ في بداية التسعينات من خلال الإهتمام بتحسين العوامل التحفيزية التي من شأنها جعل المناخ الإستثماري للجزائر محفزا للمستثمرين الأجانب ، فبدأ بالهيئات والتشريعات الصادرة في تلك الفترة كوكالة دعم وترقية الإستثمار في الجزائر ومجموعة من القوانين تقدم التسهيلات اللازمة للإستثمار الأجنبي في الجزائر والتعديلات المتعاقبة على قانون تطوير الإستثمار ومناخه وآليات عمله ، والإصلاحات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية المصاحبة لذلك ، كلها تثبت أن الجزائر تسعى جاهدة لتحسين العوامل التحفيزية لجذب الإستثمار الاجنبي المباشر. تقييم وضعية العوامل التحفيزية للجزائر من خلال مؤشر الحرية الإقتصادية .

رغم ما قامت به الجزائر من إصلاحات إحتلت الجزائر ، في سنة 2008 ، المرتبة 102 من بين 157 شملها المؤشر ب 55.7 نقطة (علما ان المؤشر ب 100 نقطة) ، وفي سنة 2009 جاءت الجزائر في المرتبة 107 من بين 183 دولة و ب 56.6 نقطة أي بتحسن طفيف أقل من نقطة واحدة . وتبقى الحرية الإقتصادية بالجزائر أقل من المعدل الدولي والإقليمي .[2]

الفرع الثاني

دور المؤسسات المالية الدولية في التاثير على التنمية الإقتصادية في الجزائر

أصبح من المعروف أن النظام الإقتصادي العالمي الجديد يتكون من ثلاثة مؤسسات إقتصادية عالمية هي : صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، ومنظمة التجارة العالمية ، فصندوق النقد الدولي يختص بإدارة السياسة النقدية ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يختص بإدارة السياسة المالية ، ومنظمة التجارة العالمية تختص بإدارة السياسة التجارية العالمية ، حيث تعمل هذه المؤسسات على ضبط ومراقبة السياسات النقدية والمالية والتجارية ، فضلا عما توفره

---

[1]- صباح نعوش ، **أزمة المالية الخارجية في الدول العربية** ، الطبعة الأولى ، دار المدى للثقافة والنشر ، سوريا ، 1998 ، صفحة 154 .

[2] - تقرير الحرية الإقتصادية 2009 ، http:// www.heritage . org

من إزالة القيود والعقبات المعرقلة للنشاط الإقتصادي بين مختلف دول العالم ، للتعرض للسياسات الاقتصادية من وجهة نظر المؤسسات المالية الدولية لا بد أولا من التعرض لهذه المؤسسات بشيء من التعريف والأهداف:

أولا : صندوق النقد الدولي FMI[1] وأثره في تمويل التنمية :

بدأ يتكون مع نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث يعتبر القائم على إدارة النظام النقدي الدولي ، وهو أحد المؤسسات الإقتصادية المكونة للنظام الإقتصادي العالمي ، يمكن التعرف على نشأته وعلى مهامه وموارده من خلال ما يلي :

تطور صندوق النقد الدولي :

يعتبر صندوق النقد الدولي (FMI) من مؤسسات الأمم المتحدة التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية (Bretton Woods) المنبثقة عن الاجتماعات التي عقدت في ولاية (New Hamchir) بالوةلايات المتحدة الأمريكية عام 1944.

وبدأ مزاولة نشاطه في عام 1947 م ، ترتكز اهدافه في تعزيز التعاون النقدي الدولي بما يكفل تحقيق الإستقرار النقدي وسعر الصرف وتيسير نمو التجارة الدولية ، وتصحيح الإختلال في ميزان مدفوعات دول الأعضاء [2].

لكي يحقق صندوق النقد الدولي أهدافه ، فإنه يقوم بالوظائف التالية :

يذكر مجموعة من الخبراء بشأنه:" الدور الرئيسي لصندوق النقد الدولي هو دور استراتيجي بالدرجة الأولى ويتعلق بالسياسات المالية والنقدية، والعمل على وضع القواعد والسياسات المالية للدول المتعثرة بما يكفل إعادة هيكلة اقتصادها وترتيب أولوياتها. وفي سبيل ذلك يستهدف الصندوق تنظيم حركة مدفوعات الدول الأعضاء، والرقابة على عملائها وعلى سياساتها المالية والنقدية التي قد تؤثر على حركة التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا.

إن الشغل الشاغل لصندوق النقد الدولي، هو اقرار سياسات مالية الهدف منها خفض العجز في الموازنة العامة من خلال اتجاهين متوازنيين ومتزامنين، أولهما خفض الانفاق العام، والثاني زيادة الإيرادات العامة بجانب اقرار سياسات نقدية الهدف منها اتباع سياسة انكماشية تعمل على الحد من الطلب الكلي الفعال. ومن الأدوات التي تستخدم في ذلك السقوف الائتمانية للبنوك، ورفع معدلات الفائدة، وإصدار أذون الخزانة، وتحرير وتوحيد سعر الصرف في سعر واحد واقعي

---

[1] - FMI Fonds Monétaire Internationd

[2]- إكرام عبد الرحيم ، **التحديات المستقبلية للتكتل الإقتصادي العربي ، العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2002 ، صفحة 138 .

ناشئ عن تفاعل العرض والطلب، وتحرير التجارة الخارجية مع اتاحة دور متعاظم للقطاع الخاص في ظل آليات العرض والطلب"[1] .

ثانيا : مجالات تدخله :

أ- مجالات التعديل الهيكلي[2]

تلجأ الدول إلى طلب مساعدة صندوق النقد الدولي عندما تواجه مشاكل في ميزان المدفوعات وتكون هذه المساعدة في شكل قروض وتوصيات مالية ضمن برنامج على أن تتضمن معايير لتقييم الأداء الذي يتوقف عليها حصول الدولة على الاعتمادات المالية الموجودة لتنفيذ البرنامج، ويوفد الصندوق بهيئة فنية كل ستة أشهر بعملية التقييم ومعرفة مدى التزام الدولة ببنود البرنامج المتفق عليه. وإن أهم محاور الإصلاح الهيكلي يعتمد على أربع محاور:

1-اصلاح مؤسسات القطاع العام ومنها:

1-1-تخفيض النفقات الجارية للحكومات والهدف من خلال هذا الإجراء تعبئة الموارد العمومية واستعمالها بطرق مثلى في تغطية الالتزامات العمومية كتجميد الاجور والمرتبات، تخفيض من عدد عمال القطاع العام.

تغيير سياسة التشغيل المطبقة، كما يجب تجميد كل أنواع الاعانات والدعم للموارد الغذائية والطاقة وإعطاء الاهتمام بالاستثمارات العائدية والجديدة والابتعاد عن آليات التمويل الداخلي.

1-2-اصلاح النظام الضريبي إلى تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي على الاجور مع زيادة الاشتراكات الموجهة إلى الضمان الاجتماعي ، رفع الضرائب على دخول المؤسسات وتغيير قيمة الضرائب على الارباح مما يتناسب والاصلاحات العامة كما يجب رفع الضرائب العقارية والأملاك المدينة، رفع الرسوم على المنتجات البترولية وعلى مختلف المبيعات مع تشجيع التخفيف أو حذف بعض رسوم الاستيراد كما يجب تطوير إدارة الضرائب لتعبئة الموارد الأكثر.

1-3- تهدف سياسة صندوق النقد الدولي إلى تحسين الاداء الاقتصادي للمؤسسات العمومية بتطوير انتاجها وهيكل أسعارها وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص باعتباره صاحب الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد وذلك عن طريق تصفية وغلق المؤسسات العاجزة أو خصخصتها أو فتح رأسمالها إلى المشاركة الخاصة في اسهامها وتحسين مقاييس التسيير والمراقبة العامة لأن المؤسسات التابعة للقطاع العام تتميز بالعجز العام وعليه لابد من إحداث التغييرات العميقة من الاستقلالية والخصخصة وتصفية المؤسسات المفلسة وتقليص تدخل الدولة في الانشطة الإنتاجية وترشيد الدعم لها.

---

[1]- د/ محمودي مراد، **التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة**، دار الكتاب الحديثة الجزائر، 2002، ص 113.

[2]- أ/ مداني بن شهرة، **وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال البرنامج التعديل الهيكلي**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 489، السنة السادسة والتسعون، يوليو 2005، القاهرة مصر، 2005، ص 78-79-80.

2- الإصلاحات النقدية والمالية:

من مميزات اقتصاديات الدول التي تعاني من اختلالات هيكلية وجود نظام تشريعي وتنظيمي للنظام المالي لا يتماشى مع التطورات المرفقة لسياسة الإصلاحات لذلك فإن برنامح التعديل الهيكلي يحتوي على:

2-1-تعبئة مدخرات المجتمع وتوجيهها نحو أكثر أنواع الاستثمار وخاصة الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية، والتوافق بين تحرير القطاع المالي وأدوات المراقبة النقدية وذلك بسن مجموعة من التشريعات تنظم حركة رؤوس الاموال المحلية والأجنبية من أجل الاستثمار الاجنبي.

2-2- تحسين نظام الأجهزة المصرفية وإدخال إصلاحات عصرية بحيث تخلف ميكانيزمات تحويلية جديدة تتماشى ومقياس العالمية على أن هذه الغصلاحات تمس الاستقلال الذاتية للبنوك المركزية مع تعزيز المنافسة في النظام المصرفي واستخدام أنظمة جديدة متطورة لاسواق المال والأوراق المالية لان هذه الاخيرة تؤثر على النشاط الاقتصادي من خلال خلف للسيولة النقدية.

3- إصلاح نظام المدفوعات:

إن المحور الاساسي لسياسات التعديل الهيكلي هو نظام ميزان المدفوعات وهو سجل نظامي وكامل للصفقات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في بلد معين والمقيمين في بقية دول العالم خلال فترة زمنية معينة هي سنة في العادة ، كما يقصد بالتوازن الاقتصادي لميزان المدفوعات الحالة التي تتكافا في ظلها الغيرادات التي تتحصل للدولة عن صادراتها من السلع والخدمات والتحويلات الرأسمالية طويلة الأجل إلى الخارج. وأن العجز في ميزان المدفوعات يعني أن الدولة تكون مدينة للخارج بمقدار ذلك العجز وبذلك هي في تعبئة لغيرها باستمرار ولهذا العجز بثار اقتصادية واجتماعية من فقدان لقيمة البلد المدين، وانخفاض الطلب على عملتها، ضعفها بين الدول، انهيار السمعة الاقتصادية للبلد بين المؤسسات المالية والدولية، كل هذه الآثار لها انعكاسات على التنمية الاقتصادية ، حجم الاستثمار ، زيادة معدلات البطالة..الخ، نتيجة لتغطية العجز عن طريق الموارد الماليةالخارجية، غن تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات يتطلب إجراء تغييرات في نظام الاسعار ونظم الصرف ، احتياطات الصرف، وتغيير السلوك الاستهلاكي وتحسين منظومة القوانين لتسيير وهيكلة المؤسسات.

4- اصلاح سياسة الاسعار:

من شروط الصندوق النقد الدولي الوصول غلى أسعار تنافسية حقيقية من خلال تحريرها داخليا وخارجيا على أن تكون الاسعار العالمية هي المرجعية لهذه الاسعار وأن أغلبية الدول النامية تعاني من ظاهرة الدعم الكامل أو الجزئي لكثير من مواد الاستهلاك المباشر او السلع الوسطية لذلك فغن برنامج التعديل الهيكلي يوصى بالتدابير التالية:

4-1- رفع الدعم لاسعار المنتجات الطاقوية.

4-2- التخفيض التدريجي للاعانات الممنوحة لاسعار السلع والخدمات.

4-3* إلغاء كل اشكال الدعم المباشر أو الغير المباشر لاسعار السلع الزراعية وتحريرها.

4-4- تحرير اسعار والخدمات وخاصة في مجال النقل والمواصلات والاتصالات.

5- تحرير التجارة الخارجية:

يسعى صندوق النقد الدولي إلى تشجيع التجارة الخارجية بواسطة آليات سعر الصرف وغزالة العقبات أمام النفقات السلعية والخدمات وذلك تماشيا مع أهداف منظمة التجارة العالمية لذلك فغن برنامج التعديل الهيكلي يوصى بالإجراءات التالية:

5-1- إنهاج سياسة أسعار الصرف تتماشى والإصلاحات بشكل عام بحيث أن سعر الصرف له دور في تثبيت العجز في ميزان المدفوعات ويرى الصندوق أن العديد من البلدان التي عانى من العجز تقوم بتحديد اسعار صرفها بطريقة حكومية وتحكمية لا تعكس حالة السوق، وهذه الاسعار عادة يكون مغاليا فيها، فهي بالتالي تؤدي إلى ضياع القدرة التنافسية لمنتجات البلد في الاسواق العالمية نظرا لارتفاع أسعارها، الأمر الذي يعرقل القدرة على التصدير، وتشجيع ظهور السوق السوداء أو الموازنة التي تتعامل في بيع وشراء العملة الوطنية وتكون لها سعرين، السعر المعلن من قبل الجهات الرسمية وسعر السوق غير الرسمية كما أن المغالاة في قيمة العملة، يؤدي إلى هروب رؤوس الاموال للخارج بعد تحويلها إلى نقد أجنبي في السوق السوداء.

وتقلل من الاستثمار الأجنبي في داخل البلد لذا يوصى الصندوق النقد الدولي إلى إجراء في تخفي العملة الوطنية من اجل توحيد سعر الصرف في السوق الرسمية والموازنة إلا أن عملية التخفيض لها آثار على الصادرات والواردات وكذلك تدفق رؤوس الاموال والتحويل الخارجية، لذلك لا بد من اتباع سياسة التخفيض من قيمة العملة ويكون تدريجيا.

5-2- تحديد قائمة السلع الخاضعة للحماية الجمركية ومع رفع كل القيود والتي من شأنها تعيق حركة سير الواردات.

5-3- اتباع سياسة غصلاح التعريفات الجمركية وتركها تلعب دور حماية الاقتصاد على ان يتم تخفيضها حتى تتناسب مع المعدلات الدولية وفق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

5-4- إلغاء كل الاشغال التنظيمية التشريعية التي من شأنها الحد من حرية التجارة الخارجية ويكون ذلك بالتدرج.

ثانيا : البنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD[1] والتنمية الإقتصادية :

[1] - BIRD Bonque Internationd pour Reconstruction et le Développement.

يعتبر أحد اعمدة النظام الاقتصادي الدولي الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية– إلى جانب صندوق النقد الدولي– وهو يهدف إلى تنمية وتعمير أقاليم دول الاعضاء من خلال انتقال رؤوس الاموال وتشجع الاستثمارات فيها وتحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية.

أ- تطور البنك الدولي للإنشاء والتعمير :

ظهر من خلال مؤتمر " بريتون ودز " عام 1944 م ، حيث أن الإختلالات في موازين المدفوعات وبالذات طويلة الأجل ، ما يجعل مهمة الصندوق قاصرة على معالجتها ، لأن مهمته مرتبطة بالإختلالات المؤقتة ذات طبيعة قصيرة الأجل ، لهذا تم إنشاء البنك الدولي حتي يتولي معالجة تلك الإختلالات عن طريق المساعدة في توفير الموارد اللازمة للإستثمار المتمثل بإقامة المشروعات ، وبدأ البنك عمله رسميا في 25 جويلية 1946 [1] .

ب–البنك الدولي وماهية طبيعة عمله:

يعتبر البنك الدولي مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع انحاء العالم. ويساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيض أعداد الفقراء عن طريق توفير الاموال والخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات، كمشلروعات التعليم والرعاية الصحية والبنية الاساسية والاتصالات وإصلاحات الأجهزة الحكومية، وأغراض أخرى كثيرة . ويتفرع عن البنك الدولي للإنشاء والتعميرهيئات ومؤسسات ترتبط احداها بالاخرى بصورة وثيقة، وتتعاون معا لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض اعداد الفقراء وتتمثل في: البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

ثالثا : تأثير المؤسسات المالية على الإقتصاد الجزائري :

حققت الجزائر في إطار التنفيذ برنامج تثبيت الإقتصاد الكلي والتصحيح الهيكلي التي تقوم بها منذ عام 1994 بمساندة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي . كما نجحت الجزائر في تثبيت إقتصادها الكلي على الرغم من تقلبات أسعار النفط ، ورافق ذلك التقدم في الإصلاحات الهيكلية التي أرست الأساس اللازم لإستئناف النمو الإقتصادي .

كما نجد مساعدة البنك الدولي ، في 12 يونيو 2003 ، قام مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الدولي بمناقشة إستراتجية المساعدة القطرية الخاصة بالجزائر ، وجرى في 9 أغسطس 2005 رفع تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذها إلى المجلس .

---

[1]- د/ فليح حسن خلف ، **العلاقات الإقتصادية الدولية** ، مؤسسة الوراق ، الأردن ، 2001 ، صفحة 309 – 310 .

وإستهدفت مساعدات مجموعة البنك الدولي إلى الجزائر خلال فترة السنوات 2006/2004 مايلي : تدعيم إستقرار المالية العامة وإيرادات النفط ومشتقاته من اجل بناء الأساس اللازمة لإستمرار النمو ، غزالة القيود المعيقة للنمو الذي يتصدره القطاع الخاص ، لا سيما تلك التي تؤثر في بيئة الأعمال التجارية ، ومؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة ، والقطاع المالي ، وتنمية البنية الأساسية ، مساندة جهود الحكومة لوضع وتنفيذ إستراتيجية تستهدف تحسين تقديم الخدمات .

وتسرشد المساندة التي تقدمها مجموعة البنك الدولي للجزائر بثلاثة مبادئ : الإنتقائية من خلال الإنخراط في عدد محدود من المجالات ، والإستخدام الإنتقائي لأدوات البنك الدولي ، النهج المستند إلى البرامج والذي يركز على نقل المعرفة وبناء القدرات ، والشراكات والتواصل وتبادل المعارف .

وفي عام 2005 ، قررت السلطات الجزائرية إجراء خفض كبير في ديونها الخارجية ، وعدم الإعتماد على كافة صور التمويل الخارجي (بما في ذلك التمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية) للمشاريع الجديدة . يذكر انه لم تتم الموافقة على اية قروض جديدة من البتك الدولي منذ السنة المالية 2003 حين تمت الموافقة على المشروع الثاني للعمل في المناطق الريفية 95 مليون دولار والمشروع المعني بمعالجة ضعف المناطق الحضرية أمام الأخطار الطبيعية (88.45 مليون دولار) . وحتى مارس 2008 ، لم يكن هناك سوى مشروع واحد قيد التنفيذ وهو مشروع تحديث نظام الموازنة بصافي إرتباط يبلغ 18.4 مليون دولار ، ومن المقرر إغلاقه في فبراير 2009 . وفي ضوء إرتفاع عائدات النفط الجزائرية والقرار بتخفيض الإقتراض الخارجي ، طلبت الحكومة من البنك الدولي أن تقتصر مساندته إلى الجزائر بشكل أساسي على الأنشطة التحليلية والإستشارية والمساعدات الفنية [1].

الفرع الثالث

الأزمة المالية العالمية وتداعياتها

مما لا شك فيه أن اصل الأزمة هو التنظيم الحالي للإقتصاد العالمي ، هي أزمة شاملة أي أزمة نظام الرأسمالي ككل ومن الخطأ تجزئة الأزمة الحالية وحصرها في الجانب المالي ، لكن الأزمة إنعكست على باقي الأنشطة الأقتصادية .

[1] - التقدم المحرز في عملية التنمية ، **موجز إعلامي بشأن الجزائر**

أولا : مفهوم الأزمة : بالرغم من عدم وجود تعريف محدد للأزمة المالية ، إلا ان معظم التعاريف المقدمة لها تتفق على كونها إختلالا عميقا وإضطرابا حادا ومفاجئا في بعض التوازنات الإقتصادية يتبعها إنهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها ، ويمتد ذلك كله إلى القطاعات الأخرى [1] .

أسباب الأزمة :

أ- **التفسير الأول** : يرجع للظرفية الإقتصادية العالمية المتميزة بإرتفاع مستمر للأرباح لكن لا تقابلها إستثمارات منتجة من شأنها الإستجابة للحاجيات الإجتماعية الإنسانية . هذه الأرباح المفرطة توجه نحو الأبناك والأسواق المالية ، من جهة ، غلى توسيع المجال الجغرافي للمالية في ظل العولمة وأصبح العجز البنيوي للإقتصاد الأمريكي يمول من طرف باقي دول العالم .

ومن جهة أخرى إلى المزيد من البطالة وهشاشة الشغل والتفاوتات الإجتماعية ، فهذا الكم الهائل من الربح الغير مستثمر إجتماعيا هو الذي يغذي المالية العالمية ، تراجع إذن الإستثمار المنتج وإرتفاع الإستثمار المالي بشكل كبير خلال العقود الاخيرة .

فأصل الأزمة هو الفارق المتزايد ما بين الحاجيات الإجتماعية للإنسانية وخاصيات الرأسمالية بتعبير أخر ، الطلب الإجتماعي للسلع لا يتم إنتاجه باكبر مردودية والراسمالية لا تنتج إلا ما هو أكثر مردودية كالتكنولوجيات الحديثة وما شبهها .

ب-التفسير الثاني : النموذج الأمريكي للنمو :

تعيش الولايات المتحدة الأمريكية على إيقاع عجزين بنيويين : عجز تجاري خارجي وعجز الإدخار الداخلي ، وفي كلتا الحالتين تلعب المالية دورا رئيسيا في تدبير هذه اللاتوازنات داخليا ، المالية ادت إلى نمو المديونية خاصة في أسواق الرهن العقاري وخارجيا تتجلى مهمتها في الحفاظ على توازن الميزان التجاري .

ج- التفسير الثالث : القروض العقارية :

كانت قروض الرهن العقاري المخاطرة بمثابة السبب الرئيسي والمباشر لحدوث الأزمة ، وهي قروض توزع على العائلات الأمريكية دون التاكد من قدرتها على السداد ولمدة قد تصل إلى30 سنة ، السنتين أو الثلاث سنوات الاولى تكون بسعر فائدة ضعيف ، يليها تفاوض أو تداول حول سعر الفائدة أعلى وصل إلى 25 % ثم إلى 40% أكثر من السعر الأصلي ، وهي أيضا قروض يتحكم فيها السماسرة ، ويعيدون بيعها إلى أبناك الأعمال بعد تحويلها إلى سندات مالية تباع وتشترى حتى خارج الولايات المتحدة الأمريكية عبر تقنية تجميع القروض في مؤسسة واحدة

[1] - د/ الجوزي جميلة ، **أسباب الأزمة المالية وجذورها** ، ورقة مقدمة في إطار مؤتمر الازمة العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 14/13 مارس 2009 ، صفحة 01 .

، مع تنويع السندات لتفادي الأخطار ، ثم بيعها إلى شركات للإستثمار في دول مختلفة .ومع إنخفاض قيمة العقار منذ خريف 2006 ظهرت بوادر الأزمة ، فلم تعد لا العائلات الأمريكية قادرة على سداد ديونها ولا الأبناك بإستطاعتها إسترجاع أموالها .[1]

ثانيا : أثار الأزمة المالية على الإقتصاد الجزائري :

الجزائر في إستراتيجيتها من اجل النمو بذلت مجهودات جبارة طيلة العشرية الحالية من اجل جذب الإستثمار الاجنبي إلا انه مع إنتشار الازمة الحالية وإنحصار رؤوس الاموال فقد جمد معظم المستثمرين الكبار من غنتشارهم في الخارج وبالتالي ستعرف معظم المشاريع المشتركة جمودا لم تعرف مدته بعد [2] .

مما لاشك فيه أن الإقتصاد الجزائري كغيره من الإقتصاديات العالمية سوف يتأثر بالأزمة العالمية المالية ، وإن كان بنسبة أقل مقارنة بالدول الأخرى وذلك للأسباب التالية :

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر .
- عدم وجود إرتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها .
- إنغلاق الإقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الإقتصاد العالمي ، ذلك أن الإنتاج الجزائري لا يعتمد على التصدير بإستثناء المحروقات وذلك ما يجعله في مأمن من أي كساد قد يصيب الإقتصاد العالمي والكثير من الدول التي تعتمد على صادرات قد تتأثر بالركود والكساد في الدول المستهلكة لمنتجاتها .
- إعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن أسعار السوق وهذا ما يجنبها أي إنعكاسات في حالة إنخفاض أسعار البترول .

رغم الاثر غير المباشر للأزمة العالمية ، إلا أنه قد إنعكست إيجابا على بعض الجوانب في الإقتصاد الجزائري وتمثلت في :

- إنخفاض أسعار العديد من السلع في السوق العالمية ، فكما يؤدي نمو الإقتصاد العالمي إلى زيادة أسعار السلع فركوده يؤدي إلى إنخفاض أسعار السلع في السوق العالمية ، وبإعتبار الجزائر بلد مستورد للسلع فالأزمة نافعة للإقتصاد على الامد القريب .
- إنخفاض تكاليف مواد الإنتاج قد يخلق ديناميكية في الإقتصاد ، ومثال إنهيار أسعار الحديد ساعدت قطاع العقار في الجزائر على النهوض بعد تعثره إثر إرتفاع اسعاره في السوق العالمية .

---

[1]- ميمون الرحماني ، **الأزمة المالية العالمية وتداعيتها الإنعكاساتها المحتملة على الإقتصاد المغربي** ، مأخذ من موقع أتاك لبنان الجمعية اللبنانية في 2009/10/10 .

[2] - د/ الداوي الشيخ ، **الازمة المالية العالمية وإنعكاساتها وحلولها** ، ورقة مقدمة في إطار مؤتمر الازمة العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 14/13 مارس 2009 ، صفحة 15.

- إختلال التوازنات المالية الكبرى إن إستمرت أسعار المحروقات في الإنهيار .
- الركود الإقتصادي سيؤدي إلى إفلاس الكثير من الشركات والمؤسسات عبر العالم ، وبقاء بعض الشركات الكبرى يؤدي إلى إحتكار السوق العالمية وبالتالي رفع الأسعار مجددا .
- الازمة الإقتصادية قد تحد من الإستثمارات الخارجية [1].

المطلب الثاني
التغيرات في المستجدات العالمية وتأثيرها على السياسة الضريبية

والمقصود هنا التحول من وضع إلى وضع آخر مختلف عن الوضع السابق في مرتكزاته وأدواته وتوجهاته ، من الاعتماد على التخطيط الشامل المركزي إلى السوق الحر ، من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، من توجهات إشباع حاجات عامة واجتماعية ومحلية إلى إشباع الطلب والحاجات الفردية والخارجية ، وذلك يجرى في ظل مجموعة من المستجدات العالمية لعل في مقدمتها المنافسة الدولية في مجال التطور العلمي والتكنولوجي للإنتاج والتجارة.

والجزائر لم تكن بمبادئ عن التغيرات الجديدة عن الساحة الدولية ، وهو الأمر الذي استدعى إعادة النظر في مختلف السياسات الضريبية وأهم ثلاث تطورات لها أثر على السياسة الضريبية في الجزائر. وهنا سوف نتعرض في هذا المطلب لأهم المتغيرات الاقتصادية الدولية والتي فرضت نفسها على ساحة الاقتصاد الجزائري وأثرها على السياسة الضريبية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اتفاقات منظمة التجارة العالمية ودورها في التأثير على السياسة الضريبية.

الفرع الثاني: دور الشركات دولية النشاط في التأثير على السياسة الضريبية.

الفرع الثالث: دور التجارة الالكترونية في التأثير على السياسة الضريبية.

[1] - د/ فريد كورتل ، **الأزمة المالية العالمية وأثرها على الإقتصاديات العربية** ، ورقة مقدمة في إطار مؤتمر الازمة العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 14/13 مارس 2009 ، صفحة 16-17 .

الفرع الأول
دور إتفاقات منظمة التجارة العالمية في التاثير على السياسة الضريبية

فرضت على صانعي السياسة الضريبية العديد من المبادئ الناتجة على إتفاقيات منظمة التجارة العالمية[1] منها تقليص التعريفة الجمركية ، كما الزمتها بالعديد من الضوابط وردت في إتفاق الإستثمار المتصل بالتجارة .

تقوم إتفاقيات إتفاقات منظمة التجارة العالمية على ثلاثة مبادئ تأثر على السياسة الضريبية وهي :[2]

- تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية وغير الجمركية ، والمقصود بالقيود الجمركية الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على السلع المستوردة ، حيث تلتزم الدول الموقعة على إتفاقية منظمة التجارة العالمية بالعمل على إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية أو على الأقل تخفيضها ، ويتم ذلك من خلال المفاوضات متعددة الأطراف تضم كل الدول الأعضاء الموقعة على إتفاقية ، وتتم من حيث المبدأ على أساس التبادلية ، يعني أن ما

---

[1]لقد برزت فكرة إنشاء منظمة للتجارة الدولية لأول مرة،ضمن مؤتمر هافانا الاقتصادي. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أعدت مشروعا لإنشاء منظمة دولية للتجارة سنة 1945، وذلك قبل عمل منظمة GAAT (*). على غرار ظهور مؤسسات بريتون وودز. ولكن هذا المشروع لم يكتب له النور في حينه.

ويرجع فشل قيام منظمة التجارة العالمية في عام 1947 إلى مواقف الدول من ذلك القرار[1] . وبمرور الوقت وتشعب عمليات التجارة الدولية وتطورها، تعالت الأصوات وأصبح الأمر أكثر إلحاحا لإنشاء منظمة للتجارة الدولية. وبرز ذلك بشكل واضح أثناء مفاوضات جولة الورغواي (1986-1993) .

تعد جولة الأورغواي 1986-1993 من الجولات الأخيرة وأطولها مدة في إطار اتفاقية الجات، وقد انتهت في سنة 1993 بمراكش، وقد تم في هذه الجولة التعرض إلى قطاعات لم تكن محل اهتمام الجات سابقا وخاصة المفاوضات حول المنتجات الزراعية وقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة وقطاع الخدمات وأخيرا موضوع الملكية الفكرية ، وهذه الجولة في الإطار الأساسي لنشوء المنظمة العالمية للتجارة. أنشئت المنظمة العالمية للتجارة في أول جانفي 1995، وهذا لتحل محل الجات لمزيد أنظر : عبد الناصر نزال عيدلي، **منظمة التجارة العالمية (WTO) واقتصاديات الدول النامية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع- عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص: 89.

[2]- سعيد النجار ، **إتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية** ، ندوة صندوق النقد العربي ، الكويت ، 1990 ، صفحة 13-14 .

تعرضه الدولة من إزالة أو تخفيف يكون مشروطا بحصولها على عروض مماثلة من الدول الأخرى .

مبدأ التبادلية هو منح حافز لكل دولة لتخفيف القيود التي تفرضها على ما تستورده من سلع مقابل حصولها على تخفيف للقيود على السلع التي تصدرها إلى الدول الأخرى ، وبذلك تتعادل المزايا التي تحصل عليها الدول المتفاوضة من التخفيف المتبادل .

- شرط الدولة الأولى بالرعايا (مبدأ عدم التمييز) ، ويعني أن أية ميزة تجارية تمنحها دولة لأخرى لابد أن تنسحب تلقائيا إلى كل الدول المتاجرة دون المطالبة بذلك فإذا منحت إحدى الدول الأعضاء في إتفاقات منظمة التجارة العالمية تخفيضا أو إعفاءا من ضريبة جمركية على السلعة مستوردة من دولة معنية فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى . فمتى تم ربط أية ضريبة جمركية وتم تسجيلها في جداول التنازلات الخاصة بكل دولة فإن حقوق سائر الدول تصبح متعلقة بها ، بمعنى أن الربط لا يقف أثره عند الدول التي قامت بالمفاوضات في المقام الأول وإنما يمتد إلى سائر الدول الأعضاء التي تستفيد من التخفيض الذي تم الإتفاق عليه طبقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، وبذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة الدولية .
- تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية ، حيث عملت إتفاقات منظمة التجارة العالمية على تحريم كل أنواع السلوك الجائر ومن بين قواعد السلوك الهامة الإعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية إذا إقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية ، مثل حماية الصناعات الوطنية أو علاج عجز شديد في ميزان المدفوعات .

هذه المبادئ الثلاثة لها بالغ الأثر على السياسة الضريبية نظرا لإنعكاسها على الضريبية الجمركية المطبقة في الدولة ومنها الجزائر .

إن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات"، ومشاركتها في دورة الاورجواي بصفة عضو ملاحظة إلى جانب مصادقتها على البيان الختامي لجولة الاورجواي في عام 1994 والذي تم من خلاله الإعلان على ميلاد المنضمة العالمية للتجارة، هو خير دليل عن نيتها الصريحة في الانضمام إلى هذه المنظمة والاستفادة من مزاياها، ولهذا الغرض قدمت الجزائر طلب الانضمام إلى هذه المنظمة في جوان 1996[1].

إن من بين الضروريات أو الحتميات التي دفعت الجزائر إلى الشروع في عملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ما يلي :

[1] Nichida M'hamsadji bouzidi, **5 E sais sur l'ouverture de l'économie algérienne**, op-cit, p.31.

اعتبار الجزائر عضو ملاحظ في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GAAT) وبعد ذلك عضو ملاحظ أيضا في المنظمة العالمية للتجارة (OMC)،كان عاملا مشجعا ومساعدا لها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

–التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري أي الانتقال الجزائري من النظام الاشتراكي إلى النظام اقتصاد السوق الذي يقوم على مبدأ تحرير التجارة الدولية، يؤهلها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

–الاستفادة من التكنولوجيات العالية التي تتمتع بها الدول الصناعية الكبرى من خلال تواجدها في السوق المحلية، مما يؤدي إلى اكتساب الخبرات وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

– تزامن مسعى الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مع عملية الإصلاحات الاقتصادية التي نسقها صندوق النقد الدولي، حيث أن الاتفاقيات المبرمة مع هذا الأخير، وخاصة المتعلقة منها بالنظام الجمركي دفعت بالجزائر إلى طلب الانضمام للمنظمة والاستفادة من قوانينها، خاصة وإذا علمنا أن طلب الانضمام هذا كان في سياق تطبيق توصيات صندوق النقد الدولي نظرا لوجود تناسق بينه وبين المنظمة العالمية للتجارة[1].

إن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية سوف يساعد المنتجين الجزائريين ويشجعهم على تطوير مشروعاتهم الإنتاجية بحيث ينعكس ذلك على المستوى الاقتصادي العام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة حجم التصدير وبالتالي زيادة الدخل القومي[2].

إن انضمام الجزائر إلى OMC يسمح لها بالحضور في مختلف المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، كما يسمح لها بالاستفادة بكثير من المزايا نذكر منها :

- المعاملة الاستثنائية.
- تخفيض معدلات التعريفات الجمركية في وجه التجارة الخارجية للدول النامية.

أن دورة الأورجواي والمنظمة العالمية للتجارة تعود بمنافع محسوسة على البلدان النامية بصفة عامة، والجزائر بصفتها وخصوصيتها وأهميتها فهي بلد من البلدان النامية، ويمكن توضيح ذلك كمايلي:

–انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يسمح لها بالتمتع بالمعاملة وفق مبدأ الدولة الأكثر رعاية، (مبدأ تعميم المزايا) [3]، في مجال المبادلات التجارية مع كل الأطراف المتعاقدة دون تمييز، كما يسمح كذلك لبلدنا بالاستفادة من هذه المزايا التي تمنحها الأطراف المتعاقدة،

---

[1] موله عبد الله، **الجزائر والنظام الجديد للتجارة العالمية : الفرص المتبقية والتحديات**، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة 13-14 ماي 2001، ص.220.

[2] فضل علي مثنى، **الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية**، ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2000، صفحة196-197.

[3] صلاح الدين حسن السبسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، الطبعة الأولى ، دار وسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص.222.

إلى جانب أن صادراتنا تصبح مؤمنة من كل إجراء تعريفي أو غير تعريفي، كأن تفرض عليها رسوم تعرقل من استيرادها.

إن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، يلزم على الدول القيام بتطبيق جملة من الشروط، والجزائر واحدة من الدول الملزمة بتنفيذ هذه الشروط، ومن بين الشروط والتنازلات التي يفرضها الأعضاء الرسميين في المنظمة العالمية للتجارة على البلدان الساعية للانضمام نجد مايلي[1] :

-تخفيض التعريفات الجمركية وتثبيتها.

-تقديم المزيد من التنازلات لدخول السلع والخدمات إلى أسواقها مع الأخذ بعين الاعتبار حماية بعض القطاعات الاستراتيجية الناشئة وتطوير قدرتها التنافسية في فترة محددة.

-تجانس الميكانيزمات الاقتصادية والتجارية والسياسية لهذه الدول مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.

-التزام الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية بإجراءات ضريبية اتجاه السلع المستوردة، من بينها المعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية والسلع المستوردة في مدة قصيرة لا تتعدى السنة.

وباعتبار أن الجزائر واحدة من بين الدول الساعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فإنها قد شرعت في تنفيذ تلك الشروط المفروضة ، وبالإضافة إلى ذلك فإنها ملزمة بتنفيذ ومراعاة نوعين من الشروط لانضمامها إلى هذه المنظمة، فالتغيرات المطلوبة لدخول بلادنا إلى المنظمة العالمية للتجارة تتعلق بمايلي:

1-الحقوق الجمركية :

إن بلادنا ملزمة بتخفيض الحقوق الجمركية في أول الأمر، وكذا مراعاة قوانين الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المتبناة من قبل لقاء جولة طوكيو، حيث أنه بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ستعتمد إدارة الجمارك على المادة 7 من اتفاقية الجات لتقييم السلع والبضائع المستوردة والتي تعتمد بالدرجة الأولى على القيمة التعاملية بعد ما كان هذا التقييم جزافيا في نظام التقييم حسب اتفاقية بروكسل.

2-المرور إلى اقتصاد السوق:

إن المرور إلى اقتصاد السوق ليس بالأمر السهل لذلك يجب على الجزائر القيام بعدة أشغال، بحيث يجب عليها أولا الاستمرار في إعادة هيكلة اقتصادها بصورة شاملة في جميع الميادين، وتهيئة الانتقال إلى اقتصاد السوق، وحسب أحد الاختصاصيين فإن اقتصاد السوق لا يتلائم مع النظام الاشتراكي الذي يجهل قانون السوق، ولا مع النظام الرأسمالي التقليدي، فاقتصاد

---

[1] جلاطو جيلالي، **تحديات ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة البرلمان الجزائري، تصدر عن المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم ، الجزائر، العدد 1،جويلية 1998 .، صفحة.66-67.

السوق هو نظام اجتماعي يولي أهمية كبيرة لقوانين السوق ويحرص على تطبيقها، كما أن القوى العمومية لن يكون لها الدور الرئيسي في التسيير الداخلي للمؤسسات.

أولا : الالتزامات المتعلقة بتجارة السلع

لقد توسعت العلاقات التجارية المتعددة الأطراف في مجالات تجارة السلع لتشمل مجالات جديدة مثل التجارة في السلع الزراعية، والتجارة في المنسوجات والملابس في وقت كانت فيه محصورة فقط على تجارة السلع الصناعية فقط، إضافة إلى تعميق خطوات التحرير بموجب العديد من الضوابط والأحكام المتعلقة بحركة انسياب السلع على المستوى الدولي.

أ : التجارة في السلع الزراعية

1-النفاذ إلى الأسواق :

-وفقا للأحكام الخاصة بدخول الأسواق تم الاتفاق على تحويل كافة القيود والإجراءات غير الجمركية مثل حصص الاستيراد والرسوم المتغيرة على الواردات إلى رسوم جمركية، يتم تثبيتها عند مستوى معين ثم يتم تخفيضها تدريجيا فيما بعد ويسمى هذا الأسلوب بالتعريفة اتساقا مع المبدأ الرئيسي للجات، والذي يقضي بقصر الحماية للسوق الوطني على التعريفة الجمركية فقط، مع التعهد بعدم الرجوع إلى فرض قيود غير تعريفية بعد إتمام عملية التحويل[1].

-تخفيض كافة الرسوم الجمركية السارية على السلع الزراعية بما في ذلك التعريفات الناتجة عن إزالة القيود غير التعريفية على أقساط متساوية، حيث تقرر تخفيضها بنسبة 24% عن المستوى الذي كان سائدا قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وعلى مدى 10 سنوات باعتبارها من الدول النامية أي بمعدل سنوي يقدر بـ2.4 %، مقابل 6% بالنسبة للدول المتقدمة التي تلتزم بتخفيض تعريفاتها الجمركية بمتوسط إجمالي يقدر بـ36% على مدى 06 سنوات[2].

2-خفض الدعم المحلي :

بالنسبة لتخفيض الدعم المحلي تلتزم الجزائر شأنها في ذلك شأن البلدان النامية الساعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في حالة قبول انضمامها، بتخفيض متوسط قيمة الدعم الداخلي لإنتاجها الزراعي بنسبة 13.3% على مدى 10 سنوات، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع الزراعية تسمح بإعفاء الدول النامية -والجزائر منها-

---

[1] محمد محمد علي إبراهيم، **الجات الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات** ، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2003 ، صفحة44 .

[2] عبد الناصر نزال العبادي، **أثر تطبيق أحكام اتفاقية القطاع الزراعي في جولة أورجواي على الاقتصادات العربية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، السنة التاسعة، العدد التاسع عشر، ربيع 2000، ص.41.

من التزامات تخفيض الدعم المحلي إذا لم تتجاوز نسبة الدعم 10% من القيمة الكلية للإنتاج الزراعي مقابل 5% بالنسبة للدول المتقدمة[1].

3-التخفيض في دعم الصادرات :

يقتضي الحكم الخاص بدعم التصدير بالتزام الجزائر كغيرها من البلدان النامية، بتخفيض دعم الصادرات من السلع الزراعية إن وجدت تخفيضا قيميا بنسبة 24% من قيمة الصادرات المدعومة وكميا بنسبة 14% من كمية الصادرات المدعومة، وذلك على مدى 10 سنوات اعتبارا من أول جانفي 1995[2].أما بالنسبة للدول المتقدمة فهي ملتزمة بتخفيض الدعم المقدم للصادرات من السلع الزراعية بنسبة 36% من القيمة وبنسبة 21% من الكمية خلال فترة 06 سنوات.

ب : التجارة في السلع المصنعة

وفيمايلي محصلة بالتنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات والتي يجب على الجزائر الالتزام بها في حالة قبول انضمامها وأهمها مايلي :

-تخفيض التعريفة الجمركية على الواردات الصناعية للدول المتقدمة والدول النامية (والجزائر واحدة منها هذه الدول)-على السواء-من 6.3% إلى 3.9% أي بنسبة خفض تصل إلى 40% بالنسبة للدول المتقدمة، ومن 6.8% إلى 4.3% بالنسبة للدول النامية[3].

-زيادة حصيلة الواردات من السلع الصناعية المعفاة تماما من التعريفة الجمركية بالنسبة للدول الصناعية، حيث انتقلت حصتها من 20% إلى 40%، ويتعلق الأمر بمنتجات ثماني قطاعات هي: الأدوية، معدات البناء، العتاد الطبي، البيرة المصنعة، الصلب، الأثاث، العتاد الفلاحي، المشروبات الروحية[4] .

-تقليص أو خفض شريحة الواردات التي تدخل أسواق الدول المتقدمة والتي تفوق الحقوق الجمركية عليها بنسبة 15% من 7% إلى 5% مهما كانت الجهة المصدرة، ومن 9% إلى 5% بالنسبة للدول النامية.

-خفض التعريفة الجمركية على 64% من إجمالي واردات الدول المتقدمة، و46% من إجمالي خطوط التعريفة في الدول النامية أي ما يوازي ثلث وارداتها من السلع المصنعة.

ج : تجارة المنسوجات والملابس

---

[1] أسامة المجذوب، **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، الطبعة الثالثة ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002.، صفحة100-101.

[2] موله عبد الله، **مرجع سابق** ، صفحة214.

[3] Nachida M'hamsadji bouzidi**, 5Essais sur l'ouverture de l'économie algérienne**, op-cit, p.38.

[4] محمد محمد علي إبراهيم، **مرجع سابق**،صفحة 54.

تحتل المنسوجات والملابس مكانة في الاقتصاد العالمي، حيث أنها تساهم مساهمة كبيرة في مستوى التوظيف، وقد بلغت التجارة العالمية في المنسوجات والملابس نحو 187 مليون دولار عام 1992 أي ما يعادل نحو 7%من إجمالي الصادرات السلعية، وحوالي 40% من مجموع صادرات البلدان النامية[1].هذا ويعتبر قطاع المنسوجات والملابس أحد أهم القطاعات الإنتاجية للدول النامية، وقد خضع هذا النوع من التجارة لأحكام اتفاقية خاصة منذ 1962 عرفت باسم "اتفاقية الألياف المتعددة" والتي كان يتم على أساسها تحديد حصص تصدير الدول المصدرة، وحصص استيراد الدول المستوردة وقد مثلت هذه الاتفاقية صورة من صور التمييز من قبل الدول الصناعية المتقدمة ضد صادرات البلدان النامية من المنسوجات والملابس التي تمتلك الميزة النسبية لإنتاجها[2].

ثانيا : الالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات

لقد ظهر من خلال مفاوضات تحرير تجارة الخدمات بأن عملية التحرير هذه تختلف عن عملية تحرير تجارة السلع، لأنه في حالة الخدمات من قيود هي القوانين والقرارات والإجراءات الإدارية التي تضعها كل دولة، وهذه هي القيود التي سعت اتفاقية الخدمات إلى إزالتها وتخفيضها بحيث يمكن التوصل في النهاية إلى نظام للتبادل الحر للخدمات خلال عشر سنوات على الأكثر.ومن أجل إزالة هذه القيود وجب على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والدول التي تسعى للانضمام تحت لواء هذه المنظمة–والجزائر منها–أن تلتزم بتنفيذ وتقديم جملة من الالتزامات تتمثل فيمايلي[3]:

–الالتزام بمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية أي عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، وبحسب هذا الشرط يلتزم كل عضو أن يمنح الخدمات وموردين الخدمات من أي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر.

–الالتزام بإنشاء مراكز للاستعلام لتوفير المعلومات عن الإجراءات والتشريعات التي يتخذها أي طرف من أطراف الاتفاقية خلال عامين من تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للدول المتقدمة، مع إعطاء البلدان النامية المرونة المناسبة فيما يخص الفترة الزمنية لإنشاء هذه المراكز.

إضافة إلى هذين النوعين من الالتزامات التي تدخل ضمن الالتزامات العامة التي تضمنتها أحكام ومبادئ اتفاقية الخدمات، هناك نوع آخر من الالتزامات وهي الالتزامات المحددة

---

[1]محمد محمد علي إبراهيم، **مرجع سابق**، صفحة.57.

[2]صالحي صالح، **دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد**، مجلة دراسات اقتصادية،العدد الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2000 ،صفحة122.

[3] عبد الواحد العفوري، **العولمة والجات التحديات والفرص**، الطبعة الاولى ،مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، صفحة85.

والتي هي عبارة عن مجموعة من التعهدات المحددة في القطاعات التي ترغب الدولة في تحريرها مرفوقة بشروط الوصول إلى الأسواق والتأهيل للمعاملة الوطنية[1]، وعليه فقد وضعت اتفاقية الجاتس ستة أنواع من القيود التي يمكن للدول استخدامها لحصر مجالات فتح السوق المحلية للموردين الأجانب وهي[2]:

-تقييد عدد موردي الخدمات الأجانب في السوق المحلية.

-تقييد قيمة المعاملات أو موجودات موردات الخدمات الأجانب.

-إلزام موردي الخدمات الأجانب على إنتاج كميات وقيم محددة من الخدمات.

-إلزام موردي الخدمات الأجانب بالتواجد في السوق المحلية بصفة قانونية محددة (مثال ذلك إلزام النشاطات المصرفية الأجنبية على فتح مكاتب عوضا عن فروع).

-تقييد عدد منسوبي الشركات الأجنبية الموردة للخدمات.

-تقييد مشاركة رأس المال الأجنبي بنسبة مئوية قصوى أو بقيمة محددة.

أما فيما يتعلق بالجزائر وحسب تصريحات السيد زعاف الشريف المفاوض الرئيسي لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة خلال الملتقى الذي جمع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين بمثليين عن المنظمة يوم 26 جويلية 2003 بوهران أشار إلى أن الجزائر قد قدمت في فيفري 2002 عروض تتعلق بقطاع الخدمات في تسعة مجالات من أصل 12 التي طلبتها الدول العضوة في المنظمة، وقد اعتبر السيد زعاف أن هناك تطور ملحوظ في مسار المفاوضات المتعلقة بقطاع الخدمات، خاصة وأن الدول الكبرى بدأت تقتنع فعلا بإمكانيات الجزائر لانضمام إلى المنظمة. ومن جهة أخرى أكد الخبير الجزائري أن انضمام الجزائر لهذه المنظمة لا يمكنه أن يتعدى السنة المقبلة وإلا فإننا سنقع في مأزق كبير بعد الأشواط الكبيرة التي قطعتها الجزائر في المفاوضات، حيث ستضطر الجزائر إلى مزيد من التنازلات، خصوصا وأن الوفد الجزائري المفاوض طلب المزيد من الوقت كمرحلة انتقالية بهدف الرفع من مستوى الاقتصاد الوطني ليصبح في مستوى الدول المنخرطة في المنظمة، وتتراوح هذه المرحلة الانتقالية من ثلاث سنوات إلى 15 سنة.

ثالثا : الالتزامات المتعلقة بالدعم ومكافحة الإغراق

أ : مكافحة الإغراق :

يعرف الإغراق بأنه الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة أقل من سعر بيعها في سوق الدولة المنتجة أو المستوردة، أو بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها، بما يؤدي إلى

---

[1] صالحي صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، **مرجع سابق**، ص.128.

[2] شايب فاطمة الزهراء، **تحديات التحرير الاقتصادي**، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29-30 أفريل 2002.، صفحة311.

أضرار جسيمة بالصناعة الوطنية القائمة بالدولة المستوردة، أو يحول دون إقامة صناعة معينة بها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن موضوع الإغراق كان من أبرز المواضيع التي تمت مناقشتها في جولة الأورجواي، حيث أعطي للدول المستوردة الحق في مكافحة الإغراق (بعد ثبوته) وذلك عن طريق فرض رسوم جمركية إضافية على السلعة المغرقة بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها عن السعر السائد في السوق وقتئذ[1]. بمعنى آخر لا تزيد هذه الرسوم عن الفرق بين سعر السلعة المصدرة وسعر السلعة المماثلة في سوق التصدير، ولا يجوز استخدام هذه الإجراءات كعائق على تدفق التجارة المشروعة، أو بصورة تخل بقواعد المنافسة العادلة.

كما ينص الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق على الوقف الفوري لأي تحقيق في حالات الإغراق إذا كان هامش الإغراق أقل من 2% من سعر تصدير المنتج أو إذا كانت الكمية المستوردة من دولة معينة متهمة بالإغراق أقل من 3% من الواردات الكلية للمنتج هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقضي الاتفاق بتشكيل لجنة في إطار منظمة التجارة العالمية تعنى بممارسة مكافحة الإغراق، وتتألف هذه اللجنة من ممثلين لكافة الدول الأعضاء، وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل سنويا، حيث تنفذ مهامها طبقا لقواعد مكافحة الإغراق[2].

ب : الدعم والإجراءات التعويضية

يعتبر موضوع الدعم والإجراءات التعويضية من المسائل الهامة لاتفاقية الجات وقد تم مناقشة ووضع ضوابط وأسس استخدام الدعم والإجراءات التعويضية في جولة طوكيو عام 1973، ثم جاءت جولة الأورجواي لتضع ضوابط وأسس أشمل بهدف تقوية نظام فرض الرسوم التعويضية على السلع المدعمة وكيفية إثبات الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات مضادة للدعم في حالة إضراره بتجارة الدول الأخرى، ويعرف الدعم بأنه:" أية مساهمة تقدمها الحكومة، أو أية هيئة عامة تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلي للأموال أو شكل تحويل محتمل للأموال كما في حالة تقديم ضمان للقروض، أو شكل تنازل عن إيرادات من جانب الحكومة كما في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو شكل تقديم خدمات أو سلع، أو أي دعم عيني"[3].

---

1 عبد الواحد العفوري، **العولمة والجات "التحديات و الفرص"**، ، ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة 2000.، صفحة109.

2 عاطف السيد ، **الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة**، مطبعة رمضان و أولاده ، الإسكندرية ،صفحة78-79

3 إبراهيم العيساوي، **الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.، صفحة68.

لقد ميزت المنظمة العالمية للتجارة في المواد من 3 إلى 9 بين ثلاثة أنواع من الدعم وفقا لدرجة مشروعيتها وطرق مواجهتها كمايلي[1]:

1-دعم محضور : ويقصد به الدعم الذي يؤدي إلى تشجيع الصادرات، أو تفضيل استخدام السلع المحلية على السلع المستوردة، وأيا كانت مبررات هذا النوع من الدعم، إذا لم تقم الدولة المخالفة بإلغائه فورا خلال الفترة المحددة، يصرح للعضو المتضرر باتخاذ إجراءات مضادة.

2-الدعم المسموح به : وهو لا يستوجب اتخاذ أية إجراءات ضده، ومن أمثلته الدعم العمومي (غير المرتبط بسلعة أو صناعة أو مشروع معين)، والدعم المقدم للأبحاث الصناعية التي تقوم بها الشركات أو تعهد به إلى مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث طالما هذه المساعدة لا تغطي أكثر من 75% من تكلفة البحث و 50% من تكلفة التطوير.

3-الدعم الضار : وهو الدعم الذي يترتب عليه الإضرار بالصناعة المحلية للأعضاء الآخرين، ويلتزم العضو الذي يقدم هذا النوع من الدعم في هذه الحالة إثبات أنه لا يسبب ضررا شديدا للعضو الشاكي، وفي هذه الحالة يمكن اتخاذ إجراءات بشأنه.

وعلى هذا الأساس فإنه في حالة ثبوت تقديم دولة ما دعما محظورا فإن الإجراء المضاد لهذا الدعم يتمثل في فض رسوم إضافية أخرى تعرف بالرسوم التعويضية، أو أن تقوم الدول التي ثبت عليها تقديم الدعم اتخاذ إجراء علاجي يتمثل في تعويض الطرف المتضرر، والهدف من فرض الرسوم التعويضية هو رفع سعر السلعة المدعومة إلى مستوى السعر السائد حتى يتلاشى الأثر السلبي للتشوهات السعرية التي يسببها الدعم.

إلى جانب هذا الإجراء فقد نصت المادة 24 فقرة (1) من اتفاقية الدعم على تشكيل لجنة للدعم وإجراءات التعويض تتألف من ممثلين عن كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين في السنة على الأقل، وتتولى هذه اللجنة المسؤوليات المحالة إليها بمقتضى اتفاق الدعم أو بواسطة الأعضاء، وتتولى أمانة منظمة التجارة العالمية أعمال هذه اللجنة[2].

وفي جميع الأحوال يجب إلغاء هذه الرسوم التعويضية خلال خمس سنوات من فرضها، ويجوز مدها إذا أثبت التحقيق أن إلغاء الرسوم سيؤدي إلى استمرار الضرر. هذا وقد منح اتفاق الدعم للدول النامية التي يقل فيها إجمالي الناتج الوطني للفرد سنويا عن 1000 دولار ومن بينها الجزائر ، الحق من منح دعم التصدير دون التعرض لرسوم تعويضية على صادراتها في أسواق الدول الأخرى.

---

[1] جمعة سعيد مرير، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،2002.، صفحة325.

[2] جمعة سعيد مرير، **مرجع سابق**، ص. 327.

الفرع الثاني
دورالشركات دولية النشاط في التأثير على السياسة الضريبية

من السمات المميزة لتطور المجتمع الدولي، ظهور أشخاص قانونية جديدة ومنها المنظمات الدولية والإقليمية، التي أهلتها صفتها القانونية هذه بأن تكون طرفا فاعلا في المجتمع الدولي، وقد ظهرت الشركات المتعددة الجنسيات ككيانات اقتصادية هامة وخطيرة في آن واحد، إذا أنها ظهرت في صورة تحدي لنشاط الدول التي تعتبر أهم أشخاص المجتمع الدولي، وظهور هذه الشركات ليس بحديث[1]،لكن تحولها إلى كيانات مؤثرة على الساحة الدولية لم يظهر بجلاء إلا في أواخر القرن العشرين، أين سجل تجاوز هذه الشركات لدورها الاقتصادي إلى أدوار سياسية وقانونية ، حيث أن تأثيرها الاقتصادي سمح لها بأن تتجاوز مجالها الأصلي إلى مجالات أخرى.

نتيجة لدور الهام التي تقوم به هذا النوع من الشركات على مستوى العالم ، فقد أصبحت هذه الشركات المنظم الأساسي لجزء ضخم من النشاطات الإقتصادية على مستوى العالم بأكمله .

من منطلق الأهمية التي تحتلها الشركات دولية النشاط ، عملت غالبية دول العالم المتقدم منها والنامي على توفير مناخ إستثماري ملائم من خلال السياسة الضريبية وأدواتها المستخدمة لجذبها وتحفيزها .

لاشك أن الحوافز والإعفاءات الضريبية تعتبر حافزا لتشجيع الشركات دولية النشاط على تحقيق أهداف متعددة ، سواء على مستوى التي تزاول فيها نشاطها ، أو على مستوى تحقيق أهداف عامة على مستوى المجتمع من خلال توفير فرص العمل وإستخدام الألات الحديثة وزيادة حجم الإستثمارات .

وقد عملت السياسة الضريبية في الجزائر على تحفيز الشركات دولية النشاط ، وتبنت العديد من صور الحوافز الضريبية من اجل جذب وتحفيز هذه الشركات ، والتي تمثلت في شكل إعفاءات ضريبية ، أو تأجيل الضريبية أو وقفها ، او الخصم من وعاء الضريبية ، او الإستهلاك السريع للأصول أو ترحيل الخسائر ، بالإضافة إلى رد الضريبة ، ومعونات الإستثمار أو معدلات التميزية ، أو نظام تثبيت الضريبة ، ولم يقتصر منح الحوافز والإعفاءات الضريبية في التشريع الضريبي الجزائري على قانون الضرائب على الدخل فقط ، بل تسابقت القوانين المختلفة في منح

[1] - (SA) "Strategies mondiales " « http : //www.geoscopie.com/ acteurs/a 804 str.html »

وتقرير هذه الحوافز والإعفاءات الضريبية في مختلف القوانين ومنها قوانيين الإستثمار سابقة الذكر .

إن التغيرات في مناخ الإقتصاد العالمي وما تفرضه العولمة من تحرير التجارة العالمية وإضمحلال للحدود أمام شركات متعددة الجنسيات هذا ما يعزز قدرتها على تحقيق المزيد من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة ، وأقل عبء ضريبي متاح ، أصبح من الصعب حوكمتها ضريبيا [1].

هذه الشركات تعمل على تمركزها في الأماكن ذات العمالة منخفضة الأجر والمواد الخام الرخيصة ، والضرائب المنخفضة ، بحيث تقيم الأعمال الإنتاجية المولدة للأرباح في الدول التي تمثل ملاجئ ضريبية ، بينما تقام النشاطات الأخرى غير المولدة للربح أو ذات الربح المتدني في الدول ذات المعدلات الضريبية المرتفعة[2] .

ولا تكتفي هذه الشركات بهذه الوسيلة لتخفيض الأعباء الضريبية فحسب ، بل تلجأ أيضا لأليات أسعار التحويل للإستفادة من مزايا إضافية ، وتقوم هذه الألية على التلاعب في أسعار السلع أو الخدمات (بيعا أو إيجارا) من الشركة الأم إلى شركاتها الوليدة أو الفروع ، أو فيما بين الشركات الوليدة أو الفروع ، بحيث تزيد هذه الأسعار عن حقيقتها أو تخفيضها ، وهذا يتوقف على أسعار الضرائب على ارباح الشركات في كل من الدول المصدرة لرؤوس الأموال والمستوردة ، وبهذه الطريقة يتم نقل للأرباح المحققة حيث المعدلات الضريبية الأقل ، ما يوفر ربحا للشركة عابرة القوميات ككيان إقتصادي متكامل .

قد يأخذ هذا التلاعب في الأسعار شكلا آخر ينصب على النفقات [3]التي تكبدتها الشركات ، والتي يتم خصمها من الأرباح في معرض تحديد الوعاء الضريبي مثل فوائد القروض (حيث تلجأ الشركات الأم إلى وضع سعر فائدة مرتفع يشمله سعر الفائدة الحقيقي مضافا إليها جزء من الأرباح) ، وأتاوت الإستفادة من حقوق معنوية كبراءات الإختراع والعلامات التجارية وإستخدام التكنولوجيا ، والقيمة الإيجارية للمنقولات والعقارات ، وتفقات الدعاية والإعلان والنقل والبحث العلمي .

تحمل هذه الأليات خطرا على إقتصاديات الدول المضيفة ولاسيما النامية التي تخسر الكثير من عوائدها الضريبية جرائها ، ولاسيما في ظل إتفاقيات الجات حيث الإلتزامات بتخفيض الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية والتي كانت تعتبر بمنزلة قيد على تضخيم أسعار التحويل بهدف تخفيض الأعباء الضريبية (بإعتبار أن إرتفاع الرسوم الجمركية على الواردات من السلع

---

[1]- د/ عصام عبد القادر الشهابي ، **ضوابط السياسة الضريبية في ظل العولمة الإقتصادية والمالية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2005 ، صفحة 317 .

[2]- منى محمود إدلبي ، **مرجع سابق** ، صفحة 469 .

[3]- د/ سوزي عدلي ناشد ، **ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على إقتصاديات الدول النامية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الأسكندرية ، 1998 ، صفحة 95 .

والخدمات التي تم التلاعب بأسعارها وفق آلية تحويل الأسعار بين الشركات الوليدة والأم ، سيجعل الشركات تفكر مليا قبل الإقدام على ذلك لأن الوفر الضريبي جراء التهرب من ضريبية الدخل في الدول المضيفة كان سيستعاض عنه بإرتفاع الرسوم الجمركية) [1].فالشركات دولية النشاط تلجأ لتخفيض الضرائب والرسوم الجمركية المرتفعة ، لتحاشي مخاطر أسعار الصرف ، ولزيادة قدرتها التنافسية ، ولتخطي القيود المفروضة على إعادة أرباحها للوطن ، لذا تفرض على الدول النامية مثل هذه الظاهرة التي تفرض معدلات ضريبية مرتفعة على الشركات الأجنبية مما ينعكس سلبا على إيراداتها الضريبية [2] .

لذا أرى أن بهدف تفعيل سياسة ضريبية ، لابد أن تؤخذ بعين الإعتبار كل العوامل المحيطة بهذا النوع من الشركات عند إعداد سياستها التحفيزية الضريبية المعدة لمصلحة الإستثمارات الأجنبية للدول النامية وبخصوص الوافدة للجزائر .

الفرع الثالث

دور التجارة الإلكترونية في التأثير على السياسة الضريبية وحركة الإستثمار

تشهد السياسة الضريبية في مطلع الألفية الثالثة عدة تحولات، إذ يمثل ذلك نتائج منطقية لعوامل العولمة الاقتصادية، مما نتج عنها عدة انعكاسات إيجابية وسلبية على الأنظمة الضريبية. ومن انعكاسات العولمة الاقتصادية على السياسة الضريبية ظهور التجارة الالكترونية لما تمثله من أرقى ما توصلت إليه التحولات التجارية والتطورات التكنولوجية في الألفية الثالثة.

وعلى اعتبارات أن السياسة الضريبية تأتي كتتويجا للنشاط التجاري، فإن للتجارة الالكترونية عوائد تربطها بشبكة تجارية واسعة، تمتد إلى جميع أنحاء العالم متجاوزة عن ذلك كل أنواع الحدود ولاغيه كل أشكال القيود.

كما أدى التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى التغيير في أنماط الحياة والسلوك الاجتماعي، وفي أشكال النشاط الاقتصادي إلى الحد الذي اعتبر كأنه ثورة جديدة. وفي هذا الصدد، ظهر شكل جديد للنشاط التجاري كتعبير عن هذا التطور يمتاز بخصوصيات، منها عدم التواجد السكاني للنشاط وغيرها، وهو الشيء الذي جعل القواعد التي وضعت لغرض الضريبة على النشاط التجاري الذي يتطلب التواجد السكاني، لا تتلاءم مع هذا الشكل الجديد الذي يستغني عن هذا الشرط مما يجعل النظام الضريبي على هذه القواعد

1- د/ محمد نجيب جادو ، **ظاهرة التسرب الضريبي وأثارها المالية والإقتصادية (دراسة تطبيقية في مصر)** ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، صفحة 313 .

2- منى محمود إدلبي ، **مرجع سابق** ، صفحة 470 .

لا تستطيع أن تمتد إليها من أجل إخضاعه، في حين أن العدالة تقتضي معاملته كغيره من الأنشطة.

أولا: مفهوم التجارة الالكترونية وخصائصها:

إن التجارة عبر التاريخ استفادت وبالتقدم الإنسان في اتساع نطاقها بعد اكتشاف الورق وسك النقود وتطوير صناعة النقل، الشحن، الدخول في عصر الطيران التجاري وتغيير ثورة الاتصالات أحدث، وأهم هذه التطورات التي بدأت باستخدام التليفون والفاكس، وانتهت حاليا بالانترنت الذي أخذ يغير شكل التجارة من صورتها التقليدية، التي تعتمد على النقل والتسليم المادي للسلعة، إلى تجارة رقمية لا تهتم بالمكان الذي توجد فيه السلعة، أو توافر الخدمة وتتيح للحصول على العديد من السلع والخدمات بمجرد الضغط على لوحة المفاتيح لجهاز الكمبيوتر، وإصدار أمر بتحميلها إلى جهاز المستهلك، وإبرام الصفقات من خلال أشكال جديدة ومبتكرة من العقود ووسائل الدفع والتسليم بما يعرف بالتجارة الالكترونية. فما هي التجارة الالكترونية؟ وما خصائصها؟

أ – مفهوم التجارة الالكترونية:

لقد تعددت تعاريف التجارة الالكترونية بتعدد الكتاب والهيئات التي تناولتها إلا أنه يمكن التمييز بين تعريفيين أساسيين:

التعريف الأول: "التجارة الالكترونية هي مزاولة أنشطة الشراء والبيع للسلع والخدمات عبر الانترنت"[1] .

التعريف الثاني: "التجارة الالكترونية هي مزاولة أنشطة الشراء والبيع للسلع والخدمات وتبادل المعلومات والبيانات عبر الانترنت سواء كانت هذه البيانات مطلوبة لإبرام صفقات البيع والشراء للسلع والخدمات المعروضة أو كانت هذه المعلومات أو البيانات مطلوبة لذاتها ويتم الحصول عليها بمقابل[2] .

التعريف الثالث:" تعرف التجارة الالكترونية على أنها عبارة عن أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة الاتصالات بين الشركات فيما بينها وبين الشركات وزبائنها"[3].

إن ما تتضمنه التعاريف السابقة هو كون التجارة الالكترونية وتعني مزاولة نشاط الشراء والبيع للسلع والخدمات تدخل في عمليات الحصول على البيانات والمعلومات عبر وسائل الاتصال (الانترنت)، مهما كان الغرض منها طالما كان ذلك بمقابل. ومن ذلك فإنه

---

[1] - رمضان صديق، **الضرائب على التجارة الالكترونية**، دار النهضة العربية، 2001، ص-ص:19-20.

[2] - نفس المرجع، ص: 20.

[3] - أحمد باشي، **واقع وآفاق التجارة الالكترونية**، مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، 2003، ص.ص: 66-67.

يمكن أن تتم التجارة الالكترونية بالوسائل الالكترونية في جميع مراحلها، أو أن تشتمل في بعض مراحلها على عناصر، أو أساليب التجارة التقليدية حيث يمكن الحصول على كتاب عبر الانترنت من خلال الإطلاع على قائمة الكتب المعروضة على الشاشة وطابعه عبر البريد الالكتروني، ودفع الثمن بالوسائل الالكترونية، وتسليمه للمشتري بتحميله على جهاز الكمبيوتر الشخص له، دون أن يتطلب ذلك انتقال أي من البائع أو المشتري إلى مكان آخر، ودون أن تمر هذه السلعة عبر المنافذ الجمركية للحدود، ومن ثم تكون الصفقة قد أنجزت الكترونيا.

كذلك تتضمن هذه التعاريف إضافة إلى ما سبق الحصول على البيانات والمعلومات من خلال الاتصال المركزي والاستعانة بأحد محركات البحث للحصول على المعلومة ونسخها، واستخدامها في الأغراض الشخصيةّ، أو عرضها للمشتريات. يضاف إلى هذا، أن التجارة الالكترونية تعتبر من أحدث أشكال التبادل التجاري.

ب- **خصائص التجارة الالكترونية:**

هناك خصائص عديدة تتميز التجارة الالكترونية يمكن حصرها فيما يلي:

1- سهولة الحصول على المعلومات اللازمة للنفاذ إلى الأسواق حيث يؤدي إمكانية الحصول على المعلومات، والبيانات من أي مكان في العالم التي تعرف المستهلك على الأسعار العالمية للسلع والخدمات، وييسر عملية التسويق عبر العالم موفرا بذلك سوقا أرحب أمام المستهلك يمكنه من الحصول على أجود السلع والخدمات بأقل أسعار ممكنة، ومن شأن ذلك تشجيع المنشآت على جذب العملاء من خلال التركيز على الجودة[1].

2- عدم إمكانية تحديد الهوية، إذ لا يرى طرفي التعاملات التجارية الالكترونية كل منها الآخر، وقد لا يعرفان كافة المعلومات الأساسية عن بعضها البعض، كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية. ونتيجة لذلك، قد يجد البائعون عبر الانترنت صعوبة

استكمال الملفات الضريبية التي تقيد السلطات التشريعية الالتزام بها، وقد يشغل هؤلاء البائعون ذلك، للتهرب من الضريبة بعدم تسجيل هذه التعاملات ثم الدفاتر المحاسبية الرسمية[2].

3- سرعة تغيير القواعد الحاكمة رغم أنه لم يتم بعد وضع صياغة نهائية للقواعد الخاصة بالنظام الجبائي للتعاملات التجارية الالكترونية، إذ أن التشريعات الحاكمة لهذه

---

[1] - رمضان صديق، **الضرائب على التجارة الالكترونية**، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

[2] - رأفت رضوان ،رشا عوض ولاء الحسيني، **الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2000، صفحة11-12.

التعاملات تتغير بمعدلات متسارعة، ومن ثم فإنه لابد من صياغة إطار تشريعي يتسم بالمرونة وقابل للتعديل حيث يواكب منجزات التقدم التكنولوجي[1] .

4- كما تمتاز التجارة الالكترونية بخاصيتي الطبيعة الدولية، وطبيعة نظام التبادل[2]، فبالنسبة للأولى فقد أعطت الأدوات الحديثة دفعا جديدا في ميدان الترويج وعرض السلع، حيث أن المؤسسة الصغيرة يمكنها عن طريق موقعها في الانترنت الوصول إلى كل أنحاء العالم. وبالنسبة للثانية، فإن نظام التبادل في التجارة الالكترونية ولد الكثير من الضغوط والتنافسية على المؤسسات، مما استدعى إعادة التفكير في هيكلة جديدة للفروع في المؤسسات مما ينتج عنه فرص جديدة وتحديات جديدة.

5- تتخذ التجارة الالكترونية من الانترنت وسيلة لغرض منتجاتها وتسويقها، ومن ثم فإن التجارة الالكترونية تتم من خلال وسيلة تميزها عن التجارة التقليدية. ومن المعلوم أن الانترنت يعمل من خلال آلية خاصة فليس له كمبيوتر مركزي، أو هيكل تنظيمي معين، ولكن يدار من خلال عدد من شبكات الكمبيوتر التابعة للشركات والأفراد يقوم كل منهم بتشغيل جزء منه ويتحمل جزء من تكاليف التشغيل. كما تتعاون كل نسبة مع الأخرى لتوجيه حركة مرور المعلومات حتى تصل لكل منهم. ومن شأن ذلك افتقاد التجارة الالكترونية للمركزية التي تحكم عملها، أو تتيح الرقابة على نظامها، وبالتالي يصعب افتقاد من أثارها وحصر المتعاملين فيها .

لا يحتاج البائع أو المشتري إلى أن ينتقل أيهما للآخر لإتمام الصفقة، بل يكتفيان ولكن بصورة غير مباشرة عبر شاشات الكمبيوتر. وبالتالي تتسع السوق الذي تعرض من خلاله السلع والمنتجات، ويؤدي ذلك إلى قيام الأسواق الالكترونية إلى جانب الأسواق التقليدية، ومن ثم تتاح الفرص للمنشآت الصغيرة في أن تجد لها مجالا لتسويق منتجاتها عالميا، أي التي كانت تعجز عن منافسة المنشآت الكبيرة في ذلك لنقص مقدرتها المالية على افتتاح الفروع وتوظيف العمال والتدفق القيود التعريفية التي فرضتها الدولة لحماية منتجاتها عائقا دون أن يحصل المستهلك على السلعة التي يريدها من أي مكان في العالم بمجرد الاتصال المركزي وخاصة السلع التي يمكن تحميلها مباشرة أي جهاز المستهلك، أو التي تسلم رقميا دون حاجة للنقل والتسليم المادي عبر المنافذ الجمركية، ومن أمثلتها الكتب والبرامج الترفيهية والثقافية كالأفلام وأشرطة الفيديو[3]:

---

[1] - **نفس المرجع**، ص: 12.

[2] - أحمد باشي، **واقع وآفاق التجارة الالكترونية، مرجع سابق**، ص 67.

[3]- رمضان صديق، **الضرائب على التجارة الالكترونية، مرجع سابق**، ص: 25-26.

ثانيا : الآثار الاقتصادية للتجارة الالكترونية:

تؤثر التجارة الالكترونية على الاقتصاد، كما تؤثر على اقتصاديات الدول المتخلفة خاصة حيث تعيد تنظيم حركة التجارة الدولية والظروف المتعلقة بها، وهو الأمر الذي يثير مخاوف الدول النامية من أن تؤثر التجارة الالكترونية سلبا على الفرص التي تقتضيها على محدوديتها في ظل التجارة التقليدية لسلعها، وخدماتها.

1- -آثار التجارة الالكترونية على الاقتصاد:

تتمثل هذه الآثار في:

- تعمل على تحسين الكفاءة والقدرة التنافسية :

- تساعد التجارة الالكترونية على الاستثمار الجيد للوقت المدخر نتيجة سرعة إنجاز

- الصفقات وهذا ما يزيد كفاءة المنشآت حيث يتمكن أرباب العمل من اتخاذ القرار المناسب في الوقت الملائم كما تزداد إتاحة الفرص لزيادة حجم المبيعات من خلال الاستفادة من المقدرة على التسويق عبر الانترنت.

- تزيد التجارة الالكترونية من الضغوط التنافسية على المنشآت :

إن تخفيض تكلفة المنتجات بفعل التجارة الالكترونية يؤدي إلى زيادة كمية هذه المنتجات وسعي المنشآت إلى ترويجها في مناطق جديدة لم تكن يتوجه إليها من قبل، مما يؤدي إلى زيادة في النفقات العامة الأخرى، ويترتب على عملية المنافسة جذب العملاء، وتقديم أفضل عروض للبيع وبسعر أقل، مما يفقد المنشآت الأقل كفاءة قدرتها على المنافسة[1].

- العمل على زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي :

إن الإنتاجية في ظل التجارة الالكترونية تزيد بسبب الكفاءة في عرض السلع والخدمات والتكلفة المنخفضة للصفقات وتقليل القيود للدخول إلى الأسواق والمقدرة العالية للحصول على المعلومات، ومن جهة نجد الزيادة في الإنتاجية تؤدي إلى إهلاك نمو اقتصادي.

- الأثر على العمال: إن أكثر التطورات التكنولوجية هي زيادة معدلات البطالة، وذلك بانضمام فئة جديدة إلى فئة العاطلين، هي فئة العمال غير المهرة، والذين يعملون في قطاعات تأثرت سلبا بالتجارة الالكترونية.

ومن الاقتصاديين من يقلل من أهمية هذا الأثر، ويفسر ذلك بأن البطالة الناتجة، هي بطالة مؤقتة تزول، ومنها ما ينظر إليها نظرة تشاؤم لكن وبالمقابل نجد البطالة المؤقتة كانت وسرعان مازالت، وكان ذلك إبان الثورة الصناعية عند انتشار الألبسة وهيمنة القطاع الزراعي من خلال ما توفره الظروف الجديدة من فرص عمل، وخلق مهام جديدة تجذب القوى العاطلة التي يحفزها التطور التكنولوجي لإعادة التأهيل والتدريب على الأعمال الجديدة، مما يسمح لهم الاندماج في سوق العمل مرة أخرى[1]

2-آثار التجارة الالكترونية على الدول النامية :

يمثل الدول النامية سوقا مهمة للتجارة الالكترونية لأسباب متعددة، ولكن هذا الوضع لا يدوم طويلا، وتبقى لهذه الدول إمكانية الحصول على فرصتها التي يتعين اقتناصها كما تفرض عليها هذه التطورات تحديات يلزم مواجهتها.

أ- المزايا:

- توفر التجارة الالكترونية فرصا للمنشآت الالكترونية فرصا للمنشآت العاملة في الدول النامية لبيع السلع والخدمات في الأسواق العالمية وتتنوع مجالات وأوجه استفادة الدول النامية من التجارة الالكترونية وذلك على النحو التالي.

كما كانت معظم المنشآت في الدول النامية من قبيل المنشآت المتوسطة والصغيرة فمن المتوقع أن تستفيد تلك المستشارة بالفرص التسويقية توفرها التجارة الالكترونية من خلال النفاذ إلى الأسواق العالمية في تعريف منتجاتها وزيادة حجم مبيعاتها، وتحصل على مشترياتها بأسعار منخفضة تقلل من تكاليف إنتاجها فتتضاءل أهمية الحجم الأمثل للمشروع لعالم منشآت الدول النامية.

- تخفض التجارة الالكترونية من تكلفة مكونات الإنتاج، والمدخلات عبر المباشرة بسبب اتساع حجم السوق، وقدرة الاتصال المباشر بالبائعين مما يخفض من تكلفة المنتج ويوفر للدول النامية فرصة تخفيض أسعار منتجاتهم النهائية مما يتيح لها قدرا من المنافسة في التصدير.

- تتيح التجارة الالكترونية للدول النامية فرصة تسويق منتجاتها من الصناعات اليدوية والحرفية الشعبية، أو التي تنتمي إلى تراث هذه الشعوب، أو يقوم على الإنتاج اليدوي للحرفين، أو النساء العاملات في المنازل والتي تجذب السائحين لها.

ومن المأمول أن تتمكن الدول النامية من كسر احتكار الشركات الدولية لتسويق المواد الأولية والسلع الزراعية التي تنتجها هذه الدول، من خلال ما يوفره الانترنت من معلومات تتيح

[1] - رمضان الصديق، **الضرائب على التجارة الالكترونية**، مرجع سابق، ص ص: 28-32.

لها كسر القيود التي تفرض على المنتجين في تحديد أسعارهم والرقابة على عملية التوريد والرقابة على الأسماء والعلامات التجارية وقنوات التوزيع، لكن في المقابل تكون للمستهلكين فرصة التعرف وطلب المنتجات العالية الجودة، مما يضعف القدرة التنافسية للسلع الرديئة ومن ثم تكون لدى المزارعين والمنتجين الحافز لتحسين منتجاتهم لمواجهة المنافسة العالمية.

– تتيح التجارة الالكترونية الفرصة لتنشيط القطاع السياحي في الدول النامية وجذب أعداد كبيرة من السائحين تفوق ما تتمكن هذه الدول من جذبه حاليا، وذلك من خلال الاستفادة من قنوات الاتصال المفتوحة التي تجعل لدى الشركات السياحية، وأصحاب الفنادق وإبرام العقود من خلال الاتصال المركزي دون حاجة إلى وسيط، أو لخدمة الشركات الكبرى.

ب– المخاطر:

تؤدي الفجوة الكبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية في مجال التجارة الالكترونية، إلى إثارة الشك في مدى قدرة الدول النامية على الاستفادة من تلك الفرص التي توفرها التكنولوجيا المتطورة، وذلك لضغط البنية الأساسية اللازمة لهذه التكنولوجيا التي تشكل بدورها العمود الرئيسي للتجارة الالكترونية.

وعلى الرغم من الانتشار المتزايد للانترنت عبر العالم، فإن هناك الملايين من البشر الذين يجهلون التعامل مع الانترنت، أو حتى لا يعلمون شيئا عنها وهم أفراد معظمهم من الدول النامية، أو الدول ذات الدخل المنخفض وخاصة الأقاليم والمناطق التي تفتقد إلى البنية الأساسية للاتصالات اللازمة للدخول إلى شبكة المعلومات، وما يعوق استخدام الانترنت ارتفاع تكلفته في الدول النامية بمقارنتها من الدول المتقدمة.

فالدول النامية، التي تمتاز بالدخل الضعيف صعب عليها من تخفيض مبالغ مرتفعة من ميزانيتها، لأنها تعاني عجز من التمويل مما يجعل مدى استفادة هذه الدول من خدمات الانترنت، قد يستغرق وقتا طويلا كل من المخاطر الأخرى هو مستوى التعليم، وعمر الفرد المستخدم للانترنت، حيث نجد في الدول المتقدمة ارتفاعا كبيرا في استخدام هذا الجهاز، وخاصة لخريجي الجامعات، أو بعبارة أخرى، ارتفاع معدل التعليم يصاحبه ارتفاع استخدام الانترنت.

وهذا الأخير، لا يكون في صالح الدول النامية التي ترتفع بها معدلات الأمية ومستويات التعليم المنخفض، أو المتوسط الذي يقل عن مستوى التعليم الجامعي.

ثالثا: تحديات الضرائب على التجارة الالكترونية:

تعترض عملية إخضاع التجارة الالكترونية العديد من الصعوبات يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أ- غياب آليات إخضاع التجارة الالكترونية: تفتقد القوانين الضريبية في معظمها من الآليات المعتمدة لفرض وتحصيل الضريبة على الدخل الناتج من هذه التجارة.

ب- عدم مادية المعاملات التجارية الالكترونية وإشكالية إقليمية الضريبة(البعد المكاني للضريبة): لا تتطلب التجارية الالكترونية مكانا معينا لممارستها، ويترتب على ذلك صعوبة تحديد مكان تحقق الدخل الناتج عن هذه التجارة، الذي يخول للدولة فرض الضريبة لما لها من سيادة ضريبية على إقليمها.

لقد كان لفتح شبكة الانترنت آفاقا جديدة لتعميم العمليات التجارية العابرة للحدود، ووضعت النظام الضريبي المؤسس على مادية المعاملات التجارية أمام إشكالية عدم مادية المعاملات التجارية الالكترونية، مما يثير إشكالية تواجد نمط تجاري مؤسس على الافتراضية والرقمية، بجانب نظام ضريبي نشأ للتجارة التقليدية.

تتطلب التجارة الالكترونية بما لها من خصائص تميزها عن التجارة التقليدية، معاملة ضريبية تختلف عن تلك التي تتعامل مع التجارة التقليدية، وأن هذه المعاملة يجب أن تتصدى للصعوبات والمشكلات التي تفرضها آلية التجارة الالكترونية، التي تعمل عبر الانترنت وغيره من تقنيات الاتصالات الحديثة، متجاوزة حدود الدول، ومتخلية عن ضرورة الوجود المادي للبائع، أو من يمثله في دولة المستهلك، ومهددة الإيرادات الضريبية للعديد من الدول، وخاصة النامية منها، والتي من المتوقع أن تخسر الكثير من هذه الإيرادات، إذا ظلت قواعدها الضريبية التقليدية هي المطبقة على هذا النوع الجديد من مزاولة النشاط وتحقيق الدخل.

إن عدم الوجود المادي للمؤسسات وصعوبة متابعتها ورقابتها إداريا يصعب تحديد سيادة الدولة الضريبية على التجارة الالكترونية بسبب غياب الصلة، أو ضعفها بين عناوين الانترنت والمواقع الجغرافية، إذ ليس من الصعب على مؤسسة أن تسجل عنوانا بريديا، أو موقعا الكترونيا في دولة معينة، بينما تكون إقامتها في ثانية، وتزاول نشاطها في دول أخرى. وحتى عندما يكون هناك ارتباطا بين الموقع الالكتروني للمؤسسة والدولة، فمن الصعب إثبات أن المؤسسة قد زاولت النشاط بالفعل من خلال هذا الموقع في هذه الدولة وليس من مكان آخر في دولة أخرى[1].

ج- تحديد الدولة مصدر الدخل: بالنسبة لقاعدة المصدر في تقرير سلطات الإخضاع الضريبي فإن الممول يخضع للضريبة في بلد ما طالما أنى مصدر إيراداته أنشطة يتم ممارستها داخل الحدود الإقليمية والجغرافية لتلك الدولة بغض النظر عن جنسية الممول، أو محل إقامته.

1- رمضان صديق محمد، **مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2002، ص: 257.

وفي غالبية الدول فإن قاعدة مصدر الدخل تعد من أكثر المعايير والقواعد الضريبية شيوعا واستخداما[1].

يمكن أن يتأتى الدخل في إطار التجارة الالكترونية من نشاطات تتم في مناطق، أو بلدان مختلفة، كأن يتم إبرام العقد في دولة ويتم إتمام باقي العملية في دولة، أو دول أخرى، ويترتب عن هذا صعوبة في تحديد مصدر الدخل مما قد يترتب عليه تنازع الدول في تحديد سيادتها الضريبية على دخل تلك المؤسسات، وبالتالي فرض ضرائب عليها، وهذا ما يجعلها عرضة لفرض ضرائب عليها من دول مختلفة على نفس النشاط، وهو ما يسمى بالازدواج الضريبي[2].

د . اختلال واحد من أهم مبادئ السياسة الجبائية وهو العدالة ويتجلى هذا الاختلال في كون بعض المنتجات التي يتم تداولها عبر التجارة الالكترونية مثل المجلات، الأشرطة الصوتية،أشرطة الفيديو، الكتب تكون في منأى من أي حواجز جمركية، أو ضريبية على خلاف المنتجات المماثلة التي تعبر الحدود بالطريقة التقليدية عبر نقاط العبور الجمركية العادية، وتخضع للضرائب والرسوم التي يفرضها البلد المستقبل أو المصدر[3].

هـ – الصعوبات التي تواجه الإدارة الضريبية: تواجه الإدارة العديد من الصعوبات عند تطبيق القوانين الضريبية في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة، مما تتعاظم معه إمكانيات التهرب الضريبي لجميع الممولين وخاصة المعنيين بالتجارة الالكترونية.

تتمثل هذه الصعوبات أساسا في :

1– صعوبة تحديد هوية الممولين من أجل تطبيق القوانين الضريبية: إن اختفاء الشكل المادي والظاهري للهوية حيث يتم التعامل في نطاق التجارة الالكترونية بين أطراف لا يعرفون بعضهم البعض إلا من خلال مجموعة من الأسماء التي تكون في غالبيتها وهمية، فالمعلومات الخاصة بهوية المتعاملين ليست ضرورية لإتمام صفقات التجارة الالكترونية بصفة عامة وصفات التجارة الالكترونية الرقمية بصفة خاصة في:

– صعوبة التحصيل الضريبي إذ أن انتشار استعمال النقود الالكترونية يزيد من صعوبة التحصيل، وينتج عن هذا صعوبة اطلاع إدارة الضرائب عل البيانات الضرورية (*) لتطبيق الضريبة عل الدخل، أو المبيعات، أو غيرها .

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، **المعاملة الضريبية لدخل التجارة الالكترونية**، مؤتمر التجارة الالكترونية الآفاق والتحديات،25-27 جويلية 2002، مجلة كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية،ص: 14.

[307]- رمضان صديق محمد، **مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة**، مرجع سابق، ص.ص: 262-272.

[3]- مرازقة صالح ،**تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية ومستقبلية**، أطروحة دكتوراه دولة مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة سنة2003، ص: 229.

– عدم القدرة على الاطلاع كنتيجة لإمكانية المؤسسة من تغيير بياناتها، أو إخفائها بالأساليب الالكترونية.

– صعوبة الفحص والرقابة، أي عدم قدرة إدارة الضرائب على القيام بحقها في الاطلاع لدى مختلف المؤسسات في الدفاتر والمستندات والسجلات في معاملات التجارة الالكترونية نتيجة الإمكانيات التي تتيحها التقنية الالكترونية، وما توفره من إمكانية تغيير البيانات وانعكاسات ذلك على إجراءات الفحص والتحصيل الضريبي.

2 – تتبع حسابات الممولين والحجز عليها لاسترداد الدين الضريبي، بالإضافة إمكانية تهريب النقود، أو فتح حسابات في بنوك خارج الدولة، والتمتع بالسرية الذي تفرضه هذه البنوك على حسابات عملائها. ومن المتوقع أن تنخفض الحصيلة مع غياب دور الوسيط بين المنشأة والعملاء في ظل التجارة الالكترونية، ومن ثم الحصيلة التي ترد لإدارة الضرائب من وسطاء البيع والشراء عن طريق الحجز من المنبع قد تقل، أو تخفى تماما، كما تفقد الإدارة بغياب الوسيط مصدرا من مصادر الحصول على البيانات عن الممولين وتعاملاتهم[1].

إن السياسة الضريبية المتعلقة بالاستثمار من واقع المجتمع الجزائري وظروفه الإقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فإذا اقتضى الأمر أن تساير السياسة الضريبية مقتضيات التطور الاقتصادي العالمي يجب ألا يحدث ذلك بعيدا عن واقع المجتمع الجزائري ، إذ قد يمثل ذلك مخاطرة كبيرة غير محمودة العواقب للاقتصاد الجزائري الذي يطبق فيه هذه المتغيرات ، لأنه لا يوجد نظام اقتصادي عالمي عام يصلح للتطبيق في جميع دول العالم وفي كل الاحوال .

هذا فضلا عن أن التطورات العالمية المعاصرة في ظل العولمة ، ألقت بظلالها على الأوضاع الاقتصادية المحلية ، وأثرت هذه التطورات على هيكل الاقتصاد الجزائري عامة والسياسة الضريبية والاستثمار خاصة .

مما لاشك فيه ، أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تستلزم الإعداد الجيد للنظام الضريبي الجزائري بعناصره المختلفة ، لمجابهة أثارها على الاقتصاد الجزائري ، وعلى الأخص السياسة الضريبية والاستثمار في الجزائر .

كما أن الظاهرة اللصيقة ، بالاقتصاديات المعاصرة هي ظهور كيانات اقتصادية عملاقة تمكنت من السيطرة على كثير من أوجه النشاط الاقتصادي في العديد من الدول ، وهي ظاهرة الشركات الدولية النشاط .

---

[1]- رمضان صديق، **الضرائب على التجارة الالكترونية، مرجع سابق**، ص:237.

الخـــاتمة

خـاتمة

ركزت هذه الدراسة على تحليل دور السياسة الضريبية وأثرها على الإستثمار في الجزائر والذي قسمناه بدورنا إلى قسمين ، تناولنا في الفصل الأول منه التنمية الإقتصادية ودور السياسة الضريبية والاستثمار في تحقيقها وفي الفصل الثاني السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة .

إن تأثير السياسة الضريبية لا يتحدد بصفة منعزلة ولكن يتحدد في سياق سياسة إقتصادية واجتماعية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات والمعطيات الكفيلة بتحقيق التوافق بين أهداف مختلف السياسات الجزئية الأخرى ، ومن جهة أهداف السياسة الضريبية من جهة أخرى .

من خلال هذا البحث نجد إن الاستثمار يمثل حجر الزاوية في أي عملية تنموية ، كما ولا تزاول السياسة الضريبية إحدى الأدوات المستخدمة من الحكومة لجذب وتوجيه الإستثمارات رغم ما يثار من جدل حول فاعليتها .

على صعيد السياسة الاستثمارية نجد إن الجزائر تفتقد لإستراتيجية تنموية واضحة المعالم ، لاسيما على صعيد التصنيع الذي يشكو من العشوائية وعدم التخطيط ، ونشير هنا إلى ضرورة تطبيق إستراتيجية التصدير ، إلا أن هذه الإستراتيجية بحاجة لإصلاح إنتاجي داخلي .

كما إن العولمة تحمل الكثير من الآثار السلبية على اقتصاديات الدول النامية التي يجب أن تتمسك بها هذه الدول على أن تقوم بالوقت ذاته بتمكين كيانها الاقتصادي قبل أن يستفحل التحرير .

على صعيد السياسة الضريبية إن الاستمرار في منح الحوافز الضريبية بشكل عام دون اعتماد منهج الاستهداف لانتقاء أنواع معينة من الاستثمار الأجنبي لتحقيق أهداف البلدان المضيفة ، يؤدي إلى أثار سلبية لهدر الموارد المالية لدولة

أما عن نتائج وتوصيات البحث هذا فتنصب على أن ترشيد هذه العملية بمجملها إستثمارا وأدوات يتطلب الوقوف على نقاط الخلل والضعف في السياسة الضريبية :

ففي الوقت الحالي الذي يشيع فيه منح الحوافز الضريبية من خلال السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار ، تشير الأدلة إلى أن فعالية هذه الحوافز في جذب الاستثمار إضافية وكثيرا ما تكون موضع شك ، لما كانت الحوافز الضريبية معرضة للاستغلال من جانب بعض الشركات القائمة والتي تختفي تحت ستار شركات جديدة بإجراء عملية إعادة تنظيم صورية ، كذلك المستثمرين الأجانب ، وهم الهدف الرئيسي لمعظم الحوافز الضريبية ، يتخذون قرار الدخول لبلد معين على اساس طائفة اخرى من الحوافز غير الضريبية (كاموارد الطبيعية ، الإستقرار السياسي ،

والقواعد التنظيمية الشفافية والبنية التحتية والعمالة) ، لكن الحوافز الضريبية لا تكون أهم هذه العوامل بأي حال في معظم الأحيان ، يمكن أن تكون الحوافز الضريبية موضع شك أيضا من حيث قيمتها للمستثمر الأجنبي ، لأنه قد لا يكون هو المستفيد الحقيقي منها وإنما خزانة بلاده ، وهو ما يمكن أن يحدث عندما يخضع أي دخل معفى من الضريبية في البلد المضيف للضريبة المطبقة في موطن المستثمر .

كم نجد ان السياسة الضريبية تعتمد على أنواع من الإعفاءات الضريبية من بينها الإعفاءات الضريبية المؤقتة (أي الإعفاء لفترة زمنية معينة) هي الأكثر إنتشارا بين البلدان النامية ، وهي مليئة بالعيوب رغم بساطة إدارتها . فأولا ، من خلال إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها ، تميل الإعفاءات الضريبية المؤقتة إلى إفادة المستثمر الذي يتوقع تحقيق أرباح كبرى وما كان غياب هذه الحوافز ليؤثر بأي حال على عزمه على الإستثمار . ثانيا ، إن الإعفاءات الضريبية المؤقتة توجد حافزا قويا لتجنب الضريبي ، حيث تستطيع المشاريع الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات إقتصادية مع المشاريع المعفاة لتحويل أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة . ثالثا ، هناك فرصة لتحايل المستثمرين بالإلتفاف على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت وتمديدها ، وذلك من خلال تحويل المشروع الإستثماري القائم إلى مشروع جديد . رابعا يغلب على الإعفاءات الضريبية المؤقتة ذات الوقت المحدد إجتذاب المشاريع قصيرة الأجل . خامسا ، نادرا ما تكون تكلفة الإعفاء الضريبي المؤقت على إيرادات الميزانية شفافة ، كا لم تكن المشاريع المتمتعة بالإعفاء مطالبة بتقديم إقرارات ضريبية ، في هذه الحالة تنفق الحكومة من مواردها على إدارة ضريبية غير مدرة للإيراد .

أما فيما يخص الحوافز الضريبية غير المباشرة ، كإعفاء المواد الخام والسلع الرأسمالية من ضريبة القيمة المضافة ، هي حوافز معرضة للإستغلال كما أن النفع من وراء إستخدامها موضع شك ، صعوبة هذا الإعفاء تكمن ، بطبيعة الحال ، في ضمان إستخدام المشتريات المعفاة حسب المقصود من الحافز .

كما أن التحديات التي تواجهها الدول النامية التي تسعى للإندماج الكامل في الإقتصاد العالمي بحاجة إلى تطبيق مستوى ضريبي أعلى حتى تتمكن حكوماتها من ممارسة دور أقرب إلى دور حكومات البلدان الصناعية التي تحقق إيرادات ضريبية تصل في المتوسط إلى ضعف ما تحققه البلدان النامية ، ينبغي لدول النامية تخفيض إعتمادها على ضرائب التجارة الخارجية تخفيضا حادا ، دون ان يسفر ذلك عن حوافز سلبية ، لاسيما في تعبئة مزيد من الإيرادات من ضريبة الدخل الشخصي ، حتى يتسنى التصدي لهذه التحديات ، يتعين على صانعي السياسات تحديد أولوياتهم بدقة بالغة والتمتع بالإدارة السياسية الرشيدة والإصلاحات اللازمة ، كذلك يتعين تعزيز الإدارات الضريبية لكي تواكب التغيرات المطلوبة على صعيد السياسة الضريبية .

كما أن تفعيل السياسة الضريبية التي يجري من خلال تفعيل الحوافز الضريبية إما تلقائية أو إستصوابية ، هذا من خلال حصول الإستثمار على الحوافز الملائمة تلقائيا بمجرد أن يتضح إستفاؤه لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة ، ويبقى دور السلطات المختصة محصورا في مجرد ضمان إستيفاء هذه المعايير ، اما ألية التفعيل الإستصوابية فتنطوي على إقرار طلب الحصول على الحوافز ، دون وجود معايير للأهلية الموضوعية محددة في صيغة رسمية .

من الملاحظ أن السياسة الضريبية التي تقوم على الحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار مشكوك في صلاحيتها بشكل عام من حيث مردودية التكاليف ، ومن ثم فإن أفضل إستراتيجية لتشجيع الإستثمار على اساس مستمر هي توفير إطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية

النظام الضريبي الحالي في الجزائر صمم لاقتصاد داخلي مسيطر عليه مركزا إلى حد كبير .

القوانين الحالية ترسم الإدارة الضريبية لا تشرح متطلبات الإلتزام بالقانون بشكل واضح وتمنح موظفي الإدارة الضريبية حرية تقدير واسعة وتطبيق غير منسجم

تعاني التشريعات الضريبية الحالية من الكثير من الخلل مما يجعل تطبيقها والإلتزام بها امرا صعبا إن لم يكن مستحيلا في بعض الحالات :

تعقيد النظام الحالي .

غموض قاعدة الضريبة

إفتقار النظام الحالي للحيادية

تعدد النصوص التشريعية الضريبية

عدم وجود القوانين والأنظمة التي تكفل التنفيذ الدقيق

ويرجع هذا الخلل إلى السياسات الضريبية المجزءة التي أدت إلى سلسلة من التعديلات العشوائية خلال عقود من الزمن .

لقد ساقنا هذا البحث إلى الوصول إلى جملة من النتائج أبرزها :

ضرورة مغادرة الأساليب القديمة في فرض الضريبة والسياسات الإقتصادية

بإعتبار أن الضرائب وسيلة أساسية في يد الحكومة لتشجع وادامة الإستثمار ، لا يمكن أن يكون هناك إصلاح إقتصادي وجلب وتشجيع الإستثمار بدون نظام ضريبي حديث ومواكب للتطور الإقتصادي العالمي .

التركيز على إصلاح الضريبي من خلال السياسة الضريبية لتقوية القدرة التنافسية للمنتجين المحليين والشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر ، مع الأسواق العالمية .

تعتبر الضريبة مصدر مستقر وفعال للإيراد الحكومي لتقليل الإعتماد على موارد النفط وتقلبات السوق النفطية .

يعتبر الخضوع الضريبي في الإقتصاديات الحديثة عاملا ضروريا لتمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تلبية وتحقيق الأهداف الإجتماعية والإقتصادية .

النظام الضريبي وسيلة فعالة بيد الدولة خاصة في فترات الركود والأزمات الإقتصادية

يجب إعتماد السياسة الضريبية على الإجراءات التالية عند تصميم النظام الضريبي :

ينبغي أن يؤكد الإصلاح على حيادية النظام الضريبي وتبسيط مكوناته .

يجب توجيه العمل الإداري بإتجاه رفع الإيرادات الضريبية للحكومة وهذا من خلال التحكم الدقيق قوانين الضريبية وتطبيقها .

ينبغي أن لا يكون الأمر عائد إلى الإدارة الضريبية لتقرير من يخضع لضريبة وماهو غير خاضع للضريبة ، بل يجب النص على ذلك بموجب القانون بدقة .

لتصميم نظام ضريبي بصورة متقنة يلبي معايير العدالة والحياد والبساطة يركز على إن حيثيات القانون الضريبي قد تتغير ، إلا أن القواعد الأساسية لأي نظام ضريبي والمتجسدة في الهيكل الأساسي لا تتغير بطبيعة الحال لأنها تعبر عن توازن هذه المعايير .

التحدي الذي يواجه الحكومة في هذا الإطار هو تصميم نظام ضريبي عادل وفعال وبسيط يحقق الأهداف المرسومة له .

إصلاح النظام الضريبي عملية معقدة تتطلب عموما تغييرات في نواحي عدة ، بداء من الإدارة الضريبي و التشريع الضريبي .

ينبغي أن ينبثق الإصلاح الضريبي قوانيين ضريبية مستقرة قد الإمكان من خلال تقليل التعديلات المتكررة.

التعديل المتكرر في التشريع الضريبي يخيب أمل المستثمرين ويجعل من الصعب عليهم فهم القوانين والإلتزام بها وتستغل التعديلات لتهرب الضريبي والتحايل في بعض الأحيان .

كما نجد بعض الأسباب ملحة لإعادة النظر لسياسة الضريبية المطبقة :

تنامي أهمية الإستثمار الأجنبي

ضرورة معاملة الإستثمارات الخارجية بأسلوب الحياد الضريبي .

ضرورة أن تعتمد ضريبة الشركات على الدخل العالمي ، بالإضافة إلى أن الضريبة المدفوعة في دولة أجنبية تؤدي إلى إعتمادات ضريبية في البلد الأخر .

من العوامل المهمة لتشجيع الإستثمار الأجنبي هو وضع نظام ضريبي مع نسب منخفضة لجميع الشركات المحلية والأجنبية ، إن نسبة الضريبة المنخفضة على الشركات بحد ذاتها تعتبر حافزا حيث تتيح للمستثمرين الإحتفاظ بنسبة عالية من الأرباح .

هذا يعطي الإشارة إلى ان الحكومة مهتمة بإعطاء السوق حرية إختيار الإستثمارات الأكثر ربحية بدون تدخل الحكومي غير اللازم وهو مبدأ الحياد الضريبي .

وهنا يجب أن يترجم القانون الضريبي السياسة الضريبية وإلى إعمالها من قبل الإدارة الضريبية والمكلفين وهذا ما يقلل من النتائج الغير مرغوب فيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

الكتب :

أ- مراجع متخصصة :

1. أحمد قاسم ، **أثر قانون تشجيع الاستثمار على الاقتصاد الأردني**، عمان- الأردن، 1980.
2. الحجازي مرسي السيد ، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998
3. الحياري عادل ، **الضريبة على الدخل العام** ، مطابع مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، 1968 .
4. المرسي السيد حجازي، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.
5. بن اعماره منصور ، **الضرائب على الدخل الإجمالي حسب تعديلات قانون المالية 2010**، دار هومه ، الجزائر ، 2010 .
6. - بن اعماره منصور ، **الضريبة على أرباح الشركات حسب تعديلات قانون المالية 2010** ، دار هومه ، بوزريعة الجزائر ، 2010 .
7. - بن اعماره منصور ، **الرسم على القيمة المضافة حسب تعديلات قانون المالية 2010** ، دار هومه ، بوزريعة الجزائر ، 2010 .
8. حربوش ، حسني وأرشيد ، عبد المعطي ، **الإستثمار والتمويل بين النظري والتطبيق** ، جامعة العلوم التطبيقية ، الإردن ، 1997 .
9. حسين عمر، **الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، القاهرة 2000 .
10. خصماونه جهاد سعيد ، **المالية العامة والتشريع الضريبي** ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000
11. دريد محمود السامرائي ،**الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2006.
12. رمضان صديق ، **الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار دراسة مقارنة بين القانون رقم 8 لسنة 1997 والقانون رقم 230 لسنة 1989 على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء** ، دار النهضة العربية 1998.

13. سعيد عبد العزيز عثمان، د/ شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب (سياسات ، نظم،قضايا معاصرة)**،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.
14. طاهر حيدر حردان ، **مبادئ الإستثمار** ، المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الإردن ، 1997
15. عبد الستار أبو عزة، **التوجيه الاسلامي للاستثمار**، دراسة منشورة في كلية الاقتصاد الاسلامي، قسم البحوث والدراسات، بنك دبي الاسلامي، عدد173، 1995.
16. عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 1989
17. عبد العزيز فهمي، **هيكل أساليب تقييم الاستثمارات**، دار الراقب الجامعية، بيروت، لبنان، 1985.
18. عبد الله المالكي، **استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن**، ط1، عمان– الاردن، 1974.
19. عثمان ، سعيد عبد العزيز ، **النظم الضريبية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000
20. عطية عبد الحليم صقر، **الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر**، دار النهضة العربية ، القاهرة،1998.
21. فهمي محمد مرسي ، وعبد الله سيد لطفي ، **الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتطبيقتها العملية** ، مكتب لطفي ، القاهرة ، 1999.
22. –فيتو تانزي ، هاول زي ، **البلدان النامية والسياسة الضريبية** ، مطبوعات صندوق النقد الدولي ، واشنطن العاصمة ، 2001.
23. ليلى الخواجة، **المحددات الاقتصادية الكلية لاستثمار الخاص**، مجلة مصر المعاصرة، العددان 429،440 يوليو أكتوبر 1995.
24. محمد أبو نصار، محفوظ المشاعلة،فراس عطا الله الشهوان، **الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان الأردن، 2003.
25. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر، 2004.
26. محمد نجيب جادو ، **ظاهرة التسرب الضريبي وأثارها المالية والإقتصادية (دراسة تطبيقية في مصر)** ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
27. نزية عبد المقصود مبروك، **الإثارة الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الاجتماعي، الإسكندرية،2007.

28. وليد صالح عبد العزيز،**حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية**،دار النهضة العربية مصر،2004-2005.
29. نزية عبد المقصود مبروك، **الإثارة الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الاجتماعي، الإسكندرية،2007.
30. وليد صالح عبد العزيز،**حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية**،دار النهضة العربية مصر،2004-2005.

ب- مراجع عامة :

31. إبراهيم العيساوي، **الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.
32. إبن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد 6 ، الدار المصرية ، القاهرة ، (دت) . .
33. أحمد كمال أحمد، **التخطيط الاجتماعي**، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية، ج.م.ع ،1976 .
34. أسامة المجذوب، **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، الطبعة الثالثة ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002.
35. إكرام عبد الرحيم ، **التحديات المستقبلية للتكتل الإقتصادي العربي ، العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2002 .
36. الحاج طارق ، **المالية العامة** ، دار صفا للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 .
37. الدقر رشيد ، **علم المالية العامة** ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، 1962 .
38. الطاهر عبد الله ، **مقدمة في إقتصاديات المالية العامة** ، جامعة الملك سعود ، 1984
39. بركات عبد الكريم صادق ، و د/ دراز محامد عبد المجيد ، **علم المالية العامة** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، (بدون سنة نشر) .
40. جمعة سعيد مرير، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،2002.
41. حامد عبد المجيد دراز ، **دراسات في المالية**، الدار الجامعية ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية 1988.
42. خالد شحادة الخطيب ود/ أحمد زهير شامية، **المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2005.

43. خالد شحادة الخطيب،د/ أحمد زهير شامية ، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2005.
44. رفعت المحجوب ، **المالية العامة النفقات والإيرادات** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1975 .
45. سامي عفيفي حاتم، **المجتمعات الجديدة طريق للتنمية الاقتصادية** ، الدار المصرية اللبنانية، عام 1992.
46. سعيد النجار ، **إتفاقية الجات وأثارها على البلاد العربية** ، ندوة صندوق النقد العربي ، الكويت ، 1990.
47. سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة،** طبعة أولى، منشورات الحلبي، الحقوقية بيروت، لبنان، 2006 .
48. شامية أحمد زهير ، و د/ الخطيب خالد ، **المالية العامة** ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 .
49. صباح نعوش ، **أزمة المالية الخارجية في الدول العربية** ، الطبعة الأولى ، دار المدى للثقافة والنشر ، سوريا ، 1998 .
50. صبحي محمد قنوص ، **أزمة التنمية** ، دراسة تحليلية للواقع السياسي والإقتصادي والإجتماعي لبلدان العالم الثالث ، الطبعة الثانية ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999.
51. صلاح الدين حسن السبسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، الطبعة الأولى ، دار وسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998.
52. عاطف السيد ، **الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة،** مطبعة رمضان و أولاده ، الإسكندرية .
53. عبد الحفيظ عبد الله عيد، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
54. عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الاستثمار الدولي**، المكتب العربي الحديث،ط2، 1991.
55. عبد المطلب عبد الحميد ، **النظرية الإقتصادية تحليل جزئي وكلي** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 .
56. عبد المطلب عبد الحميد عبد المطلب، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
57. عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان بدون تاريخ نشر.

58. ع
بد الناصر نزال عيدلي، **منظمة التجارة العالمية (WTO) واقتصاديات الدول النامية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع– عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
59. عبد الواحد العفوري، **العولمة والجات التحديات والفرص**، الطبعة الاولى ،مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.
60. عبد الواحد العفوري، **العولمة والجات "التحديات و الفرص"**، ، ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة 2000.
61. عبد مجيد قدي ، **مداخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية** ، ديون المطبوعات الجامعية ، 2003 .
62. علي لطفي ، **محاضرات في التنمية الإقتصادية** ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2003.
63. فاطمة السويسي، **المالية العامة موازنة**، ضرائب المؤسسة الحديثة للكتاب، طربلس ، لبنان 2005.
64. فضل الله محمد سلطح، **العولمة السياسية وانعكاساتها وكيفية التعامل معها**، مكتبة بستان المعرفة، الطبعة الأولى،(دون بلد نشر) 2000.
65. فضل علي مثنى، **الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية**، ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2000.
66. فليح حسن خلف ، **العلاقات الإقتصادية الدولية** ، مؤسسة الوراق ، الأردن ، 2001 .
67. قحطان سبوقي ، **إقتصاديات المالية العامة** ، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة ، 1998 .
68. كمال بكري ، **التنمية الإقتصادية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1986 .
69. محسن أحمد الخضيري، **العولمة الاجتياحية**، مجموعة النيل العربية،القاهرة ، ط1، 2001.
70. محمد ذكي شافعي، **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، الكتاب الثاني، القاهرة،1970 .
71. محمد عبد العزيز عجمية ، **التنمية الإقتصادية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003.
72. محمد عبد العزيز عجيمية ، إيمان عطية ناصف ، **التنمية الإقتصادية** ، دراسات نظرية وتطبيقية ، قسم الإقتصاد ، كلية التجارة ، الإسكندرية ، 2000 .

73. محمد عمر أبودوح، **المالية العامة الضرائب والنفقات العامة**، الدار الجامعية بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
74. محمد محمد علي إبراهيم، **الجات الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات** ، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2003 .
75. محمد مدحت عزمي ، **الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية** ، الطبعة الأولي ، مكتبة الإشعاع ، مصر ، 2002 .
76. محمودي مراد، **التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة**، دار الكتاب الحديثة الجزائر، 2002.
77. يونس أحمد البطريق ، د/ حامد عبد المجيد دراز، د/ المرسي السيد حجازي، يونس أحمد البطريق،**مبادئ المالية العامة** ، دار شباب الجامعة الإسكندرية ، 1978 .يونس أحمد البطريق ، **أصول الأنظمة الضريبية** ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، 1966 .

- **الملتقيات والبحوث :**

أ/الملتقيات :

1. أشرف حنا ميخانيل، **ليست بالإعفاءات الضريبية وحدها تنمو الاستثمارات في مصر** ، دراسة مقارنة، مؤتمر دور الضرائب في تنمية الاستثمارات ، جمعية الضرائب المصرية، القاهرة ، يومى 25- 26 سبتمبر 2004.
2. الأونكتاد، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1999.
3. الجوزي جميلة ، **أسباب الأزمة المالية وجذورها** ، ورقة مقدمة في إطار مؤتمر الازمة العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 14/13 مارس 2009.
4. الداوي الشيخ ، **الازمة المالية العالمية وإنعكاساتها وحلولها** ، ورقة مقدمة في إطار مؤتمر الازمة العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 14/13 مارس 2009 .
5. براهمية أمال ، أ/ سلايمية ظريفة ، **التعجيل بالتغيير : تعزيز الإستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الإقتصادية** ، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية

يومي 21و22 نوفمبر 2006 ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ومخبر العلوم الإقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2006 .

6. بلغرسة عبد اللطيف، **تحديات العولمة الاقتصادية وانعكاساتها على السياسة الجبائية في إطار التجارة الإلكترونية مقاربة تحليلية برؤية واقعية**، مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائر في الألفية الثالثة ما بين 11-12 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003 .
7. بوخاوة إسماعيل و أ/ دومي سمراء ، الإصلاح **الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي ، مداخلات الملتقي الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة ، ما بين 11-12 ماي 2003** ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ،2003 .
8. جلال الشافعي، **أثر الضريبة على أرباح شركات الأموال في دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية**، المؤتمر الضريبي الثامن بعنوان (دور النظام الضريبي في تشجيع الاستثمار وتوفير فرص العمل للشباب)، دار الدفاع الجوي، القاهرة ، يومي 23و24 مارس 1960.
9. شايب فاطمة الزهراء، **تحديات التحرير الاقتصادي**، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29-30 أفريل 2002.
10. عبد الرسول عبد الهادي، **دور الحوافز في الإعفاءات في تشجيع النشاط الصناعي ونشاط التصديري**،المؤتمر الضريبي السابع، تطوير النظام الضريبي في ضوء المتغيرات المعاصرة، مايو، 2002.
11. عبد المجيد قدي:" **السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة**" الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحت عباس، سطيف، الجزائر، 29-2001/10/30.
12. عيساوي ليلى وأ/ حمداوي الطاوس، **تنسيق السياسة الجبائية وتحديات المحيط الاقتصادي العالمي الجديد** مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ما بين 11-12 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب، 2003.
13. فريد كورتل ، **الأزمة المالية العالمية وأثرها على الإقتصاديات العربية** ، ورقة مقدمة في إطار مؤتمر الازمة العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 14/13 مارس 2009 .

14. لعمارة جمال وأ/ بن طبي دلال وأ/ نصبة مسعود ، **الزكاة وتمويل التنمية المحلية** ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية يومي 21و22 نوفمبر 2006 .
15. مراد مجدى وهبه، **تطور الاستثمار الخاص في مصر**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر للاقتصاديين المصرين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، نوفمبر 1988.
16. موله عبد الله، **الجزائر والنظام الجديد للتجارة العالمية : الفرص المتبقية والتحديات**، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، سكيكدة 13-14 ماي 2001.
17. ناصر مراد ، **إنعكاسات العولمة على السياسة الجبائية ، مداخلات الملتقي الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة ، ما بين 11-12 ماي 2003** ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2003 .

المجلات والدوريات :

1. أحمد باشي، **واقع وآفاق التجارة الالكترونية**، مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، 2003.
2. أحمد عبد العزيز الشرقاوي، **السياسة الضريبية و العادلة في مصر** ، معهد التخطيط القومي ، جوان 1981 .
3. جلاطو جيلالي، **تحديات ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة البرلمان الجزائري، تصدر عن المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم ، الجزائر، العدد 1،جويلية 1998 .
4. حسين حجاج ، **الأسواق أم الحكومات الإختيار بين البدائل غير مثالية** ، دار التيسير ، عمان ، 1996.
5. حميداتو محمد الناصر ، **المفاهيم المتعلقة بالتنمية ومؤشراتها** ، مقال منشور بمجلة الدراسات الإقتصادية والمالية دورية أكادمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي بالوادي ، العدد الأول جانفي 2008 ، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع ، الوادي ، 2008 .
6. خليل محرم خليل، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية، مجلة مصر المعاصرة**، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، السنة الخامسة والثمانون، العددان 437-438، يوليو/ أكتوبر، 1994.

7. رأفت رضوان ،رشا عوض ولاء الحسيني، **الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2000.

8. رمضان صديق محمد، **مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2002.

9. سعيد عبد العزيز عثمان، **المعاملة الضريبية لدخل التجارة الالكترونية**، مؤتمر التجارة الالكترونية الآفاق والتحديات،25-27 جويلية 2002، مجلة كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية.

10. سميحة السيد فوزي، **انعكاس سياسة الاصلاح على الاستثمار الخاص**، مجلة مصر المعاصرة، العدد رقم (421)يناير 1992.

11. سيد امام، **الإعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الاستثمار والإنتاج**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 345، يونيو 1976.

12. صالح صالحي ، **الأثار المتوقعة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الإقتصادي** ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، العدد الأول سنة 2001 ، 2001

13. صالح صالحي ، **دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد**، مجلة دراسات اقتصادية،العدد الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2000 .

14. صفا محمود السيد، **آثار ترشيد الإعفاءات الضريبية وخفض العبء الضريبي على الحصيلة الضريبية والاستثمار في مصر**، مجلة كلية التجارة بسوهاج – جامعة جنوب الوادي، المجلد الخامس عشرة، العدد الثاني ديسمبر2001 .

15. صفوت عبد السلام عوض الله، **الحوافز الضريبية وآثرها على الاستثمار والتنمية في مصر دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار والقانون رقم 1 لسنة 1998بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول ، السنة الخامسة والأربعون، يناير، 2003.

16. عبد الكريم كامل أبوهان، د/هاشم مرزوك الشمرى، **القدرة التنافسية للصادرات العربية في ظل الانفتاح التجاري وسبل دعمها**، جامعة القادسية، العراق، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد السابغ والعشرون، السنة الخامسة عشرة، يونيو (حزيران)2003.

17. عبد المجيد بوزايدة ، **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقييمية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
18. عبد الناصر نزال العبادي، **أثر تطبيق أحكام اتفاقية القطاع الزراعي في جولة أورجواي على الاقتصادات العربية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، السنة التاسعة، العدد التاسع عشر، ربيع 2000.
19. فرحي محمد ، **سياسة التنمية الإقتصادية في الإسلام الإطار العام والمقومات** ، مجلة الباحث دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية جامعة ورقلة ، العددالثاني ، 2003 .
20. محمد سعيد فرهود، **العدالة الضريبية اقتصاديا**، مقال منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعني بنشر الدراسات والقانونية والشرعية، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، ديسمبر 2001.
21. مداني بن شهرة، **وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال البرنامج التعديل الهيكلي**، مجلة مصر المعاصرة، العدد 489، السنة السادسة والتسعون، يوليو 2005، القاهرة مصر، 2005.

- **الرسائل الجامعية :**

1. العياشي عجلان ، **ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 – حالة ولاية المسيلة** – ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية فرع التحليل الإقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2006/2005 .
2. سوزي عدلي ناشد ، **ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على إقتصاديات الدول النامية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الأسكندرية ، 1998 .
3. عبد الحكيم جمعه محمود حسن ، **دور الإستثمار الخاص في الإصلاح الإقتصادي والتنمية بجمهورية مصر العربية** ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ،مصر 2000 .
4. عصام عبد القادر الشهابي ، **ضوابط السياسة الضريبية في ظل العولمة الإقتصادية والمالية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2005 .
5. عيسى مرازقة ، **القطاع الخاص والتنمية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الإقتصادية ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007/2006 .

6. غدير بنت سعد الحمود ، **العلاقة بين الإستثمار العام والإستثمار الخاص في إطار التنمية الإقتصادية السعودية** ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في الإقتصاد ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، 2004 .
7. مرازقة صالح ،**تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية ومستقبلية**، أطروحة دكتوراه دولة مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة سنة2003.
8. منى محمود إدلبي ، **سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الإستثمارات في الدول النامية** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم المالية العامة والتشريعات الإقتصادية ، جامعة القاهرة ، 2006 .

التقارير :

1. إعلان الحق في التنمية، إصدار الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نوفمبر 1990.
2. الأمم المتحدة تقرير التجارة و التنمية (UNCTAD) 1999، أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، نيويورك و جنيف.
3. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، **موجز في السياسة الضريبية مراجعة نقدية لقانون ضريبة الدخل وقوانين ضريبية أخرى للعراق** ، المشروع الثاني لتنمية الإقتصادى العراقي ، مسودة عمل أعدت من قبل كادر / المشروع الثاني لتنمية الإقتصاد العراقي الممول من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، تمت صياغته في شباط 2006 ، ومراجعته في تموز 2006 ، ثم جرى تحديثه قي شباط 2008.
4. روبرت كليتجارد **Robert Klitgaard** في مقال له حول "**استئصال شأفة الفساد**" **في التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي** ، العدد2 يونية2000، ص2. يذكر أن كليتجارد هو أستاذ متميز للتنمية والأمن الدوليين وعميد مدرسة راند للخريجين، سانتا مونيكا كاليفورنيا.
5. طالع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة في 10سيبتمبر2002، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم1(A/57/1) نيويورك2002، الفصل الثالث: التعاون من أجل التنمية

القوانين والأوامر والمراسيم :

أ/القوانين :

1. **قانون رقم 63-277** المؤرخ في 23 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** رقم : 08 سنة 1963
2. **قانون 284/66** المؤرخ في 1966/09/15 يتضمن قانون الاستثمارات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1966، العدد 80
3. **قانون الثورة الزراعية رقم 73/71** المؤرخ في 1971/11/18 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، سنة، 1971 **رقم:** 47
4. **قانون رقم 82-11** المؤرخ في 21 اوت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1982، العدد 34
5. **القانون رقم 86-12** المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام البنك والقرض، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1986، العدد34
6. **قانون 86-13** المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1986، العدد 35
7. **قانون رقم 19/87** ديسمبر 1987 المتعلق بإعادة هيكلة القطاع الزراعي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، سنة 1987، العدد50 .
8. **قانون رقم 88-03** المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بصناديق المساهمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1987،العدد 02
9. **القانون رقم 88-04** الصادر في 12-01-1988 لتحديد وإتمام بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العمومية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1988، العدد 02
10. **1القانون رقم 88-06** المؤرخ في 12-01-1988 معدّل ومتمم للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1988، العدد 02
11. **قانون النقد والقرض رقم 90-10**المؤرخ في 14 افريل سنة 1990 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1990، العدد 16
12. **قانون 2000-03** الصادر في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 48، سنة، 2000.

13. **قانون رقم 01-10** الصادر في 03 جويلية 2001 يتعلق بالمناجم ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** سنة 2001 رقم 35
14. **قانون 02-01** الصادر في فيفري 2002 حول الكهرباء و توزيع الغاز، ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 2002، العدد08
15. **قانون رقم 05-07** مؤرخ في 28 افريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 2005 العدد 03

ب/الأوامر :

1. **الأمر رقم 95-22** المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1995، العدد 48
2. **أمر رقم 01-03** الموافق ل 20اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 2001، العدد 47
3. **أمر رقم 06-08** مؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** سنة 2006، العدد 47
4. **الأمر رقم 284/66** المتعلق بقانون الاستثمارات بتاريخ 1966/09/15، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد رقم 80، الصادرة بتاريخ 1966/09/17.
5. **الأمر رقم 03/01** لـ 2001/08/20 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** رقم 47 الصادرة في 2001/08/22.

جـ/ المراسيم :

1. **المرسوم رقم 80-242** بتاريخ 1980/10/14 خاص بإعادة هيكلة المؤسسات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1980، العدد 41
2. **مرسوم رقم 88 -01** المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1988، العدد 02 .
3. **المرسوم التشريعي 12/93** المؤرخ في05 /1993/10 و المتعلق بترقية الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1993، العدد 64

4. **المرسوم التنفيذي رقم94-319** المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن صلاحيات و تنظيم الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمارات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1994، العدد 67
5. **المرسوم رقم 95-25** المتعلق بكيفية تسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، سنة 1995،العدد 50

- **مواقع الانترنيت :**

1. لمزيد من التفاصيل حول هذه المسائل تصفح الموقع: http://site resources.Worldbank.org/styles/wbi
2. See : http:// www.econlib. Org/library/ enc/marginal tax rate. Htm.
3. تقرير الحرية الإقتصادية 2009 ، http:// www.heritage . org
4. ميمون الرحماني ، **الأزمة المالية العالمية وتداعيتها الإنعكاساتها المحتملة على الإقتصاد المغربي** ، مأخذ من موقع أتاك لبنان الجمعية اللبنانية في 2009/10/10 .
5. (SA) "Strategies mondiales "/ http : //www.geoscopie.com/ « -(04 acteurs/a 804 str.html

ثانيا : باللغة الأجنبية .

1. ASCHAUER ,D. « **Docs public capital crowd out private capital ?** » Journal of monctary economics, Vol,24, 1989.
2. Bemard Bret , **le tiers monde , croissance , développement , inégalité** , paris , collection histege , 2002 .
3. Bernard Castagnede,**Prècis de fixalite internationale, Presses Universitaires de France**, 1ere Edition, Paris,2002.
4. BRACHET Bernard . **le système Fiscale Français**. lis . 7 éme éditions . AOUT 1997 ; PARIS .
5. Brachet bernard , **le systéme fiscal francais** , lis , 7 eme editions ,paris ; aout 1997 .
6. CERARDOM M.& GONZALES ARRITA « **Interest rates, saving, and growth in ldcs, an asscssment of precent cmpirical**

rescarch, WORLD DEVELOPMENT,VOL :16 ,NO :5, GREAT BRITAIN, 1988.

7. Dunning J.H. **Studies in International Investment**. London .1984.
8. Hebbel , Klaus.S& Serven, Luis, **The Economics of Saving and Gvowth Theory,Evidence, and Implications for policy**, the World Bank, Cambridge, University press,United states, first published, 1999.
9. Holland, David & Vamn ,Richard J, **Income Tax incentives For investm, Tax Law design and drafing Cvolume 2**, international Monetary Fund 1998.
10. IMF « **The oretical aspects of the design of fund supported adjustment programs** » IMF,occasional paper n° :55,WASHINGTON,D.C.1987 .
11. Jean Arrous , **les théories de croissance** , paris, éditions , 1999.
12. Jean Rivoire , **L'économie de marché ,Que sais –je ?** , alger ,ed dahleb , 1994.
13. LIZONDO,J.S.& MONTTEL,P.“**contradictory devaluation in developingcountries:An analytical overview** „ IMF staff papers do :36, 1989.
14. Louis Dupont , **La planification du développement à l'épreuve des faits**, éditions Publisud , Paris,1995.
15. Lowton,Thomas **C,European industrial Policy and competitiveness.**, **(concepts and instruments),Macmillan Press LTD**, great Britain, 1999, First published.
16. M. LOURE , **Influence de la fiscalité sur la formation de l'épargne** , Revue des sciences et législation financiéres , 1954 .
17. Nachida M'hamsadji bouzidi, **5Essais sur l'ouverture de l'économie algérienne**, op-cit.

18. Nichida M'hamsadji bouzidi, **5 E sais sur l'ouverture de l'économie algérienne**, op-cit.
19. Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) 1996, Benchmark Definition of foreign direct investment, 3rd Edition, Paris.
20. PIERRE BEL TRAME , **Fiscalitè en Françe** , 10 àme EDITION ; HACHETTE SUPERIEUR ; PARIS ; 2004 .
21. Pierre Bel Trame , **le fiscalité en france** , 10 aime edition , Hachette supérieur , paris , 2004 .
22. PINDYCK ,R « **Irreversibility, uncertaintly and investment** » **WORLD BANK :Striving for growth after adjustment**, THE ROLE OF CAPITAL FORMATION,WASHINGTON D.C.1993.
23. Rache Macdculloch, **Foreign Direct Investment In The USA** , Finance & Development, March 1993.
24. Réqis BENICHI ,Marc Nouschi , **la croissance aux XIXémé et XIXéme siécles** , 2éme édition , Paris , edition marketing , 1990.
25. Revue algérienne des relations internationales :« **investissement en Algérie** »édition internationales, N 25.1994 .
26. Reynolds,Alan,Marginal tax rates, **the concise encyclopedia of economics**, the library of economics and liberty.
27. World Bank, **The Role of Foreign Direct Investment in Development, Development Committee meeting**, Washington D.C, (1991) .

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

البيان	الصفحة
الإهداء	
شكر و تقدير	
المقدمة العامة	8-1
الفصل الأول: التنمية الاقتصادية ودور السياسة الضريبية والاستثمار في تحقيقها	9
مقدمة الفصل الأول	9
المبحث الأول: التنمية الاقتصادية ودور الدولة في تحقيقها	10
المطلب الأول : التنمية الاقتصادية (ماهيتها ووسائل تمويلها)	11
الفرع الأول : ماهية التنمية الاقتصادية	11
الفرع الثاني : مقومات التنمية الاقتصادية ومعوقاتها	15
الفرع الثالث : وسائل تمويل التنمية الاقتصادية	20
المطلب الثاني : دور الدولة والمؤسسات الدولية في تحقيق التنمية الإقتصادية	26
الفرع الأول : دور المؤسسات الدولية في التنمية	26
الفرع الثاني : دور الدولة في التنمية الاقتصادي	31
الفرع الثالث : تأثير التحولات الخارجية على الاقتصاد الجزائري	34
المبحث الثاني : ماهية الاستثمار في الجزائر ومحدداته	41
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار	42
الفرع الأول : تعريف الاستثمار	42
الفرع الثاني : محددات الاستثمار الخاص	47
الفرع الثالث : الاستثمار في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر	55
المطلب الثاني : تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر	69
الفرع الأول : مرحلة الاستثمار الموجه 1963 –1988	70
الفرع الثاني : مرحلة الانفتاح والشراكة	73
المبحث الثالث : ماهية السياسة الضريبية	87
المطلب الأول : السياسة الضريبية أهدافها مبادئها	89
الفرع الأول : تعريف وتوجهات السياسة الضريبية	89

الفرع الثاني : مبادئ السياسة الضريبية	92
الفرع الثالث : أهداف السياسة الضريبية	95
المطلب الثاني : محددات السياسة الضريبية	98
الفرع الأول : الضّغط الضريبي	98
الفرع الثاني : الغش الضريبي	98
المطلب الثالث : وسائل السياسة الضريبية	100
الفرع الأول : الإعفاء الضريبي	100
الفرع الثاني : التخفيضات الضريبية	100
الفرع الثالث : مرتكزات السياسة الضريبية	101
خلاصة الفصل الأول	103
الفصل الثاني : السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة	104
مقدمة الفصل الثاني	104
المبحث الأول: الآثار الإيجابية والسلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار	105
المطلب الأول : الآثار الإيجابية للسياسة الضريبية على الاستثمار	106
الفرع الأول : الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار	106
الفرع الثاني : صور سياسة الإعفاءات الضريبية	109
الفرع الثالث : السياسة الضريبية في مجال الضرائب المباشرة وغير المباشرة	115
الفرع الرابع : السياسة الضريبية في مجال القيمة المضافة	133
المطلب الثاني : السياسة الضريبية من خلال قانون الاستثمار في الجزائر	143
الفرع الأول : قانون الاستثمار رقم 277/63	143
الفرع الثاني : قانون الاستثمار رقم 284/66	144
الفرع الثالث : قانون الاستثمار رقم 13/82	145
الفرع الرابع : قانون الاستثمار رقم 12/93	147
المبحث الثاني: الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمارات	151
المطلب الأول : الازدواج الضريبي الدولي	152
الفرع الأول : تعريف الازدواج الضريبي وشروط تحققه	152
الفرع الثاني : أثار الازدواج الضريبي على الاستثمار	154
المطلب الثاني : العوامل المقيدة لفعالية السياسة الضريبية	158

الفرع الأول : جمود النظام الضريبي	158
الفرع الثاني : التمييز في المعاملة الضريبية والعبء الضريبي المبالغ فيه	160
المطلب الثالث : الاختلاف حول أهمية أثار الحوافز الضريبية	162
الفرع الأول : الاتجاه المؤيد لسياسة الحوافز الضريبية	162
الفرع الثاني : الآراء المناهضة لسياسة الحوافز الضريبية	171
المبحث الثالث : دور المستجدات العالمية الحديثة في التأثير على السياسة الضريبية	176
المطلب الأول : دور العولمة والمؤسسات المالية الدولية في التأثير على السياسة الضريبية	177
الفرع الأول : العولمة وأثارها على الاستثمار في الجزائر	177
الفرع الثاني : دور المؤسسات المالية الدولية في التأثير على التنمية الاقتصادية في الجزائر	179
الفرع الثالث : الأزمة المالية العالمية وتداعياتها	185
المطلب الثاني : التغيرات في المستجدات العالمية وتأثيرها على السياسة الضريبي	188
الفرع الأول : دور اتفاقات منظمة التجارة العالمية في التأثير على السياسة الضريبية	189
الفرع الثاني : دور الشركات دولية النشاط في التأثير على السياسة الضريبية	199
الفرع الثالث : دور التجارة الإلكترونية في التأثير على السياسة الضريبية وحركة الاستثمار	201
ملخص الفصل الثاني	211
الخاتمة العامة	212
المراجع	217
فهرس المحتويات	

السياسة الضريبية وأثرها على الإستثمار في الجزائر

إعداد :مشري حم الحبيب

إشراف الدكتور:عبد القادر عبد السلام

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على السياسة الضريبية المطبقة في الجزائر من خلال دراسة النظام الضريبي الجزائري ، والتعرف على دور هذه السياسات في إحداث التنمية وجلب الإستثمارات وتحفيزها لتوطن في الجزائر في ظل الظروف الحالية والدولية والتغيرات التي يمر بها الإقتصاد الدولي .

وقسمت هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تناولت فيه التنمية الإقتصادية ودور السياسة الضريبية والإستثمار في تحقيقها تناولت مفهوم التنميةالإقتصادية والمفاهيم المتعلقة بالإستثمار والسياسة الضريبية من حيث التطور التشريعي للإستثمار وتحفيزه .

وفي الفصل الثاني تناولت السياسة الضريبية وتشجيع الإستثمارات في ظل التطورات العالمية المستجدة تم دراسة الاثار الإيجابية والسلبية للسياسة الضريبية وتأثير التطورات العالمية على السياسة الضريبية والحوافز الضريبية في مجال ضرائب الدخل والقيمة المضافة كذلك الحوافز الضريبية المقدمة في مجال قوانين الإستثمار .

وقد توصل الباحث إلى العديد النتائج أهمها أن السياسة الضريبية تعتبر من بين إحدى أدوات التخطيط وتوجيه للإقتصاد لتنمية الإقتصاد ، كذلك فإن تصميم السياسة الضريبية يتم بمعزل عن الأوضاع السياسة والإقتصادية والإجتماعية السائدة في الجزائر مما يتطلب ترشيد الحوافز الضريبية مع هذا السياق للوصول لتنسيق الدولي في هذا المجال .

الكلمات الدالة : السياسة الضريبية ، الإستثمار الوطني ، الإستثمار الأجنبي ، الحوافز الضريبية

La politique fiscale et son impact sur l'investissement en Algérie

Elaboré par MECHRI Hamma Elhabib

Supervisé par : Dr. ABDELKADER Abdesslam

La présente étude a pour objet d'identifier la politique fiscale appliquée en Algérie à travers l'étude du système fiscal algérien, ainsi que le rôle de ces politiques dans la création du développement, l'attraction et l'encouragement des investissements à s'installer en Algérie dans les circonstances actuelles et internationales, notamment les changements que connaît l'économie internationale.

La présente étude est divisée en deux chapitres. Dans le premier chapitre nous avons abordé le concept du développement économique ainsi que les concepts relatifs à l'investissement et à la politique fiscale en ce qui concerne le développement de la législation liée à l'attraction et à l'encouragement de l'investissement.

Au deuxième chapitre, nous avons abordé la politique fiscale et l'encouragement de l'investissement à la lumière des changements internationaux, puis nous avons étudié les conséquences positives et négatives de la politique fiscale et l'impact des changements internationaux sur la politique fiscale et les privilèges accordés en matière d'impôts sur le revenu et sur la valeur ajoutée ainsi que les autres incitations accordées par la loi sur l'investissement.

En conclusion, nous avons constaté de nombreux résultats dont le plus important, est que la politique fiscale n'est qu'un moyen pour la planification et l'orientation de l'économie à l'effet de réaliser le développement économique. En outre, la conception de la politique fiscale se fait en dehors de la situation politique, économique et sociale, ce qui exige la rationalisation des incitations fiscales avec ce contexte afin d'aboutir à la coordination internationale dans ce domaine.

Mots clés Politique fiscale, investissement national, investissement étranger, incitations fiscales.